٢١٥٢ ٢٧٠

اذا اتى بمقتضى احدهما بري منه يقينا والاصل براته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي
صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما
واذا اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر لا يتعين
عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل
كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه بجمع
طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت
وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال
الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والبحر وجزم
به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر
واذا رات المراة الما الدافق **فرع** لو راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره
منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة
كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من اخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن
لهما الغسل والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي فلا
غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة **و الثالثة الموت** لمسلم غير
شهيد كما سياتي ان شا الله تعالى في الجنايز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته
فقال اغسلوه بما وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايا
والوقص كسر العنق **وثلاثة منها تختص بها النسا** اي الاولى **الحيض** لقوله تعالى فاعتزلوا
النسا في المحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي
حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي **والثانية**
النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما انقطاعه والقيام الى الصلاة
اي او نحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط **و**
الثالثة الولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل
غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج ويفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره
تتمة يحرم على الجنب والحايض والنفسا ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه
وشيان اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد والتردد
فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه
ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب
رواه ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها وقال ابن القطان
انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان

العمدة النخاوي الاولى

له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة
واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فانه
يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم
هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم
دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر
ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف
على نفسه او عضو او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه
كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له التيمم به
فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل
في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيها يحرم على من ذكر قراة القران باللفظ في حق
الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق
هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولمس
به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك
لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين يقرا
الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا
شيا ولا ان توطا الحايض والنفسا اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القران وغيرها
كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم
الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب
غسل الفرج والوضوء لا للاكل والشرب والنوم والجماع وللحايض والنفسا بعد انقطاع
دمها **فصل** في احكام الغسل **وفرايض الغسل** ولو مسنونا **ثلاثة اشيا**
على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا لهما بغسلة وهو المذهب **الاول النية** لحديث
انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث
الحيض ان كانت حايضا او لنوطا كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله
ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة
الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك
في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية
احدهما بالاخر وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح
لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو
نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غالطا

ارتفعت عن اعضا الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته الا الراس فلا
ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو
لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل
فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضا الوضوء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم
ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض ونفاس وجنابة كفت نية
احدها قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف
او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح
او ينوي ادا فرض الغسل او فرض الغسل المفروض او ادا الغسل وكذا الطهارة للصلاة
اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله
وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن سواكان من اعلاه ام من اسفله اذ لا
ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال
في المجموع وان اغتسل من ابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد
فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف
خرقة على يده **والثاني ازالة النجاسة ان كانت على شي من بدنه** على ما صححه
الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو
من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس
حكميا كما في المجموع وبرفعهما الما معا والمتابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان
النجس عينا ولم تزل بقي الحدث اما غير المتابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع
حدث ذلك المحل لبقا نجاسته **والثالث ايصال الما الى جميع** اجزا **الشعر**
ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض
لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والانف
وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها **والى جميع** اجزا **البشر** حتى الاظفار وما
يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت
القلفة وموضع شعر نتف قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري
انفتح فايدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث
اصغر واكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الوجه
الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين
ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت
وسننه اي الغسل كثيرة المذكور منها هنا **خمسة اشيا** وساذكر منها اشيا بعد
ذلك الاولى **التسمية** مقترنة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضوء
بيان اكملها **والثانية الوضوء** كاملا **قبله** للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا

٣

تغسله عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء

ارزنة

عن الاصحاب وسوا قدم الوضوكله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو
جالس ممكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا بندرج خروجا
من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن
له ان يتدارك ذلك و الثالثة امرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما امكنه من الجسد
فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم
يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان
ياخذ الما بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن
وادخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الما ويتاكد في الاذن فياخذ كفا من ما ويضع الاذن
عليه برفق ليصل الما الى معاطفه وزواياه و الرابعة الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف
ما قبله كما في الوضوء و الخامسة تقديم غسل جهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة
اليسرى بان يفيض الما على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى
الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه
ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر
ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية وثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك
ولو انغمس في ما فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد
يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس
فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا بان يرفع
راسه منه ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان
حركته تحت الما كجري الما عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر
من زوايد الروضة لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء
لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة
لحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد
بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف
فان لم تجد المسك او لم تسمح فيه فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد
طيبا فطينا فان لم تجد كفى الما اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل
قليل قسط او اظفار ويسن ان لا ينقص ما الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو
رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن

تجدم

سنيته

سفينه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ويكره ان
يغتسل في الما الراكد وان كان كثيرا او بيرا معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك
في غير المستبحر فائدة قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او
يخرج دما او يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزايه في الاخرة فيعود
جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان يكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز
له نظره الى عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل
غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يند
النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الفرض الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته
الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشتغال البقعة
بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء
ومن وجب عليه فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه
كغسل عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على
التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل
لاندراج الوضوء في الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر
عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل
اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام
الا بميزر واما النسا فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت
ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما
في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي ان يكون الخناثى كالنسا ويجب ان لا يزيد
في الما على قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان يقصد التطهر والتنظيف لا التنزه والتنعم وان
يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يتذكر بحرارته حرارة
نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر وازالة ريح كريهة وحسن الادب
معهم فصل في الاغسال المسنونة والاغسال المسنونة كثيرة المذكور منها هنا
سبعة عشر غسلا بتقديم السين على الموحدة وسازيد على ذلك الاول من السبعة عشر
غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل
ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه
شي وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق
لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى

صح

الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفا الرايحة الكريهة ولو تعارض
الغسل والتكبير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث
ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح الثاني والثالث غسل العيدين الفطر
والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة في الغسل له بخلاف الجمعة ويدخل
وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما
من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من
اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة الاستسقا عند الخروج لها والخامس
من غسل صلاة الخسوف بالخا المعجمة للقمر والسادس غسل صلاة الكسوف بالكاف
للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكي
عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك والسابع
غسل من غسل الميت سوا كان الميت مسلما ام لا وسوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض
لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر ولو
مرتدا اذا اسلم تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم
وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له
في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح
تنبيه قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل
الى تاخير الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم
اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقايه على الكفر تلك اللحظة والتاسع غسل المجنون
وان تقطع جنونه والعاشر غسل المغمى عليه ولو لحظة اذا افاقا ولم يتحقق منهما
انزال للاتباع في الاغما رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي
قل من جن الا وانزل والحادي عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض
المراة ونفاسها والثاني عشر الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص
في الام قال السبكي وحينيذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه
ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب
له الغسل لدخول مكة والثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل
اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه
في غسل الجمعة والرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكاه في الزوايد عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة
بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث

في كل يوم

في كل يوم من ايام التشريق فلا يسن غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال السادس
في الروضة اكتفا بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق والسادس
عشر والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ما جرى
عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا الاغتسال للحلق مسنون لكنه
في الروضة تبعا للكثير قال وزاد في القديم ثلاثة اغتسال لطواف الافاضة والوداع
وللحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور
الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد منا ان الاغسال المسنونة
لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة
الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر
ولدخول الحرم وحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي
موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رايحة
البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك
من المشقة واكد هذه الاغتسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت تنبيه قال
الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون
فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه
بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق
قبله فانه ينوي السبب لغيره فصل في المسح على الخفين واخباره
كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراة الجر في قوله
تعالى وارجلكم للمسح على الخفين والمسح على الخفين جايز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر
نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك
هل يجوز له فعله ام لا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير ونحو ذلك فالمسح افضل
بل يكره تركه في الاول وكذا القول في ساير الرخص واللايق في الاخير من الوجوب وخرج
بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف
رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز ولا قطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة
فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز
لبس الاخرى الخف للمسح عليها ويجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يسن المسح
لبسهما بثلاثة شرايط وترك رابعا كما ستعرفه الاول ان يبتدي مريد المسح على الخفين

بعد كمال اي تمام الطهارة من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه
وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين
ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي
من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما موضع
القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الي موضع القدم
لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضا الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل
باقي بدنه لم يمسح عليه لان لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها لان
حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الا قيد
التام لان من لم يغسل رجليه او احدهما ينتظم ان يقال انه لبس علي طهر اجيب
بان ذكر للتاكيد ولاحتمال توهم ارادة البعض والثاني من الشروط ان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلي فلو روي القدم من اعلاه
كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلي والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر
العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في
محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير
متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الروية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة
لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم منع الروية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل
بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزي
منسوج لا يمنع نفوذ الما الي الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب
من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة علي الترخص فيبقي الغسل واجبا
فيما عداها والثالث من الشروط ان يكونا معا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة
المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ
ابو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الي كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر
التردد فيه لحوايج لسفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر
لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسوا في ذلك المتخذ
من جلد وغيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد
راسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة
العظيمة او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في
ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفي المسح
عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ
من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم ينحصر فيها فالقصد الاصلي

منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث
ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة
هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه تبع لها كما مر نعم لو كان على الخف
نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث
ولزمه حينيذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس والخف والشعر
رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرايض
والنوافل لعموم البلوي به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه ويمسح
المقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه
القصر يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ويمسح المسافر سفر قصر
ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول
الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني سالت عليا بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بها سوا سبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به
تنبيه شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الي لبسه
والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد
لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافله وان احدث
وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر
من ذلك فان اراد فريضة اخري وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد على
فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه
الدايم فلا يحتاج معه الي استيناف طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه
يجري بطل طهره وابتدا المدة للمسح في حق المقيم والمسافر من حين انقضا الزمن الذي يحدث فيه
بعد لبس الخفين لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح
حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا زايدا على طهارة او لم يحدث لم يحسب المدة ولو
بقي شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر
ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم
واللمس والمس وهو كذلك فان مسح بعد الحدث المقيم في الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح
على خفيه في السفر ثم اقام قبل استيفا مدة المقيم تمم كل منهما مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر والا وجب النزع ويجزيه
ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدي رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخري سفرا تمم مسح مقيم كما
صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدي رجليه وهو عاص ثم

ثم الاخري بعد توبته فيما يظهر تنبيه قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا عصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي
به الرخصة لانه لا يجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ لا يجوز له السفر فيكفي
المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب
مغصوب واستثني في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر
والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف
الذي لا يمكن تباع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال
مال الغير واستثني غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزي
المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة
في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه
ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفي ان كان قويا لانه الخف والاسفل
كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي ما فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل
فقط او بقصد مسحهما معا ولا بقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح
وقد وصل الما اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه
فقط ويتصور وصول الما الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز فرع
لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح
كالمسح على العمامة ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده
اليسري تحت العقب واليمني على ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الى اخر ساقه واليسري الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول
الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمي مسح كمسح الراس
في محل الفرض بظاهر اعلا الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على
شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده
المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها
او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل
وهو الغسل ويبطل حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة اشيا الاول بخلعهما او احدهما
او بظهور بعض الرجل او شي مما يستر به من رجل ولفافة وغيرهما والثاني انقضا المدة المحدودة
في خفهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا مدته وهو بطهر المسح في الحالين والثالث
ما يوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فيتنزع ويتطهر ثم يلبس حتى
لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معنا

ولان ذلك

ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلا ساتر
لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر شي
مما ستر به من جلدة ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث
لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل
فلا حاجة الى غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك تتمة لو تنجست
رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها
ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة
المسح ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته
لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل
قال في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه ليلا يكون فيه حية او عقرب
او شوكة اي او نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فصل
في التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرايط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست
سنة من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين وان كان
الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وشرايط التيمم جمع شريطة كما قاله الجوهري خمسة اشيا كذا في اكثر النسخ
والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الشي الاول وجود العذر وهو العجز عن استعمال
الما وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده بسبب سفر وللمسافر اربعة احوال الحالة
الاولى ان يتيقن عدم الما فيتيمم حينيذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه سوا كان مسافرا
ام لا وقيده في السفر جري على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده
فيه وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بماذونه مما جوزه فيه من
رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود
به ثم ان لم يجد الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وامامها وخلفا الى الحد الاتي
وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياطا ان كان بمستو من الارض فان كان ثم
وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله لا طهارة الى حد
يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشتغالهم فان لم يجد
ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ما بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمي حد القرب فيجب عليه طلبه منه

ازامن غير اختصاص وما لا يجب بذله لاطهارته ثمنا او اجرة من نفس او عضو ومال
زايد على ما يجب بذله للما وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه
ما ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للما ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص
ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الما الحالة الرابعة ان يكون الما
فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما لبعده فلو تيقنه
اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر
الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت
فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني خوف
محذور من استعمال الما بسبب بطؤ برء ومرض او لزيادة الم او شين فاحش او نحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو اعند المهنة غالبا كالوجه
واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر الجنايات ان ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا
للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب
الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل
صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه
لغير دابته لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر
بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ الما من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله
له والشي الثاني دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لوقت فرضا كان او نفلا قبل وقته
لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان
بشرطه كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن
للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما
صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت
العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل
المطلق في كل وقت صلاة اراده لا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه
ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والشي الثالث
طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بما دونه كما مر والشي الرابع تعذر استعماله
شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز الوضوء منها كما في زوايد الروضة عا
او حسا كان يحول بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطا
عن رفقته والشي الخامس اعوازه اي الما اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او
عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله والشي السادس التراب بجميع
انواعه حتى ما يداوى به الطاهر له غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا

طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما
لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من
الما ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب
يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح على
الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور
المحرق منه ولو اسود كما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاغبر
والاحمر والابيض الماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف
ونحو ذلك فان خالطه اي التراب جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه
العامة الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم
به وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق
بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له
ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضايه مرتبا ان كان
حدثا صغرا ومطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم
تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد لما اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح
القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هاهنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد
الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل
به بعضها وجب عليه للحدث المتقدم او وجد ما وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى
بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء
والغسل ويجب شرا الما في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح
ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا
انه لا يعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى
حينيذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه
او لنفقة حيوان محترم سوا كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة
سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج واجد
ثمن الما الى الشرا سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه
للعطش ويحتاج الى ثمنه في شي مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له
ما او اقرضه او اعير دلوا ونحوه من الة الاستقا في الوقت وجب عليه القبول
اذ لم يمكنه تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة
بخلاف ما لو وهب ثمن الما فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط
قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح على

على عضو من اعضا التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل
الماذون التراب الى العضو وردده عليه جاز على النص كالوضوء ولابد من نية الاذن عند النقل
وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة
فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف
بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها **وفرايضه**
اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا **اربعة اشيا** وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل
وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة
وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الما ركنا في الطهر ولما
القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به **والركن الثاني** وهو الذي اسقطه المصنف نقل التراب
الى العضو الممسوح بقصد او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب
لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب
من الريح بكمه او يده او مسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجه
الى يد بان حدث عليه بعد نزع التراب منه مسحه عنه تراب او نقل من يد الى وجه او من يد الى اخرى
او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل الركن الثاني وهو الاول في كلام
المصنف **النية** اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف
وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية
الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه
ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما مر ولا يكفي
نية رفع حدث اصغر او اكبر والطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض
الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى به عن ضرورة فلا
يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن التيمم
النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شي من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت
قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه
الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير
بالاستدامة جري على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب
يده على بشرة امراة تنتقض وعليها تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح
له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل
تابع فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة او اطلق صلى به النفل
لا ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا
واما في الثانية فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف
او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراة القران او الحايض استباحة الوطي

كان

كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك
وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى
بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل **و**الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف
مسح كل **الوجه و**الركن الرابع **مسح** كل **اليدين مع المرفقين** للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضوء في اول
الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء
اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي **و**الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف **الترتيب** بين الوجه
واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اصغر او اكبر او غسل مسنون او وضوء
مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي
هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب
في عضوين فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من
العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب
الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكسه جاز لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه
ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه
فتذكر انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه
ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه
بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا
لا يتاتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب
ناعم وعلق غبار كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشيا** وفي بعض
النسخ ثلاث خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول **التسمية** اوله كالوضوء والغسل ولو لحدث
اكبر **و**الثاني **تقديم اليمنى** من اليدين **على اليسرى** منهما **و**الثالث **الموالاة** كالوضوء لان كلا منهما
طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ما **ومن** سننه ايضا
الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دايم
الحدث كما يجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداة باعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه
او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربتين وتخليلها بعد مسح اليدين وان لا
يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم فقال
والذي يبطل التيمم بعد صحته **ثلاثة اشيا** الاول **ما** اي الذي **يبطل الوضوء** وتقدم بيانه في
موضعه **و**الثاني **روية الما** الطهور **في غير** وقت **الصلاة** وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر
ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم
وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثنا التيمم ووجود ثمن الما عند امكان شرايه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

كوجود الما وكذا توهم الما وان زال سريعًا لوجوب طلبه بخلاف توهمه السترة لا يجب عليه طلبها
لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رويته سراب وهو ما يري نصف النهار
كانه ما او رويته غمامة مطبقة بقربه او رويته ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه الما فلو سمع قايل
يقول عندي ما الغايب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع او يقول عندي لغايب ما لم يبطل تيممه
لمقارنة المانع وجود الما ولو قال عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال لفلان ما ولم يعلم
السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه اي ويبطل تيممه في الصورتين لما مر من ان
وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ما ورد بطل ايضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة ثم
الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الما او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله
كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجد في صلاة لا يسقط قضاوها بالتيمم
بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد
من اعادتها وان اسقط التيمم قضاوها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كالواجد
المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولا فرق في
ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راي المسافر الما في اثنا
صلاته وهو قاصر ثم نوي الاقامة او نوي القاصر الاتمام عند روية الما بطلت صلاته تغليبًا
لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيهما في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخري
وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم
لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة
التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم
وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق
ولو تيمم وصلى عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها
ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ـــــ ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر
فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة
فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راي الما في صلاة تطلق تسقط بالتيمم
بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برويته الما وكان مقتضاه بطلان
الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي
تبعًا للروياني ولو رات حايض تيممت لفقد الما وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي
ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه
النزع لبقا طهرها ولو راي الما في اثنا قراة قد تيمم لها بطل تيممه بالروية سوا نوي قراة قدر
معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الما في صلاته
الذي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راي الما قبل قيامه
للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوي ركعة او عددًا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه

المكتوبة

تيممتم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد
ولو راي الما في اثنا الطواف بطل تيممه بنى على انه يجوز تفريقه وهو الاصح الثالث من المبطلات
الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد
نية الوضوء وصاحب الجباير جمع جبيرة وهي خشب او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها
ليجبر الكسر يمسح بالما عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشق
التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شي فيها يمنع من وصول الما ويجب مسح كلها بالما استعمالا له ما امكن
بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حايل ولا يتقدر المسح
بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف
فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شا والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر
ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر
الاتيان فيها باقصى الممكن ويتيمم وجوبًا لما روي ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقاة عن جابر
في المشجوج الذي احتلم واغتسل ودخل الما شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ـــــ
انه كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده والتيمم بدل
عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل لغسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وقضيته
وقضيت ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح
وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ثم
والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابته كاللصوق
ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر وان ظهر دم الفصادة
من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفي عن هذا الدم المختلط بالما تقديمًا
لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراة
الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي واذي فريضته لفرض ثان وثالث
وهكذا ولم يحدث لبعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه
والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة
العليل وطهارة العليل باقية اذ ينتفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثالث
بخلاف من نسي لمعة فان طهارة العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الما في عضو من
محل الطهارة لنحو مرض وجرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقي موضع العلة بلا
طهارة فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان
لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل مغابنه وتوضا
وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال ـــــ البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم
للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل
عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه

استعمال ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث او امتنع استعمال
الما فيها لغير جراحة فيجب تيممان بنا على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل وكل
من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحد كعضو فان كان في اعضايه
الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث
للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا كلها
فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها
وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر لانه اولي من المسح على الخف للضرورة
بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال
واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكر وان وضعها على حدث
سوا كان في اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم
لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى فقضى
لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضا ان امكنه
النزع ولم يفعل فكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض
طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث
الاكبر حتى يجد الما بلا مانع فلو وجد خابية ما مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب
نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الما في رحله
او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده
في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للما لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة
وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده
وفيه الما فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان امعن فيه فلا قضا اذ لا ما معه حال التيمم وفارق
اضلاله في رحله لان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الما في رحله ولم يشعر به
او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب مايه فلا اعادة بلا
خلاف ذكره في المجموع فرع لو اتلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر
او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين
لانه تيمم وهو فاقد للما اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ما الطهارة وان كان يعصي
من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري
او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق
صحة هبته من لزمته كفارة او ديون لو وهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر
عليه لبقايه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها
لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت
بل يوخر القضا الى وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الما في يد المتهب او المشتري

ثم يتيمم

ثم تيمم وصلى ولا اعادة عليه لما سلف ويضمن الما للمشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة
عليه لما مر ولو عطشوا ولميت ما شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا
اذا كانوا ببرية للما فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو
ردوا الما لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر للما فيه قيمة ولو
دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كساير المثليات ولذا وصى بصرف ما لاولى الناس
وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد
الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الما بعدهما قدم الافضل
لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما
ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع فيه ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحايض والنفسا
لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم
الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفي المحدث دونه فالمحدث اولي
لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير
فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء
بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه
ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة
ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين
مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان
وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يودي
بتيممه غير فرض [illegible] كالبالغ لان ما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم
لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن
العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك
احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين
الحايض من الوطي مرارا وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر كفرض عيني لتعينه
على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فريضة اخرى موداة فلو كانت مقضية يتيمم
واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم الفاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها
واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة
لانها ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها
مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنفل فله كان
له ان يصلي به الجنازة لما ذكر ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل لان النوافل تكثر فيودي ايجاب
التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع

القدرة وبترك القبلة في السفر ولو تذكر اتمام كل صلاة دخل فيها فلم جمعهما مع فرض لان
ابتداوها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة
جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة
فرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان
قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية في خمس يجوز جمعها
بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها
كفاه لمن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها
كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى
اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر
والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم
يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين تتمة على فاقد
الطهورين وهما الما والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعا
به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر
لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما او يدفي به اعضاه ومتيمم لفقد ما بمحل يندر فيه فقده
ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما او متيمم لعذر كفقد ما
وخرج في سفر معصية كآبق لان عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية **فصل**
في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص **وكل مايع خرج من احدى السبيلين** اي القبل والدبر سوا كان معتادا
كالبول والغايط او نادرا كالودي والمذي **نجس** سوا كان من حيوان ماكول ام لا للاحاديث
الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة
يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرى من البول رواه مسلم وقيس به
ساير الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي
والتداوي بالنجس جايز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه
وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ما ابيض
رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول وعند حمل شي ثقيل تنبيه في بعض نسخ المتن وكلما يخرج بلفظ المضارع
باسقاط مايع فما نكرة موصوفة اي كل شي فايدة هذه الفضلات من النبي صلى الله
عليه وسلم طاهر كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا
لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم
النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم حجامته ليدفنها فشربه فقال صلى الله عليه وسلم
من خالط دمه دمي لم تمسه النار فايدة اخرى اختلف المتاخرون في حصاة تخرج
عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل
والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة
والا فمتنجسة **الا المني** فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما
اما مني الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر
فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من
الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة
ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما
فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة
والاوجه حمل هذا على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال والارواث**
اي من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة
المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل
من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال الله حتى
جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم
يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة
واحدة وهو حجة الوجوب تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية
كبول جف فلم يدرك له صفة يكفي جري الما عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما
اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقا العين كما يدل على بقايها بقا الطعم
وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد
فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الما الا ان
تعينت وشرط ورود الما ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الما لو عكس فلا يطهر
المحل **والغسالة** القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه
المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط
العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف
فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير
متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** ما نقل من البحر

فوجد فيه طعم زبل او لونه او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم
لا يجد ريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قرينة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة
مما تعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي
للتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر برش الماء عليه بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف
الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن
ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها
فلا يلصق بالمحل ملصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر
وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وقبل مضي حولين ما بعدهما اذ
الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقا اللون والريح لا يضر
ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها مما يدركه البصر الا اليسير في العرف من الدم والقيح الاجنبيين
سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما
لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل
ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد اما دم
نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا
لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فان التضمخ
بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق اولا ويعفى عن دم البراغيث والقمل
والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به
البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم
في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث والقمل تنبيه محل العفو عن ساير الدماء ما لم يختلط
باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دميت لثته لم يعف عن شيء
منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شيء منه قال النووي
في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله
لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه
دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث
بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوء
او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي
ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله او جعل على جرحه دواء للتولد

تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة
المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف في حصر الاستثنا على ما ذكره
ممنوع يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى فيها وما اي ويعفى عن الذي لا نفس
له سايلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث
ونحو ذلك اذا وقع في الاناء الذي فيه مايع لا ينجس المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره
لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه
من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه
لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها
قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح الصغير والحاوي الصغيرين ومفهوم قولهما بعد
موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت في المايع او
طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك
وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي حية فيفصل فيها بين
ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد
ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر
الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان كله طاهر اي طاهر العين
حال حياته الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب
الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير بكسر المعجمة لانه اسوأ حالا من الكلب
لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح
على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة
انه طاهر ورد النقض بانه منقوض مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شيء
عليه ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما اي من جنس كل منهما او من احدهما مع الاخر او مع غيره
من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما
والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل
وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم
وغير الماكول اذا ذبح كلها نجسة بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت

عـ ـلتيم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور
الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم
ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزايها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله
الحياة ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها
عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه الا ميتة السمك وميتة الجراد فطاهران بالاجماع ولقوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى
الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته والمراد بالسمك كلما اكل من حيوان البحر
وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شا الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر
والانثى والا ميتة الادمي فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم
بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك
لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان
الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين ويغسل الانا
وكل جامد ولو بعضا من صيد او غيره وجوبا من ولوغ كل من الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا
بملاقاة شي من اجزا كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزاه الجافة اذا
لاقت رطبا سبع مرات بما طهور احداهن في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم محل النجاسة
بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه بالما اما قبل وضعهما
على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور
الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب
رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي
داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين
رواية مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا فنص على اللعاب والحق به ما سواه ولان
لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى تنبيه
اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب
لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني عن النص فان قيل حمام غسل داخله كلب ولم يعهد
تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام
وفوطه فما تيقن اصابة شي منه من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر
الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة

ولو مضت

ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته
كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل
وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون ويسن جعل التراب
في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا
معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شي قبل تمام السبع لم
يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل
ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان
كان في الانا ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي
لم يصله الما مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس
ويكون كثرة الما مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره تنبيه هل يجب اراقة الما الذي
تنجس بولوغ الكلب ونحوه او تندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد
استعمال الانا ولو ادخل راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا
في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه ويغسل من ساير اي باقي النجاسات
المخففة والمتوسطة مرة وجوبا كما ان علم وقد مر علته دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول
المصنف وغسل جميع الابوال والارواث واجب والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل
اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل
الثلاث فان المزيلة للنجاسة والحدث وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند
الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة
وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب
ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي فتثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة
وهذا اوجه تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث
لانها عبادة كساير العبادات وهذا كساير التروك من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم
مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصود القمع للشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب
ان يبادر بغسل المتنجس عاصيا بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية
فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال
الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا
متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كلما في حد الظاهر ولا يبلع
طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره
واذا تخللت الخمرة اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي التي عصرت
لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى بنفسها طهرت لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال

ما يترشرش من جميع الفضلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث صح صح

ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها
معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان خللت**
بطرح شي فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها
بعد انقلابها خلا تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولي ليلا يرد عليه ما لو وقع فيها شي
بغير طرح كالقا الريح فانها لا تطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات
في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر
لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليا
بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت
بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت
بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ما العنب
ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح
القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر
واختاره السبكي لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل
عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لغلبة الخل فيه يتخمر فينجس
به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر واما التساوي فينبغي عدم
الحاقه بالخل الغالب لما ذكر فايدة الخمر موثثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف
ويقال فيها خمرة بالتا على لغة قليلة تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر
في ثلاث صور الاولي ان يصب من الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير غالبا
الثالثة اذا جردت حبات العنب من عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك
ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وكذا غير المحترمة
يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر **فصل** في الحيض
والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **والذي يخرج من الفرج** اي قبل
المراة مما تتعلق به الاحكام من الدما **ثلاثة دما** فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم
الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول **الحيض** والثاني **النفاس**
والثالث **الاستحاضة** ولكل منها حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال
صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة وهو **الدم الخارج**
من فرج المراة اي من اقصى رحمها **على سبيل الصحة** احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية ويسلونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم قال الجاحظ وكذا
الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله

ارانب تحيض والنسا ضبع وخفاش لها دواء

وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجراي الانثى من الخيل
وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين
المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس **ولونه** اي الدم الاقوى **اسود** ثم احمر فهو
ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى
من الاكدر وماله رايحة كريهة اقوي مما لا رايحة له والثخين اقوى من الرقيق والاسود **محتدم**
بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار
وهو اشتداد حره **لذاع** بذال معجمة وعين مهملة اي موجع تنبيه لو خلق للمراة فرجان
فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثي من الفرج وامني من الذكر
حكمنا ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا
والخارج دم فساد قاله في المجموع **والنفاس** لغة الولادة وشرعا **هو الدم الخارج** من فرج المراة
عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر
دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على
خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه قوله
عقب بحذف اليا التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله **والاستحاضة هو** الدم
الخارج لعلة من عرق من ادني الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده
وفي الصحاح بمعجمة وراء **في غير ايام** اكثر **الحيض** وغير ايام اكثر **النفاس** سوا اخرج اثر حيض ام لا
والاستحاضة حدث دايم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسلس الاحداث
للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه و تتوضا
بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا يصح قبل الوقت ثم وبعد
ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد
في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة
الصلاة ضر فيبطل وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها
عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضو لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقا الحدث
وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو
انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع
بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض** زمنا
يوما وليلة اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية **واكثره خمسة عشر يوما**
بلياليها وان لم تتصل الدما والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات
الدم اول النهار للاستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع
وغالبه اي الحيض **ست او سبع** وباقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض

النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة
النسا من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امراة بان
تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال
عروض دم فساد للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة
فينظر فيها فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا
وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي
عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي
وان كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة
فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان
سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب
عليها ما ذكر بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز
اقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا غير مميزة فكحايض في احكامها
السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل
لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرة ثم شهرا
كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا
فان اعتادته لم يبق عليها شي وان بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها
وثلاثة اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر
حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض
وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقا بين دما اقل
الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهو ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما
عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقا
واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان
الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى قول اللقط واقل دم النفاس مجة وهو
اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة اي زمن المجة وفي الروضة واصلها لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما
وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات كما قال في الاقليد واحد
وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها
نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا الجمع عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله
نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح واما الحايض فيقال فيها نفست
بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع واكثره ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون يوما بلياليها
اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب

واختلف

واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اول الطهر فاولها فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة
من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في اصل
الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب
من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا
لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ومقتضى هذا
انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلاة المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي
انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان
يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم
الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا
يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل
صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما فائدة ابو سهل ابدا
معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير
ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جا في الحديث
الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينيذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة
عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين واقل زمن طهر فاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر
بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم الحيض على النفاس
اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره
كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا
مرة وقد لا تحيض اصلا واقل زمن اي سن تحيض فيه المراة وفي بعض نسخ الجارية
تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع
ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام
الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة
يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا
وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم ايام بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه
جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة ولا حد لاكثره اي السن لجواز ان لا
تحيض اصلا كما مر واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطء ولحظة
للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع سنين

وغالبه تسعة للاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكي عنه ايضا انه قال
جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة
سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال
ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية اشيا الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عايشة رضي الله عنها
كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه الشيخان وانعقد
الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم وهل يحرم قضا
او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان
عايشة رضي الله عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا محله فيما اذا امر بفعله وعن ابن الصلاح
والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه
عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه
وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة
الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها في الصوم
بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانهما
ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث قراة شي من القران باللفظ او بالاشارة من الاخرس
كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم سوا
قصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا
روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات
تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته
وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة
وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها اما خارج
الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطا الحايض ولا النفسا اذا
انقطع دمها واما فاقد الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا
في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمتنع من القراة لانه لا يعتقد حرمته ذلك كما قاله الماوردي
واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران
وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه
بلا قصد فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه
لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار
فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمد لله وما لا يوجد نظمه الا
فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد

نظمه

نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا
منه لا على قصد القران فيجوز والرابع مس شي من المصحف بتثليث الميم لا على قصد القران
فيجوز لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل عنه
فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بانه
الاستنجا افحش ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال
ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن
المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا يحرم حمله اي المصحف
لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق ونحوه او نجاسة او وقوعه
في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينيذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر
على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ
حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد
شيا لعدم الاخلال بتعظيمه حينيذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه
يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراة وغيرها
وغيرها ويحل حمله في تفسير سوا تميزت الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران
لعدم الاخلال بتعظيمه حينيذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر
منه لانه في معنى المصحف وكان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل
فيما اذا استوي الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه للنسا وفي بعض الاحوال
للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال
في المجموع لانه ليس بمصحف اي ولا في معناه وحيث لا يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كره
والخامس الدخول في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه
ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله
تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة ان لم تخف الحايض تلويثه وخرج بالمسجد
المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال
الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف
فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثماية ذراع والسادس
الطواف فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم فيه الا بخير رواه الحاكم عن ابن
عباس وقال صحيح الاسناد والسابع الوطي ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا

تقربوهن حتى يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما
في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم
في اول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه بنصف
مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان
كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض
ولا فرق في الوطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطي
بعد انقطاع الدم الي الطهر كالوطي في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير
واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن
وصدقها حرم وطيها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف
من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من
جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ما وعجين ونحوه والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله
عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم
خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الي الجماع فحرم لخبر من
حام حول الحما يوشك ان يقع فيه كما ذكره النووي في رياضه وخرج بما بين السرة
والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه
لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة
المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم القياس ان يقول
كل ما منعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها
وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها
سقوط الصلاة ولم يحل ما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث
بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير
الطهر فانها مامورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بما او تتيمم اما ما عدا الاستمتاع
فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقد قرى بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكروا واما
التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن
فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما
معا فائدة حكي الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه
من احكام

من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج
لسوال العلما بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج
الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس والحيض وطهرت فللزوج ان يطاها
في الحال من غير كراهة ويحرم على الجنب خمسة اشيا وهي الصلاة والطواف وقراة القران ومس
المصحف وحمله
على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا والخامس اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد والتردد فيه لغير عذر للاية السابقة والحديث المار وخرج بالمكث
والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها
لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلامه
وسماع قران لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد
الحاكم للحكم فيه ولهوا المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقة هو المسجد ووقع خارجه لم يحرم
كما لو بصق في طرفه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يحرم عليه قال
صاحب التلخيص ذكره من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه
النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر
عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعته ذلك او على ماله فلا يحرم
عليه المكث لكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان
لم يجد غيره لم يلزمه ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب
مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد
الجنب الا الما في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه
ذلك والا اغتسل ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله
عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي
في مجموعه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقا والمكث لما يقدرها فقط محمول
على هذا التفصيل فائدة لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير
اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله
عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع
قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الملايكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم ويحرم على المحدث حدثا اصغر وهو
المراد عند الاطلاق غالبا ثلاثة اشيا والاصح انه يختص بالاعضا الاربعة لان
وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول
وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة
لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاث في الكلام على ما يحرم بالحيض

تنبيه قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى اكبر واوسط واصغر وبه صرح
كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده خاتمة فيها مسايل منثورة متممة
يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء
كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين له كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين
له كالجلد وان لم يدخل في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما
او هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية
كلوح لان القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة
كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك
والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه
وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية
ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل
عليها شمع او نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث
قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس
ويكره كتب القران على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم
الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع
قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم عليه ولا يكره كتب شي من القران في انا ليسقي
ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب
الما لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران
فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى
عنه المصاحف ويحرم كتب القران او شي من اسمايه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه
به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب
نقش بشي من القران ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم
يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت
الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده
وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف
من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه
وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم عليه تعليمه
وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراة
بفم متنجس ويجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع
الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي
النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك

في الحمل

في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في
المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا
ينتهكه والقراة افضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو
افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر
مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات
وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراة والقراة
نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراة
عن ظهر قلب فهي افضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا
قرانا كما يانها في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند
جماعة منهم النووي ما ورا السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة
والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما ورا العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف
قال في المجموع واذا قرا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها
بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول ويحرم القراة بعكس الاي
لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه
او شي منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول نهار او ليل والدعا
بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام على ما يتعلق
بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف
عديت بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة ولا ترد
صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لا قولهم
اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات
لانها اهم وافضل فقال الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينيا
من الصلاة في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى حافظوا واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها داييما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى
الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقول الاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله
لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل
فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل
في كلامه الا اذا قلنا انه بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس
ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر فائدة في شرح المسند للرافعي ان الصبح
كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة
يعقوب والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا
عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت
الظهر اول صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد
بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف بها فقال **الظهر** اي صلاته وسط
النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرا فلم لم
يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع
الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تتبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا
الشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لانه بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت
والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وحين
تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله
اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر
حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال
هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله
عليه وسلم في الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
حينيذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت
الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر بتعليمهم المصنف فقال **واول وقتها** اي الظهر **زوال
الشمس** اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس
عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف
انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال
في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو
شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان
التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار
ظل كل شيء مثله بعد** اي سوى **ظل الزوال** الموجود عند الزوال وان اردت معرفة الزوال فاعتبره
بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فان زال الظل ينقص من الخط فهو قبل

الزوال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الاستوا

قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت
قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة
في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر بكثرة نفعها
قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير مثل نصفه
ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة
وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت ادا ويجريان في ساير اوقات الصلوات
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل المثل**
وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا
للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول على ان وقت
العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة
واخره في وقت **الجواز الى غروب الشمس** بعد ظل الاستوا كان لحديث جبريل المار وسمي مختار الما
فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل
في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **واخره وقت الجواز الى غروب الشمس** لحديث من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر
ما لم تغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها
بحيث لا يسعها وان قلنا انها ادا وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضا فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت
ثم افسدها عمدا فانها تصير قضا كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة
والروياني في البحر لكن هذا راي ضعيف **والمغرب** اي صلاتها **ووقتها واحد** اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار
وهو اي اوله يدخل بعد **غروب الشمس** لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب
البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من روس الجبال
واقبال الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد **بمقدار ما يؤذن** لوقتها **ويتوضا ويستر العورة ويقيم**
ويصلي خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف
غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى
بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور
للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بنا على
انه يسن ركعتان قبلها وهو ما صححه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كما اطلقه
الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام

ويعدم وقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه

الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قد ما يكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صرح في التنقيح
وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم
وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان ياكل لقيمات يقمن صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا
قال بعض السلف اتحسبونه عشاكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات تنبيه لو عبر المصنف
بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب
بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتدا ونحوها فانه مستحب للصلاة
ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال
في المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما
حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم
مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا
للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت الجواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر
وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت
الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة وهو وقت حرمة
والعشا ويدخل اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر
لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال
الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث تنبيه من لا عشا لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب
فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة
ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هولاء بالنسبة لا انهم يصبرون
بمقدار ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم واخره في وقت الاختيار الى ثلث
الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد
واخره في الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج
بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع
مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذيب ثم يعقبه
ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وهو بضم الصاد وكسرها
ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها
لغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه

صبح

صبيح لما فيه من بياض وحمرة واول وقتها طلوع الفجر اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي
يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق واخره في وقت الاختيار الى الاسفار وهو الاضا
لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار واخره في
وقت الجواز الى طلوع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها
هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها في ما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض
الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى
كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب
الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت
عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث
انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا
مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا
يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك او تسمى صبحا وفجرا لان القران جاء
بالثاني والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة هذا ما جزم به في التحقيق
والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو
مذهب محققي اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك
ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث
بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس
ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او
نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرايل فايدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال
لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان
له وقال في المجموع هذه مسيلة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
تنبيه اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من وقتها ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى
اثنا وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم على ذلك ومات
في اثنا الوقت وقد بقي منه ما يسعها لا يعصي بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر
باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل ان يصليها اول وقتها
اذا تيقنه ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل الصلاة في اول وقتها رواه

الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلى ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه
ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر
على اليقين والا فوجوبا ويبادر بفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان
ترتيب الفايت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة
في غير حرم مكة صلاة عند استوا الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها او بعد الصبح حتى ترتفع كرمح
وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب
غير متاخر عنها كفايتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط
وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره ❊ ❊
فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في الاول فقال
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاول الاسلام فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في
الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث **والثالث**
العقل فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقا عن الحيض والنفاس فلا
تجب على حايض او نفسا لعدم صحتها منهما فمن اجتمع فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة ❊
بالاجماع ولا قضا على كافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم
المرتد يجب عليه قضا ما فاته زمن الردة بعد الاسلام تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام
فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه
ولانه التزمها بالاسلام ولو سكر متعديا ثم جن قضى ايام المدة التي ينتهي اليها السكر لا مدة
جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
في سكره ليس بسكران في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست لم تقض
زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك
وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة
زمن الجنون لنسب فيه الى السهو ولا قضا على الطفل اذا بلغ ويامره الولي بها اذا ميز ولا قضا
لما فاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين
لخبر مروا الصبي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ❊
اي على تركها صححه الترمذي وغيره تنبيه ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن
قال الصيمري انه يضرب في اثنايها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر
لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع
وقال في الكفاية انه المشهور واما قيل في حد التمييز انه يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب
ويستنجي وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن متى يصلي الصبي قال اذا عرف

شماله

شماله من يمينه قال الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب
واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك
الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد الصيغة
بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة
والشرايع ولا قضا على الحايض والنفسا اذا طهرت هل يحرم عليهما او يكره وجهان اوجههما الثاني
ولا على مجنون او مغمى عليه اذا افاق لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر
فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت
الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر
بان ادرك قدر زمن تكبيرة اخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت العشا
لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط للوجوب
ان يخلوا من الموانع الشخص قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر
تنبيه لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو بالطهارة وهو
صايم فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزاته ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع
اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنايه وان بلغ بعد فعلها بالسن او
بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لان وجوبه في العمر مرة
فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت
وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر الفرض اخف ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته
لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال **والصلاة المسنونات** والسنون والمستحب
والتطوع والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفرايض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام
الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين ❊
قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات
ففرضها افضل الفرايض ونفلها افضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم يسن الجماعة فيه
وهو خمس **العيدان والكسوفان والاستسقا** ورتبتها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب
تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه السنن الرواتب وهي على المشهور **التابعة للفرايض** وقيل هي ما له
وقت والحكم فيها تكميل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي **سبعة عشر**
ركعة ركعتا الفجر قبل الصبح **واربع** اي واربع ركعات **قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل**
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن ❊
لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد ركعتين قبل الظهر الانبا

بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين

رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان
خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري
لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة والمراد
الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشار به الى ان من
القسم الذي لا يسن فيه جماعة الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر
ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر
بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث
واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عايشة
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح
الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من
الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر ويسن جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا
صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها هذا
ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل لخبر مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم يندب اعادته
لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح
في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولى
صلاة الليل وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد
القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة
على قيام الليل رواه ابو داود فايدة ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته
وروي ان الجنيد روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك
العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر
ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم

فان لجسدك

فان لجسدك عليك حقا الى اخره اما قياما لا بعض ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر
مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها والثانية صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنا عشر ركعة
وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنا عشرة ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا افضليته واحتسابا
اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص بالصغاير ويسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام شهر
رمضان الرجال على ابي بن كعب والنسا على سليمان بن ابي حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم
كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدة
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة
فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة
اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان
لاهلها شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير سورة
الاخلاص ووقتها بين صلاة العشا ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح
بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف
المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا
تغير عما وردت تنبيه يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرايض وبعده
بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاوه
ومن القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض
او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس
سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين فايدة قال
الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد
عليه تحية المسجد عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام ثم ومن القسم الذي لا تسن الجماعة فيه
صلاة التسبيح وهي اربع ركعات تقول فيها ثلاثماية مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد
التحرم وقبل القراة خمسة عشر وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه
وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في اربع بثلاث مائة وصلاة الاوابين
وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب
والعشا واقلها ركعتان لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات

بين المغرب والعشا كتب الله له عبادة اثني عشر سنة وركعتان للاحرام وركعتا الطواف وركعتا
الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل
وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر فيها
قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان اذا قدم من سفره وركعتان عند الفقدان ان امكنه ع المسجد
وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة
هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة
صلاة الرغايب اثنتا عشر ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف
شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يغتر بذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم
ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل
غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سوا والقسم
الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضيل راتبة الفرايض على التراويح وافضل
القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين وقضية كلامهم تقتضي تساوي العيدين في
الفضيلة قال في الخادم لكن الاشبه في الفطر ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة
الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر
ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد
اخرا فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص
عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان شا والنفل المطلق
بالليل افضل منه بالنهار وبا وسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من اوله ان
قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواها او
اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرا في اول
ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتاكد
اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل تنبيه
لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتتم به الفايدة لحافظ هذا المختصر
تسن سجدات تلاوة لقاري وسامع قصد السماع ام لا قراة لجميع اية السجدة مشروعة وتتاكد
للسامع بسجود القاري وهي اربع عشرة سجدتا الحج وثلاثة في المفصل في النجم والانشقاق واقرا
والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والنمل والفرقان والم تنزيل وحم السجدة ومحالها
معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراته الا ماموما
فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد هو بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا للهوي
والرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي وان كان السجدة لغير المصلي تحرم
وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراة الاية وتكرر بتكرر

الاية

الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة واندفاع نقمة او روية مبتلى او فاسق معلن
ولا يظهرها الا للفاسق ان لم يخف ضرره ولا للمبتلى لئلا يتاذى وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما
كنافلة ويسن سجدة تلاوة مع سجدة الشكر كما في المجموع ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير
سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى
وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك **فصل** في اركان الصلاة
وشروطها وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيات وهي التي لا تجبر والركن
كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر
والستر والركن ما يشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك
الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله
الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر فائدة
قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه والهيات
كشعره وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشرايط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة
قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها **خمس الاول طهارة الاعضا من الحدث** الاصغر وغيره فلو لم يكن
متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث
غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا
القراة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام
وفي اثابته على القراة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشي الحادث
واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال
ابن الرفعة معنى يتنزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو **طهارة
النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه وفمه وعينه واذنه ومكانه الذي يصلي
فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك
فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة
بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو كل متنجسا لم
تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لم يعلم بها لزمنا اعلامه
لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزني بصبية
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثني من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه
للمشقة في الاحتراز عنه وقيده في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي
وهو قيد متعين وزاد غيره ان لا يكون رطبا اي او رجله مبلولة تنبيه لو تنجس ثوبه بما

لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب
يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين
من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال
الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة
لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين
او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد
ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه
فانه يجتهد فيها لكل فرض اجيب بان بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه
عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك
نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو
جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة
الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا
بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى
خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير
اجتهاده الى جهة اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل
ذلك البعض غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي
فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل
بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة
نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بتحركه ولا يضر جعل طرفه تحت رجله
ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح
صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة كاصلها وان لم يحتج للوصل او وجد
صالحا غيره من غير آدمي وجب عليه نزعه ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل
بالعظم فيما ذكر الوشم فيفيد التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق
ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع
نجس تيقنا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث
ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق
لعموم البلوى بذلك لان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدمل لم يعف عن الكثير عرفا كما
هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر
قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي
فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه

بعورها

بعورها والثاني ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة
فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر
العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر
يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد
وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في
الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته
عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر
البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق فان راس كل منهما ليس بعورة وخرج
بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح فائدة السرة للموضع
الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع
والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه
في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم
يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر
الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه
في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء
عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى
انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال اذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح
صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم
يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك
في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد
منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من
العزيز الرحيم فتح الله تعالى على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة
لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كما صافي متراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه
ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها
ولو كان المصلي امراة فلو رئيت عورته من جيبه اي من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره
ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فان وجد من السترة ما يكفي قبله [illegible]
تعين لهما للاتفاق على انه [illegible] افحش من غيرها فان لم يجد ما يكفيهما قدم [illegible]
لانه متوجه به للقبلة [illegible] الوصلي صوب مقصده [illegible]

فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر الذي للرجل ان كان هناك امراة والذي للنساء ان كان هناك
رجل تنبيه لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد
على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى
طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت
سترة وجب ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستتر به راسها بنت على صلاتها ويسن
للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله
احق ان يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل ملتثما والمراة متنقبة
الا ان يكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب
ويجب ان يكون الستر بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا
وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان
صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه
لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة
عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على
السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم والثالث الوقوف على مكان طاهر
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود والرابع العلم بدخول الوقت المحدد شرعا فان جهله لعارض كغيم
او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين
بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قران ودرس ومطالعة
وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسوا البصير والاعمى وعمل على
الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر والاعمى
كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة
او رقيق بدخوله عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات
فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما
بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل
يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف او لا قال الرافعي يجوز في الصحو دون
الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي المجموع تخيير عن عيان وصحح النووي
تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت
[illegible] قد عن الديك المجرب قال [illegible] الاجماع المسلمين ولو كثر
[illegible] على الظن اصابتهم جا [illegible] لاف ولو صلى بلا اجتهاد

اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت
وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح
في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى
المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم والخامس
استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي
نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروي انه
صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة
اصابة العين في القرب ولا تصح الصلاة يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو
خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته
ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة بعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج بعضهم عن المحاذاة
بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم
وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان
ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبناء
المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر
بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد
تنبيه اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها
وتمييز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد
فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة الاولى في صلاة شدة
الخوف فيما يباح من قتال وغيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه
البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا
الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة
بغير عذر بخلاف الاستقبال والحالة الثانية في النافلة في السفر المباح لقاصد محل معين
لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا
على الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة
رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك على
المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك

لو استقبال القبلة بالصدر اي ببدنه لا بالوجه اهـ

اوراده او مصالح معايشهم لخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد
كما في السفر لعدم وروده تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير
عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر
القصير قال القاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال
الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل ونحوه وهما متقاربان
فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان
كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه
ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها
وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها
ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو
مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب
طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا
النسيان او خطأ الطريق او جماح دابته ان طال الفصل والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو
لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء
في ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى
فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن
معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة
فرضا او نفلا وعلى سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جازت
صلاته ومن امكنه علم الكعبة ولا حايل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد
ثقة مخبر عن علم كقوله انا شاهدت الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي
معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة
المذكور وامكنه اجتهاد وتحرى صلى الى جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن
الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ومن امكنه
تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى
كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف
بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا
اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني
وجوبا ان ترجح سواء كان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل
ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان استويا ولم يكن في صلاة تخير
بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخرى وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل

الروضة

الروضة عن البغوي وقال في حكم النشاوي قبلها بانه هنا التزم بتحوله فيها جهة فلا يتحول الا
بارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا
بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب
النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة **فصل**
في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط **واركان الصلاة**
ثمانية عشر ركنا وهذا ما في التنبيه لجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين
وفي السجدتين ونية الخروج اركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق
لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة
التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا
والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة
له ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن او اكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الا ان من
عدها اركانا نظر لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها
باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك
الاول **النية** لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع
وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي
بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال
الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة
لا تنعقد الا بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضاء او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز
عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات ونية الفرضية لتتميز عن النفل
ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها
لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون
الا لله تعالى ويستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات
ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند
جهل الوقت بغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقتها او ظن بقاء الوقت
فصلاها اداء فبان وقتها او ظن بقاء الوقت فصلاها اداء فبان وقته خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر
تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك
عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم
يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطأ لم يضر كما هو قضية كلام
اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر
والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض فيشترط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف

وراتبة العشا قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا
يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوي الوتر وان فصل نوي بالواحدة الوتر ويخير
في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا
ان نوي عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدي عشرة وترا ولا يشترط
نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب
بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي ساير الابواب كذلك ولا يضر النطق
بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبل
التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شا الله
او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله لم يضر او التعليق او اطلق
لم تصح للمنافاة فايدة لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه
النية لم يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوي الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته
لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوي بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة
وضوء للتشريك بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخري ولو قال صلي
لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي و الثاني من اركان
الصلاة القيام في الفرض مع القدرة عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن قوته
وهو يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة
وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة
المعادة واستثني بعضهم من ذلك مسايل الاولي ما لو خاف راكب سفينة غرقا
او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول
لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح ولا اعادة عليه
ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله
ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة
الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في
زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو
وحبس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا
ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة
كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر ان العدو هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة

لا استثنا

لا استثنا لان من ذكر عاجز اما لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين
او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام على النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة
مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب
ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا
الى يمينه او يساره بحيث لم يسمي قايما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر
والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شي كجدار
اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم
القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شا وهو مستند لم يصح لانه لا يسمي قايما بل
معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه
من الانتصاب وزاد وجوبا انحناه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان
ولو امكنه القيام متكيا على شي او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو
عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا كذلك لقدرته على الانتصاب وفعل ما امكنه
في انحنايه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومأ اليهما او عجز عن قيام
بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود
عبادة ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش
افضل منه وهو ان يضع اطراف رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر
واقله ان ينحني الى ان يحاذي ما قدام ركبتيه واكمله ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد
في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الايمن
فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشي ليتوجه الى القبلة بوجهه
ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي
على الركوع فقط كرره للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد
بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اومأ براسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز اجري افعال الصلاة بسننها على قلبه
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على
القيام النفل قاعدا في ساير الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه
ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما او مضطجعا فله نصف اجر القاعد
ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل
نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من اجرهما شي الثالث من اركان
الصلاة تكبيرة الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلفظ العربية

للقادر عليهما ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة
وعدم مد با اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه
ومقتضاه ان اليسير لا يضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه
وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته
بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذوا
السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي
فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر
المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر
زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار
بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل والله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطيل
بها الفصل فان طال كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الراء
من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله
صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى قال الحافظ ابن حجر انه هذا لا اصل له وانما هو
قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث
لا يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا تزول
النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المامومين فيعلموا
صلاته بخلاف غيره من مامور ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام
جميع المامومين جهر بعضهم ندبا واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو
كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا اذا لم ينو بين كل تكبيرتين
خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيا
لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز
وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ووجب التعلم ان قدر عليه
ولو بسفر الى بلد اخرى لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فايدة انما سميت هذه التكبيرة
بتكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل
والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه
القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها ناشرا اصابعهما تفريقا وسطا لاشتغالهما ويرفعهما

مقابل

مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان
بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام
الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم
بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي وليس بها اشوة والوسوسة عند تكبيرة
الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب
النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان
نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف
والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد و**الرابع من الاركان**
الصلاة **قراة سورة الفاتحة** كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر
وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه تنبيه يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل
للماموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع
فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطي القراة او نسي انه في الصلاة او امتنع في السجود بسبب زحمة
او شك بعد ركوع امامه في قراته الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي **وبسم الله الرحمن
الرحيم اية** اي من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد
بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب العالمين الى اخرها
ست ايات وهي اية من كل سورة الا براة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخط اوايل السور
سوى براة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم يكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه
يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براة ولم تثبت
في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما
قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى
التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا
التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براة من باقي السور
على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان جهر بها حيث يشرع الجهر بالقراة فايدة ما ثبت
في المصحف الان من اسما السور والاعشار شي ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف
الفاتحة فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراته لتلك الكلمة لتغييره

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها
المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره
ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او
سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد
به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غير ذلك فسبع ايات
عددا ياتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة تتبع ظاهر اطلاقهم انه
لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا لكنه نظر قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما
اطلقه الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس
وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اي النووي
انما يتضح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية ومتفرقة منتظمة المعنى فلا
وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن
يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح وكذا من لم يحسن بعض
بدلها من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى بها ثم
ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قراءة
ما في الوسط ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من ذكر او دعا لا ينقص
حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا بالاخرة كما بحثه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك
كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يترجم
عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها
في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيل وقيس بها خارجها مخففا
ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل
صلاته لقصده الدعا ويسن في جهرية جهر بها المصلي حتى للماموم لقراءة امامه تبعا له وان يوقع
الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة فاتحة الكتاب لها عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القران وام
الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشفا والاساس
و الخامس من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع
واقله من القاعد واما اقل الركوع في حق القايم فهو ان ينحني انحنا خالصا لا انخناس فيه
قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى
ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد
على شي او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا او مارا براسه

ثم بطرفه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ثم بطرفه **و** السادس من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي الركوع لحديث المسي صلاته
المار واقله ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اي سقوطه
فلا يقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة **ولا يقصد** بالهوي غير الركوع فقصده هو ام
لا لغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع
عقبها فظن الماموم انه سجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود
فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية ظهره
وعنقه اي مدهما بانحنا خالص بحيث يصيران كالصحيفة الواحدة للاتباع رواه
مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه
للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات
والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يصل بيديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل
احداهما ان سلمت الاخرى **و** السابع من اركان الصلاة **الاعتدال** ولو لنافلة كما صححه
في التحقيق لحديث المسي صلاته ويحصل بعود لبدا بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه
قايما كان او قاعدا **و** الثامن من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** لما في خبر المسي صلاته
بان يستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه
ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمان
ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله
اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا من شي كحية لم يكف رفعه لذلك
عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر والتاسع من اركان الصلاة السجود مرتين في كل
ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا
لاتحادهما كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو لغة
التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي
عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في
صحيحه وانما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة
الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته
جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او قعود او غيره
كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل
واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر
اذ العبرة بالحال الراهنة هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بمتصل به ما هو
في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع
في نواقض الوضوء ولو سجد على شي في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته

وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه لضرورة
بان شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايما للعذر فهذا اولى وكذا لو سجد
على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع
جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين
كما نص عليه في الام فرع لو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من
الجبهتين وما بعدها ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفى في
الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الاصلي بالزايد وجب وضع جزء من كل منهما و العاشر
من اركان الصلاة الطمانينة فيه اي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل
سجوده ثقل راسه للخبر السابق اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية
الاعضا كما يوخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو
منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي لغير السجود
كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود الى ما يهوي منه لانتفا الهوي في
السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان يقصد بوضع الجبهة
الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه
فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة وسجد اجزاه فان نوى الاستقامة
فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت
صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان ترتفع اسافله على
اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك
لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به علة لا يمكنه معها
السجود الا كذلك صح فان امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك
او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحنا الممكن خلافا لما في الشرح
الصغير و الحادي عشر من اركان الصلاة الجلوس بين السجدتين ولو في نفل لانه صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة
حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف و الثاني عشر من اركان الصلاة
الطمانينة فيه لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعا
من شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران
ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل والكامل يكبر بلا رفع يد مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه
الشيخان ويجلس مفترشا وسياتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه

بحيث

بحيث ينشا منهما رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قايلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في
الاقل والاكمل و الثالث عشر من اركان الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا
كالقيام لقراة الفاتحة و الرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه اي الجلوس الاخير لقول
ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين
احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في جلوس اخر الصلاة واقله ما رواه
الشافعي رحمه الله تعالى والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله او ان محمدا عبده ورسوله وهل يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاؤه
لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز
التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد
واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله و الخامس عشر من اركان الصلاة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلما
على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها
محجوج باجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره رواه الدارقطني
وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما
صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه
ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم تخرجها شي عن الوجوب
واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر
له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يوخذ وجوب القعود لها من عبارة
المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله
واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث
زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر
لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل

شروط الادب اربع حفظ الحواس ومراعاة الانفاس والحذر من الله والحيا من الناس اه

ابيت انه حميد مجيد فاشرك كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه السلام من ولد
اسحاق عليه السلام واما اسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى
الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو
افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام
وغيره والقصد بذلك الثنا على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات
الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه
اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومامومين وملايكة وغيرهم
والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى
وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد
بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما و السادس عشر من اركان الصلاة التسليمة
الاولى لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم قال القفال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد
اقبل عليهم واقله السلام عليكم فلا يجري السلام عليهم ولا تبطل به صلاته
لانه دعا الغايب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد
ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في
المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه الماثور ولا تسن زيادة وبركاته
كما صححه في المجموع وصوبه و السابع عشر من اركان الصلاة نية الخروج من الصلاة
وتجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليه او اخرها عنها عامدا بطلت
صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة
منسحبة على جميع الصلاة ولكن يسن خروجا من الخلاف و الثامن عشر
من اركان الصلاة ترتيبها اي الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير
مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا فيه
تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الاركان وصورته الرافعي بتك الاما مرة
بعد تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم
يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك وقال
النووي في تنقيح الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى
والمشهور عد الترتيب ركنا والولا شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض

المعتمد لا تغليب

كالاستفتاح

كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرايض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد
بها سنة لا في صحة الصلاة فان تعمد ترك ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي
او سلام كان ركع قبل قراته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهى في
فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله
والا اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة
لم يجزه فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجد ثم تشهد او من غيرها
او شك لزمه ركعة فيهما او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى
فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه والا فليجلس مطمينا ثم يسجد
او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس
او ست جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات
سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينته او سجود على عمامته
وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر السنن فقال
وسننها اي المكتوبة قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها شيان الاول الاذان
وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا
ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم
اكبركم و الثاني الاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم
الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها
من الصلوات كالسنن وصلاة الجنايز والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكره كما فيه
كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى
كما سياتي ان شا الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان
اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمتردد وان يرفع صوته
به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا ويوذن
للاول فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى
والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
والمراد منه ما قلناه فالاقامة احد عشر كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة
بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها
بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين
بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع في الاذان وهو
ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام في الاذان والاقامة على عال

التكبير تين مع

ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة
مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك في حي من غير
تحريك صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كلا من المؤذن والمقيم
عدلا في الشهادة على الصوت حسنه وكرههما من فاسق وصبي مميز واعمى وحده
ومحدث والكراهة لجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقا
الترتيب والولاء بين كلماتهما والجماعة جهور ودخول وقت الاذان الا الصبح فمن نصف
الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن
مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر والاخر بعده
ويسن لسامع المؤذن والمقيم مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة
فيحوقل في كل كلمة في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث اقامها
الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته تنبيه الاذان وحده افضل من الاما
وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته وسننها
بعد الدخول فيها ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور منها هنا ثمان
الاول التشهد الاول كله او بعضه والثاني القنوت في ثانية الصبح كله او بعضه
ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين
نازلة لا نزلت استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك فانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع وهكذا
في اعتدال ركعة الوتر في جميع النصف الثاني من رمضان سواء صلى التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح
في الفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده
قنوت عمر رضي الله تعالى عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث
القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه
والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الال بعد
القنوت والثامن الصلاة على الال بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود بالاول وان
القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها
بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود

فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول خلافا لبعض المتاخرين وهيآتها
جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور
منها هنا خمسة عشر خصلة الاولى رفع اليدين اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين
منشورتي الاصابع متفرقة وسطا عند ابتداء تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان يحاذي
اطراف اصابعهما اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وعند الهوي الى
الركوع وعند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه في المجموع
وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم ايضا والثانية وضع بطن كف اليمين على
ظهر الشمال بان يقبض في قيامه او بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت
صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها
صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم
يعبث فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل
يقال للغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل الذي بين الكف والساعد والثالثة
دعاء التوجه نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
للاتباع فائدة معنى وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى
فطر ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وعند العرب من كان على ملة ابراهيم
والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة والرابعة الاستعاذة للقراءة لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم تقول ذلك كل ركعة لانه يبتدي فيها قراءة والاولى اكد للاتفاق عليها
فائدة الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق
والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية
كسائر الاذكار المسنونة والخامسة الجهر بالقراءة في موضعه فيسن لغير المأموم الجهر
بالقراءة في الصبح واولتي العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح والاسرار بها في موضعه فيسن في غير ما
ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل
او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى
واجبت عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضاء لا بوقت الاداء فائدة الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه
كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين قبيل باب التكبير عملا باصل ان القضاء
يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب والسادسة التامين
عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر وقفه الكريمي عفا الله له

افصح واشهر فامين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل
صلاته لقصده الدعا وسن في جهرية جهر بها وان يوكن المأموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين
الصحيحين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه فائدة في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في امين من احاسنها قول وهب
ابن منبه امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج
بفي جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يومن الامام وغيره سرا مطلقا
والسابعة قراة السورة ولو قصيرة بعد قراة الفاتحة في ركعتين اولتين لغير المأموم من
امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي
عن قرائته لها بل يستمع قراة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهم او اسرار
امامه ولو في جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة امامه
بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه والا سقطت عنه
لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له سورة قراة
اولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام
تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام رضي محصورين في صبح طوال المفصل
وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم
تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع والثامنة التكبيرات عند ابتدا الخفض كركوع وسجود وعند
ابتدا الرفع من السجود ويمده الى انتها الجلوس او القيام والتاسعة قول سمع الله لمن حمده
اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد
وبواو فيهما افضل لك ملوء السموات وملاء الارض وملوء ما شئت من شئ بعد اي بعدهما كالكرسي
وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين راضيين بالتطويل اهل
الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا
لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع
لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به
بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لان عمل الناس على خلافه انتهى وترك هذا
من كثرة جهل الايمة والموذنين والعاشرة التسبيح في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضيين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع
ويكره القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع والحادية عشر التسبيح
في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي فطر خلقه وصوره

وشق

وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويسن الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع
والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من
وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع
الابلغ انتهى والثانية عشر وضع رءوس اصابع اليدين على طرف الركبتين في الجلوس بين
السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير
يبسط يده اليسرى مع ضم اصابعها في تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه
كلها الى القبلة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي بكسر الباء التي بين الابهام
والوسطى فانه يرسلها ويشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا حال كونه متشهدا عند قوله
الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض
الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها فوق
الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر
افضل والثالثة عشر الافتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة يفعل ذلك في جميع الجلسات الخمسة وهي الجلوس
بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي
قاعدا للقراة والرابعة عشر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة
يمينه ويلصق وركه للارض للاتباع في الجلسة الاخيرة فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين
ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر التسليمة الثانية على المشهور في الروضة الا ان يعرض
له عقب الاولى مناف لصلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة
بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة
او انكشفت عورته او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاؤه في الاجتهاد او اعتقت
امة مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري سترة ويسن اذا اتى بالتسليمتين ان يفصل
بينهما كما صرح به الغزالي في الاحيا وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة
حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدئه
السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام
على من التفت هو اليه من ملائكة ومومني انس وجن فينوي بمرة اليمنى على من عن
يمينه وبمرة اليسرى على من عن يساره وينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى
اولى وينوي مأموم الرد على من يسلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم
بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء ويسن للمأموم
كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من التسليمتين فصل فيما يختلف

فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال والمراة تخالف الرجل حالة الصلاة في خمسة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما الاول فالرجل اي الذكر وان كان صبيا مميزا يجافي اي يخرج
مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع والثاني يقل بضم المضارع اي يرفع بطنه
عن فخذيه في السجود لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل سجوده والبعد من هيئات الكسالى
كما هو في شرح مسلم عن العلما و الثالث يجهر في موضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله
و الرابع اذا نابه اي اصابه شي في صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشي
وقوعه في محذور سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق
للنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته و الخامس
عورة الرجل اي الذكر ولو كان صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز في الطواف
ما بين السرة والركبة لخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة
الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب
ستر بعضهما لان ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب واما المراة اي الانثى وان كانت صغيرة
مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة امور الاول انها تضم بعضها الى بعض
بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود
لانه استر لها و الثالث تخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب دفعا للفتنة
وان الاصح ان صوتها ليس بعورة و الرابع اذا نابها اي اصابها شي مما مر في الصلاة
اي صلاتها صفقت للحديث المار بضرب بطن كفها وظهرها على ظهر الاخرى او ضرب ظهر كف
على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على
ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته للصلاة تنبيه لو صفق الرجل
وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه
والانذار للاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل
الصلاة به على الاصح و الخامس جميع بدن المراة الحرة ولو صغيرة مميزة عورة في الصلاة
الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة هو الوجه والكفان والامة ولو مبعضة كالرجل عورتها
ما بين السرة والركبة والحقت بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة فائدة السرة
الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تنقطع تنبيه
الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح
في الروضة والاقتداء المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى
الاول يجب القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع وهو ساتر
لجميع بدنه وانكشف منه ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل

والاصل

والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض فصل
فيما يبطل الصلاة كما قال والذي يبطل الصلاة المنعقدة امور المذكور منها هنا
احدى عشر شيا الاول الكلام اي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين افهما
كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تتم او اقعد ام لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه
بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا
مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو او المد الف او واو او يا فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى
من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه بقربة كنذر وعتق بلا تعليق
وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار العمد
مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه
او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها او قرب اسلامه او بعد عن العلما بخلاف
من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكا ولو من
خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف ان ظهر من كل حرفان بطلت
صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل
هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة كل واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو
لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره
الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة
والقليل يحتمل لقلته ولان التسبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم
حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد
معها النسيان بخلاف الصايم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال
والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح
لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر
فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناها لان ذلك
يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصير السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال
ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح
للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهر ساير السنن كقراءة السورة والقنوت
وتكبيرات الانتقالات فروع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور
لخفا حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب
الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام
في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما
اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح
به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي بيسير كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح

امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل
بقا العبادة وقد يدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب
المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب
مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة
ولو نطق بنظم القران بقصد التفهم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذن
انه ياخذ شيا ان قصد مع التفهيم قراة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ
التلاوة وان لم تنسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر
والدعا وان لم يندب الا ان يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله وكذا تبطل
بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر
ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم
كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب
الملايكة وباقي الانبيا تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال
الاسنوي ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول
ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى
الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين
فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعا كما في التحقيق فان قصد
ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد
بذلك الدعا ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك
لا يخرم هيئة الصلاة والثاني من الاشيا التي تبطل الصلاة العمل الذي ليس
من جنس الصلاة الكثير في العرف فما يعد العرف قليلا كخلع الخف
ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان
كذلك والثالث من ذلك او غيره كثير ان توالت سوا كانت من جنس
الخطوات الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاثة بطلت
صلاته كما قال العمراني فايدة الخطوة بفتح الخا هي المرة الواحدة
وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل هو انتهى الى حد الكثرة
ام لا قال الامام فيتفرع فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يوثر
ولا تبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة
كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه
او ذكره سرارا ولا فلا تبطل بذلك اذ لا تخل ذلك بهيبة الخشوع والتعظيم
فاشبه الفعل القليل وسهوا لفعل المبطل كعمده والثالث الحدث فان احدث
قبل التسليمة الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع

ويؤخذ

ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجري على ذلك
الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له كقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر لا مفهوم له
تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف
على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لانه عروض
المفسد بعد التحلل من العبادة لا يوثر ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم
ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي ان يفعل كذلك اذا احدث وهو
منتظر الصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها او اقيمت والرابع حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها
في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل
داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لتغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه
نجاسة رطبة او يابسة فازالها في الحال بقطع ثوب او نفض لم يضره ولا يجوز ان ينحي
النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في احد وجهين هو المعتمد
تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم
تنقص قيمته بالقطع من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي
وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند
الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا
وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر
انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى
وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف
عمامته الطويل وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته
لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه
مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل
المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شي كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل
لمتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقا على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل
في عنقه او مشدود بسفينة صغيرة بحيث ينجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة
كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما
قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل
عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته
معه للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره انه
لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصله
مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا

بقطع

وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه
وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب فروع الوشم وهو
غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل
بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب
ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته وتصح
صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس
او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر **والخامس انكشاف**
شيء من العورة وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة في
الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض
اليسير **والسادس تغيير النية** الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عامدا
بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل
واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك
جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى
فلا تصح لافتقاره الى التعيين اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي
العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع **والسابع استدبار القبلة** او التحول ببعض صدره عنها
بغير عذر فان كان لعذر فقد تقدم في موضعه **والثامن الاكل** ولو قليلا لشدة منافاته لها
لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام
او لبعده عن العلما فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل مع النسيان
او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان الصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا
لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل
الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه
سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته الصلاة كما مر اما المضغ فانه
من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ **والتاسع الشرب** وهو
كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم
ابطل الصلاة **والعاشر القهقهة** في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكا ولو من خوف
الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان
فاكثر كما مرت الاشارة اليه **والحادي عشر الردة** في اثنائها لا بعد [illegible] منها فانها
لا تبطل العمل الا ان اتصل بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة
تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما
في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين عملا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير

عذر

عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه ان امكنه مجها ولم يفعل تتمة يكره الالتفات في الصلاة
بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السما وكف شعره او ثوبه ومن
ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه
شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة
ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون او حاقبا بالبا الموحدة او حازقا بالقاف
او حاقما فالاول بالبول والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره
الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وعن يمينه ويكره للمصلي
وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق
والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية
وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر البا وهي
معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش
اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة فائدة
اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على ذلك
الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات
الارض وسن ان يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع للاتباع
فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا طولا وطول المذكورات
ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شيء من ذلك على هذا الترتيب
سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها
وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله
ولا يصمد اليها اي لا يجعلها تلقاء وجهه **فصل** فيما يشتمل عليه
الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال **وعدد ركعات**
الفرائض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة** قال الامام الرازي
والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل
اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان الى طلوع
الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى **وفيها** اي الفرائض **اربع وثلاثون سجدة** لان في كل ركعة
سجدتين **وفيها اربع وتسعون تكبيرة** بتقديم المثناة على السين لان في كل رباعية اثنين
وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى
عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة **وفيها تسع**
تشهدات لان في الثنائية تشهد واحد وفي كل من الباقي تشهدين **وفيها عشر تسليمات**
وفيها مائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة
عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون

وفي الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمسة عشر ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى عشرة ركعة فيها احدى عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وجملة الاركان في الصلاة المفروضة وهي الخمس مائة وستة وعشرون ركنا الاولى سبع بتقديم السين وعشرون اي الترتيب ركن كما مر وسبق ثم ذكر تفصيله بقوله في الصبح من ذلك ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي وفي المغرب من ذلك اثنان واربعون ركنا الاولى ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني بقوله ومن عجز عن القيام في الفرض صلى جالسا للحديث السابق وللاجماع على اي صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال الرافعي ولا يعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة التي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليته بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع بحيث يقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القائم في المحاذات في الاقل والاكمل ومن عجز عن الجلوس بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام صلى مضطجعا لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ومن عجز عنه اي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة

فالمتجه

فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على كمال الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز عن ما ذكر اومأ بهمزة براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها ونوى بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف تتمة لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويندب اعادتها في الاولين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءة في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا اعاده وتجب القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضيته التعليل بجواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته فائدة سيل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام في الفرايض فاجاب بانه لا خير في ورع يودي الى اسقاط فرايض الله تعالى

فصل في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو بالشك كما سياتي وقد بدا بالقسم الاول فقال والمتروك من الصلاة فرضا كانت او نفلا ثلاثة اشيا وهي فرض وسنة اي بعض وهيئة وتقدم بيانها فالفرض المتروك سهوا لا ينوب اي لا يقوم عنه سجود السهو ولا غيره من سنن الصلاة بل حكمه انه ان ذكره قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا يحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام والزمان قريب ولم يطا نجاسة اتى به وجوبا وبنى عليه بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وسجد للسهو فان طال الفصل او وطي نجاسة

استئنافها ويفارق هذه الامور ط‍ن النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع
في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر الفصل بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد
وراجع ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في التتميم
الثاني فقال والمسنون اي البعض المتروك عمدا او سهوا لا يعود اليه
بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود
لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل
لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا في
غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا بتحريم العود
فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند
العلم ويسجد للسهو تنبيه هذا في المنفرد والامام واما المأموم
فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش
المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف
ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه
وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام
ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه
في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ساهيا
فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا
واذا انتصب المأموم ساهيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه
العود لان المتابعة اكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا يسقط بها القيام
والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان ينوي
المفارقة اجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك
في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة كذلك اما اذا
تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه النووي في التحقيق وغيره
وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو
قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام
فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله
غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة

قوله عامدا

كالولم يتم لبعض اجزائه والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود
اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر
من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لفحش المخالفة ثم فيقيد الزركشي
بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول
فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة
وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة
كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في
سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضاء السجود
حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض اعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس
بالفرض وسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا
والعمد به مبطل لان ما يبطل عمده كركوع زائد او سجود سجد
لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم
ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه
عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة او لم يتذكر حتى قراه في الخامسة
اجزاه ولو ظنه التشهد الاول ثم تذكر سجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به
ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في بعض ترك معين كقنوت سجد لان الاصل
عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا
يقتضي السجود بخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل
هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين معنى خلاف
من زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك
بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه
في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل
عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سها وشك هل سجد
للسهو ولا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك في عدد ما
ما اتى به من الركعات اهي ثلاثة ام اربعة بنى على اليقين العدد الاقل
لانه الاصل ويأتي وجوبا بما بقي فيأتي بركعة لان الاصل عدم فعلها
ويسجد له سجود السهو للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى قول غيره كالحاكم
اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم
راجع اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول على

فرقة

وقف لله على طلبة العلم بالازهر

تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الي هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يوثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة تحرم استانف كانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يوثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم انه فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام النووي ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله هو عن القايلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل هو طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنعقد تنبيه لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يوثر بعده الشك سلام لا يحتمل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو الماموم حال قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرها كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدايه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه سواء كان مسبوقا ام موافقا لانتها القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضا القدوة ويوخذ من العلة

انه لو سلم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق الماموم سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ويتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا على انه سهى فلو ترك الماموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا سجد الماموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدايه او قبله سجد معه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه لما مر وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسلة التي سال عنها ابو يوسف الكساي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى ساير العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شيت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما وياتي بذكر سجود الصلاة فيهما وهو سنة للاحاديث المارة ولا تبطل الصلاة بتركه ومحله بعد تشهده وقبل السلام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سهى امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما تتمة لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به

من الثانية او بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل ولغا الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو فعله عامدا ابطلت صلاته وهو الاحرام الثاني

فصل في بيان الاوقات

التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة في المجموع انها كراهة تنزيه **وهي خمسة** اوقات **لا يصلى فيها** اي في غير حرم مكة **الا صلاة لها سبب** غير متاخر فانها تصح كفا وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسوابق الفائتة فرضا او نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها تنبيه هل المراد بالتقدم وتاخره بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة رايان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحره وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط او قرا اية سجدة ليسجد كما فيه ولو في الفائتة الوقت لم يصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدا باولها **بعد** صلاة **الصبح** ادا **حتى تطلع الشمس** وترتفع للنهي عنه في الصحيحين **و**ثانيها **عند** مقارنة **طلوعها** سواء صلى الصبح ام لا **حتى تتكامل** في الطلوع **وترتفع** بعد ذلك **قدر رمح** في راي العين والا فالمسافة بعيدة **و**ثالثها **عند الاستوا حتى تزول** لما روى مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب والظهيرة شدة الحر وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بالفاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عبادة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقا

وقيل

وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوا لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا يصح الصلاة الا يوم الجمعة لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء احضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة **و**رابعها **بعد** صلاة **العصر** ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب الشمس** لما للنهي عنه في الصحيحين **و**خامسها **عند** مقارنة **الغروب حتى يتكامل** للنهي عنه في مسلم تنبيه قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهي ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستوا وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح ادا وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهو اولى من اقتصار المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام للخطبة انتهى وانما ترد الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور معتمد في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة في شي من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

فصل في صلاة الجماعة والاصل

فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير الجماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام وماموم كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل **وصلاة الجماعة** في المكتوبات غير الجمعة **سنة موكدة** ولو للنسا للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص ما قاله النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية للرجال الاحرار المقيمين غير عراة في ادا مكتوبة لقوله

صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بلد ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي
الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطايفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها
في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام
او نايبه دون احاد الناس وهكذا الوتر كما اهل محلة في القرية او البلد فلا تجب على النساء وامثالهن
الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق
وان نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم
سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما
مقضية خلف موداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة
بل ولا تشرع اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها ان شا الله تعالى والجماعة
في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لان المسجد
مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعات ويكره لذوي الهيبات حضور المسجد مع
الرجال لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا
يكره لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الصبي بحضور
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته
او نحوه بزوجة او ولد او رقيق او غير ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد
كما قال الماوردي افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها
وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه
ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل
الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه
بالصلاة في اول الوقت المحبوب فان الصلاة معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان
قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسلامة من ذلك
اولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراة والماموم بطيها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى
ان يصلي خلف امام بطي القراة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليوتم به
فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فابطاوه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر
بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه
او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه

اما الجمعة

كالبيت وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المجموع

اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيبات
الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراه غيرهم ويكره التطويل ليلحق اخرون سوا كان عادتهم
الحضور ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل المحل
الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره
ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل يشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة
ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة
وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى ورخص ترك الجماعة بعذر عام
او خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة
عطش بحضرة طعام ماكول ومشروب يتوق اليه ومشقة مرض ومدافعة حدث
وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخايف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة
يرجو الخايف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لايق واكل ذي ريح كريهة
يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو قريب محتضر كزوج او لم يكن
محتضرا لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوايد
قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول
السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده
الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل عليه خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب
له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري وفي شرح المصنف في شروط القدوة وهي
امور الاول انه يجب على الماموم ان ينوي الايتمام بالامام او الاقتدا به او نحو ذلك في غير جمعة
مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت
صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية او شك
فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة
غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا
بزيد فبان عمرا وبان بعد كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه باشارة اليه
كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او الحاضر صحت وقوله دون الامام اشارة الى ان نية
الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له
اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير
اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينيذ واذا نوى في اثنا الصلاة جاز
الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال
فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة
وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله
فيها سوا كان من الاربعين ام زايدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم

يشترط ما ذكر وظاهران الصلاة المعادة كالجمعة اذلا تصح فرادي فلابد من نية الامامة
فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة ما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوي الامامة به لم يضر
لان غلطه في النية لا يزيد علي تركها اما اذا نوي ذلك في الجمعة وما الحق بها فانه يضر لانه
يجب التعرض له فيضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم تقدم الماموم علي امامه في المكان
فان تقدم عليه في اثنا صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا
للمكان علي الزمان نعم يستثني من ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل
من الانفراد وان تقدم بعضهم علي بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كان في ظلمة صحت
صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا يضر مساواة
الماموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقايم بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب
فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم لم يضر نعم ان كان اعتماده علي روس الاصابع
ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه ضر تنبيه لو اعتمد علي
احدي رجليه وقدم الاخري علي رجل الامام لم يضر ولو قدم اخري رجليه واعتمد عليهما
لم يضر كما في فتاوي البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما افتي به البغوي اي ولو في التشهد
اما في حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر روس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر
وما قيل من الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب
وفي المستلقي بالراس وهو واضح وحينئذ يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه
ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير الماموم حولها ولا يضر
كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا فيه
جهة ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الي اي جهة شا ولو وقفا بالعكس
جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الي الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن
ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان
جا ذكر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من
التقدم والتاخر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر وان يقف خلفه رجال
لفضلهم وصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم خناثي لاحتمال
ذكورتهم فنسا وذلك للاتباع وان يقف امامتهن وسطهن فلو امهن غير امراة قدم عليهن
وكامراة عارية امت عراة بصرا في ضوء وكره لماموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد
سعة وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف
بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم
ثم بعد احرامه جر اليه صفا شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته
ويجوز للمصلي المتوضي **ان ياتم** بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقايم ان
يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلي الله عليه وسلم صلي في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس

قياما

قياما وان ياتم العدل **بالحر** الفاسق ولكن نكره خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر
كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفي به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور نصب فاسق اماما
في الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتاخرين والمبتدع الذي لا يكفر
ببدعته كالفاسق **والعبد** اي يجوز للحر ان ياتم بالعبد لان ذكوان مولي عايشة كان يومها لكن الحر
وان كان اعمي اولي منه **والبالغ بالمراهق** لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولي من الصبي والحر البالغ
العدل اولي من الرقيق والعبد البالغ اولي من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه
ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولي من كامل الرقيق والاعمي والبصير في الامامة سوا
ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلي فالاعلي علي غيره فامام راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم
علي الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو باعارة علي غيره لا علي معير للساكن بل يقدم المعير عليه
ولا علي سيد غير سيده مكاتب له فافقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف
ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة والمقدم بمكان لا بصفات تقديمه لمن يكون
اهلا للامامة ولا يصح اقتداوه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدي بحنفي مس فرجه
لانه يقصد اعتبارا باعتقاد المقتدي ومجتهدين اختلفا في انايين فالطاهر ومتنجس فان تعدد
الطاهر صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امامه للنجاسة فلو اشتبه خمسة من انية فيها
نجس علي خمسة فظن كل طهارة انا منها فتوضا به وام بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ائتم
به اخرا ولا يصح اقتداوه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان **ياتم** ذكر رجل
او صبي مميز ولا خنثي **بانثي امراة** او صبية مميزة ولا خنثي مشكل لان الانثي ناقصة
عن الرجل والخنثي الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثي لقوله صلي الله عليه وسلم لن يفلحوا
قوم ولوا امورهم امراة وروي ابن ماجه لا تومن امراة رجلا ويصح اقتدا خنثي بانت انوثته
بامراة او رجل بخنثي بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي ويصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثي
كما يصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتخلص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة
رجل برجل خنثي برجل امراة برجل امراة بخنثي امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل
بخنثي رجل بامراة خنثي بخنثي خنثي بامراة **ولا** يصح ان ياتم **قارئ** وهو من يحسن الفاتحة **بامي**
لم يمكنه التعلم ولا والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت
بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف
من مالك والتغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين
فيقول المستقيم فان امكن امي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به
وكره الاقتدا بنحو تاتا وفافا ولاحن بما لا يغير المعني كضم هاء لله فان غير معني في الفاتحة
كانعمت بضم او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي فلا تصح اقتدا القاري به
وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالي ان الله بري من المشركين

ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعليم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه
في الصلاة او ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح
صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدائه
به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه ثم لو لم يبين
كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقته او اسلمت
ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا
اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفا التقصير التقصير
بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه امياً ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام
رجلا لم يسقط القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد الماموم في صحة صلاته
عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والماموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في
العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا
او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه واذا كانا بمسجد فاي موضع صلى الماموم
في المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من
متابعته برويته او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ اجزا اي كفاه
ذلك في صحة الاقتدا به وان بعدت مسافته وحالت ابنيته نافذة اليه كبير وسطح
سوا اغلقت ابوابها ام لا وسوا كان احدهما اعلا من الاخر كان وقف على سطحه او منارته
والاخر في سرداب او بير فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة
الجماعة مودون لشعارها فان لم يكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر
الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد
كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك ما لم يتقدم الماموم عليه اي الامام في غير المسجد الحرام
كما مر وان صلى الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بان لا
يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد
لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في المسجد
باحد الامور المتقدمة ولا حايل هناك بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق
والمشاهدة جاز الاقتدا حينيذ فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت
المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او باب مغلق منع الاقتدا لعدم
الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود
مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي ثم قال البغوي
في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى
اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف بحذايه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذات
بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداوه للحايل وان كان الامام والماموم بغير مسجد

من فضا

من فضا او بنا اشترط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين
ممن ايتم بالامام خلفه او جانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس
فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في بنا
كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببنا والاخر بفضا شرط مع ما مر انفا اما عدم حايل بينهما
يمنع مرورا او روية او وقوف واحد حذا منفذ في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك
او روية كباب مردود او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتدا الواقف فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون
ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع
ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاع احدهما
على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة
وكتبليغ الامام الماموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة
بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سوا اقام المودن او غيره اما المقيم فيقوم قبل
الاقامة ليقيم [illegible] كره ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في نفل اتمه ان لم يخش
باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها اولى منه والرابع من شروط
الاقتدا توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف
او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتدا المؤدي بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويله بقصيره
كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح
او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد
اخر المغرب وله [illegible] بالنية ان اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب بنحو ظهر ان اتم صلاته
فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح او مغرب بنحو ظهر ليسلم معه بخلافه في المغرب
ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وبقنت في الصبح ان امكنه
القنوت بان وقف [illegible] يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت
تحصيلا للسنة و[illegible] من شروط الاقتدا موافقة في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا
وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا يفحش فيه المخالفة كجلسة
الاستراحة [illegible] من شروط الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان
خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما
بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالفه في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين
بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك
الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه وابتدا
رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعل بلا عذر حرام وبخلاف
سبقه بركنين غير فعليين كقراة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعلين بعذر كان ابتدا امامه هوي له
السجود وهو في قيام القراة والسبق بهما كالتخلف بهما وبخلاف المفارقة في غير التحرم
لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة
لما قارن فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب
مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه
اولى والعذر للتخلف كان اسرع امامه قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراءة
فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر من الثلاثة بان لم
يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك
بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعا افتتاح فمعذور
كبطي القراة فياتي فيه ما مر كماموم علم او شك قبل ركوعه بعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
فانه معذور فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد
ركوعهما لم يعد الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه
كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن
ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة
تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها
من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سوا اقرا شيا من الفاتحة ام لا فان ركع مع
الامام بدون قراة بقدرها بطلت صلاته **تتمة** تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته
بحدث او غيره وللماموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل امام
وترك سنة مقصودة كتشهد ولو نوي القدوة منفردا في اثنا صلاته جاز وتبعه فيما هو
فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم
معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب
التشهد لانها محلهما فان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه
عن اقله ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع فلو كبر واحدة
فان نوي بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في
اعتداله فما بعده انتقل فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر
انتقاله الثيه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والا فلا
والجماعات في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر افضل واما جماعة
الظهر والمغرب فهما سوا **فصل** في صلاة المسافر من حيث القصر
والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية
الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية
قال يعلي بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت

انتقالا له عند من
تكبيرة في صح

منه

منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المصنف
به كغيره فقال **ويجوز للمسافر** لعذر صحيح **قصر الصلاة الرباعية** المكتوبة
دون الثنائية والثلاثية **بخمس شرايط** وترك شروطا اخر سنتكلم عليها الاول
ان يكون سفره في غير معصية سوا كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه
وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنايه كابق وناشزة
فلا يقصر لان السفر للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم
مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا
اوله يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان
يتعب نفسه ودابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها و الشرط الثاني
ان تكون مسافته اي السفر المباح ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان
وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي **ستة عشر فرسخا** ولو قطع هذه المسافة
في لحظة في بر او بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل
بتوقيف وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا في
الغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة
ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها
اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية و الشرط الثالث **ان يكون موديا للصلاة**
المقصورة في احد اوقاتها الاصلي او العذري او الضروري فلا تقصر فايتة الحضر
في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فايتة مشكوك في انها فايتة
سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ويقضي فايتة سفر قصر في سفر قصير وان كان
غير سفر الفايتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب و الشرط الرابع **ان ينوي القصر**
مع تكبيرة الاحرام كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا
كما قاله الامام وما لو قال اوذي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوي الاتمام
او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي نية القصر
في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم **تنبيه** قد علم من اشتراط
التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد
في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه نوي القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لانه

ادي جزا من صلاته حال التردد على الاتمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم
وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته او نيته اقامة بطلت
صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد ثم
للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام والشرط الخامس ان لا يأتم بمقيم ومن جهل سفره فان اقتدى
به ولو في جزء من صلاته كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقبها فقد ايد لزمه الاتمام
لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة وصلاها
ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى
بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا
معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف
قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام
مقتديا فسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها
وما ذكر لا يرفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم
فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر
على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال
الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى وهذا
هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن يلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى
بمسافر وشك في نيته القصر فجزم بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان
الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال
ان قصر قصرت والا بان اتم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر
فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط
التي اشترطها المصنف واما الزائد عليها فامور الاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته
فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال سبب
الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين او غير
معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر والا فلا فلا قصر للهائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال
سفره لانتفاء علمه بطوله ولا لطالب غريم او ابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد
سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها
وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل
ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتي في الزوجة
والعبد اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصا
قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل

لغرض

لغرض ديني او دنيوي كسهولة طريقه او امن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل
المباح وان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق
على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف
كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا
كما مر في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت
في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم ومن
اما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث
يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة
ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم
يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها
سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرف هجر بالتحويط على العامر
او زرع بتهيئة ما بقي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محلا للاقامة بخلاف
ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت
بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين
قصور او دور يسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع
خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزة
اولهما لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلته فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه
ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت
الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفر من سور
او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل
اقامته به وان لم يصلح لها اقامة مطلقا واما اربعة ايام صحاح بلا اقامته وقد علم ان اربه لا ينقضي
فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره
بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره
لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سار فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا
فان نوى الرجوع ولو من قصير لغير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد
فيه كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه
قاله في الروضة واصلها تنبيه الصوم للمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر
به من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف
في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه
كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له
للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع فقال

ويجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت ايهما شا تقديما
وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت اولي تاخير ولغيره تقديم للاتباع
وشرط للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع
والثاني نية الجمع لتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وعبثا في اولي ولو مع تحلله منها
والثالث ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعادهما وله جمعهما
تقديما او تاخيرا لوجود المرخص فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر بنا عليها
وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدر ان المتروك من الاولى ام
من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو
اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اولي ما بقي قدر
يسعها تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهره انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت
اداء فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام
سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية ينبغي ان يكون الاولى اداء
بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق
على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة
وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا على الاصح اي كما فهمه تعليلهم واجري الطاوسي الكلام
على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في
جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد
عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا
ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه
وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاوسي هو المعتمد
ثم شرع في الجمع بالمطر فقال ويجوز للحاضر اي المقيم في المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب
ونحوه كثلج وبرد ذائبين ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك
تقديما في وقت الاولى لما في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال
الشافعي كمالك اري ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد
تنقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو
عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من اولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار
بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي
بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته
منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي وبخلاف
من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت

بجنب

بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن
بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالماموسين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة
وغيره قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج
الى صلاة العصر والعشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته
وكلا غيره يقتضيه تنبيه قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح
وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكي
في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل
واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت
بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللايق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط
جمع التقديم او في وقت الاولى يوخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع
انما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت
بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر
الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل تتمة قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر
الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف
ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس
مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما
ولا يختص بهذا السفر ايضا نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم
يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب
معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات
تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو فصل في صلاة الجمعة
بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس
لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في
الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهو افضل الصلوات ويومها
افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ست مائة الف عتيق من النار
من مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الى ذكر الله
وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار
وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته
وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام

غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها واداب وسياتي كلها وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشرايط وجوب** صلاة الجمعة **سبعة** بتقديم السين على الموحدة الاول **الاسلام** وهو شرط في كل عبادة **و**الثاني **البلوغ و**الثالث **العقل** فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاوها ظهرا كغيرها **و**الرابع **الحرية** فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم **و**الخامس **الذكورية** فلا تجب على امراة وخنثى لنقصهما **و**السادس **الصحة** فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي ان راي المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او اجارة او اعارة ولو ادميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشباب وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان كان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا للجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فمن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامها ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفة قايمة به لا تزول بالحضور **و**السابع **الاستيطان** والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا

ولو قصيرا

ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح بهم الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من موذن يوذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استوا الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان تكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنايه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا ولو وجد قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا البلد وصلوا فيها سقطت عنهم سوا سمعوا النداء ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضره اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه ان يدرك الجمعة في مقصده او طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال ولو للحج كبعده في الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره واخفاوها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر افضل ليحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو من شروط الجمعة فقال **وشرايط صحة فعلها** مع شروط غيرها **ثلاثة** بل ثمانية كما ستراها الاول **ان تكون** اي البلد ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من **البلد** سوا الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية فاقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غيرها الا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طايفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة دار

خالف في ذلك بعض المتاخرين ويجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد مصرا كانت
او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها
فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها اراد هذا فقال الاذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد
عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول
القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه
لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى والضابط فيه ان لا يكون وفي فتاوى
ابن البزري انه اذا كان اي البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز
اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل
مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل الخيام موضعا من الصحرا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا
جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل
العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها والثاني
من شروط الصحة ان يكون العدد اربعين رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور
والاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم الجمعة كما في الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو انفضوا
فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فاتت فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة
لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما
مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استينافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة
فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض
الاولين قال في الوسيط ستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة
خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم
بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم والثالث من شروط الصحة الوقت وهو وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيشترط الاحرام بها وهو باق بحيث يسعها
جميعها فان خرج الوقت او ضاق عنها وعن خطبتها او شك في ذلك او عدمت الشروط اي
شروط صحتها او بعضها كان نقص العدد او الاستيطان صليت حينئذ ظهرا كما لو
فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا ولو خرج الوقت
وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتدا فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف
ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاوه واما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما
تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر ابنا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام
الاولى وتسعة وثلثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون

خارجة

خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم
الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث المومنين دون
الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا
كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت
والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخرج مسئلة
الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم
كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان
الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي
ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد الاعشار ولا يجوز لجامعا الا اذا كبر المحل وعسر
اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد
للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل
ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي
غيره قال الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه
ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب
التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب
الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة
السابقة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبيرة وهو الراء
وان سبقه الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر اوقعتا معا ام مرتبا استوفت
الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت
ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداها فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال
في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة
مجزية في حق كل طايفة وان سبقت احداها ولم تتعين كان سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين
وجهلا المتقدم فاخبرا بذلك او تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة
في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطايفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل
بقا الفرض في حق كل طايفة فوجب عليهما الظهر فايدة الجمع المحتاج اليه مع الزايد عليه كالجمعتين
المحتاج الى احداها ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف وهو ظاهر وفرايضها
ثلاثة وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط كما مر ثم نبه ان الفرض والشرط
قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط السادس خطبتان لخبر الصحيحين عن
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة
بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدها قال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين واركانهما خمسة
اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر
والثنا ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي نحمد الله او لله
الحمد او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين
لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي فصلي واصلي او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد
بل يكفي احمد والنبي والماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا وصلى الله
عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وهذه
الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراة اية في احداهما لان الغالب ان القراءة
في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي ان يقرا بين قراتهما قال وكذا
قبل الخطبة او بعد فراغه منها ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في
المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان
خشي من ذلك طول الفصل سجد مكانه ان امكن والا ترك وخامسها ما يقع عليه
اسم الله دعا للمومنين والمومنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق
بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما
يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه
مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن
الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط
ان يكونا عربيين والمراد اركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم
يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في
تعلمها واحد وان يقوم القادر فيهما جميعا فان عجز عنه خطب جالسا وان يجلس بينهما
للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما
بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين
الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن خبث غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه
وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما
لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا
معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع
دون اربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه ويسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا
بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه

السلف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه ويسن لمن سمعهما سكوت مع اصغا لهما
لقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت
قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراة الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي وان اقتضى
كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهة الانصات فيهما عدم حرمة الكلام
فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة قال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب
جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر والقراءة وذلك اولى من السكوت
ويسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا
صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم
ثم يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة
قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر
يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت
في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه
بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم
بعد فراغه من الخطبة موذن ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة
والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولا الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الجمعة وفي الثانية المنافقون جهرا للاتباع وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقراهاتين في
وقت وهاتين في وقت فهما سنتان والركن الثاني وهو الشرط السابع ان يصلي ركعتين
بالاجماع ومرانها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن
ان تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم ام لا اشترط البغوي ذلك ونقله
في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا
يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من
عدم الصحة [illegible] الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي
او العبد او المسافر [illegible] تم العدد بغيرهم والاصح ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب
وتسمى هيئات فقال وهيأتها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع
الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار
السرور وهذا للتنظيف ورفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في التزيين وروي غسل الجمعة

الجمعة واجبٌ على كل محتلم اي متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه افضل الى الجمعة لانه افضى الى المقصود من انتفا الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتكبير فرعاية الغسل اولى فان عجز عن الما كان توضا ثم عدمه او كان جريحا في غير اعضا الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كساير الاغسال والثاني تنظيف الجسد من الروايح الكريهة كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالما او غيره قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن التسوك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا والثالث اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة اما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الرجل بحلق راسه ان جرت عادته بذلك وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي فلا يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى وايضا استعمال الطيب والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ولانه منظور اليه ويستحب لكل سامع للخطبة الانصات الى الامام في وقت قراة الخطبة الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجي ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها ما اذا سبق الصبيان والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها من البعد ويسن ان يقرا الكهف في يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعا في يومها وليلتها اما يومها فللرجا ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة

قال

[illegible]

قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي بلغني ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها للخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ومن دخل لصلاة الجمعة والامام يقرا في الخطبتين الاولى او الثانية او هو جالس بينهما يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم يحصل تحية المسجد كان كان في غير مسجد لم يصل شيا فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا ياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيها ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما قالوه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطيب لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ بالخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها تتمة من ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا او ينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام

ولان الناس لم يحصل منها الا بعد السلام واذا بطلت صلاة امام جمعة او غيرها تخلفه عن
قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جايزة كما في قصة ابي بكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة اذ لم يخالف
امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة
والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها
معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية
وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق
نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا
معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجوده فامكنه على شيء من انسان او غيره لزمه السجود
لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولى جمعة على ما بحثه
الامام واقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد
سجوده قايما او راكعا فمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة
بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن منه في ركوع امامه في الثانية فليركع
معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما
عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته الامام
فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا

فصل في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره على كل عام
وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده وقيل لكثرة لعود السرور بعوده وجمعه اعياد
وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة
الاضحى والذبح واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
فهي سنة كما قال **وصلاة العيد سنة** لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة
خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **موكدة** لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها وشرع جماعة وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له
صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والخنثى والمسافر فلا
تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تاخيرها
لترتفع الشمس كرمح للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشرايط والسنن كساير
الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في
قوله **يكبر في الركعة الاولى سبعا** بتقديم السين على الموحدة **سوى تكبيرة الاحرام** بعد دعا
الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة

الاحرام

الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور منها يقف ندبا بين كل اثنتين منها
كاية معتدلة يهلل ويكبر ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرا
الفاتحة كغيرها من الصلوات **ويكبر في الركعة الثانية** بعد تكبيرة القيام **خمسا** سوى
تكبيرة القيام بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في
الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين
كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وهذه
التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعا الافتتاح فليس فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن
وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ويكبر في قضا صلاة العيد مطلقا لانه من هيآتها
كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تداركها بعد
التعوذ ولم يقرا اكبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا
ويندب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع **ويخطب بعدها** اي بعد الركعتين
خطبتين لجماعة لا لمنفرد كخطبتي جمعة في اركانه وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحمته
قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر في
اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة
وفي عيد الاضحى الاضحية فرع قال ايمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
وكل منها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى **ويكبر** ندبا **في** افتتاح الخطبة **الاولى**
تسعا بتقديم المثناة على السين **ويكبر في** افتتاح **الثانية سبعا** بتقديم السين على الموحدة
ولاء وافرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات
فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات
فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولا سنة في التكبيرات وكذا الافراد
فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات ليست من
الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشي قد يكون بمقدمته التي ليست منه
ويسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور في اضحى وتاخير وقت فطر قليلا وحكمته اتساع التضحية
ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد افضل لشرفه لا لعذر كضيقه واذا خرج
لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي من يخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا
بسكينة ويرجع باخرى قصيرة كجمعة وان ياكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون
وترا ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى ولا يكره تنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام واما بعدها
فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره

له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ويكبر ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها ودليله في الاول
قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس
على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر ان محله
اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
اي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار
اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرايض والنوافل
ولو فايتة وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من اخر ايام
التشريق الثلاثة للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها اخر صلاته
بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر
فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله
مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله
الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلثين فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع
الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ والا فيصلى قضاء متى اريد قضاؤها واما
اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى
من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال
والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل تتمة
قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام
والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب
عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة
فيه ولا بدعة واجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة
واحتج له بان البيهقي عقد لذلك فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم
لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة
لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما
يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما
في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك
انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة
ابن عبيد الله فهناه ويندب احيا ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحيا

معظم

فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف
معظم الليل
للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال
علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة
ضوءها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقا نورها فيرى
لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوءها واما خسوف القمر
فحقيقة لذهاب ضوءه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل
الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما
واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وصلاة الكسوف
الشامل للخسوف سنة للدليل المذكور وغيره موكدة لانه صلى الله
عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه
ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل
علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها
كصلاة الاستسقا واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته
لتاكدها ليوافق كلامه في موضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة
اطلاق الجايز على مستوي الطرفين فان فاتت وفوات صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر لم تقض لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل الانجلاء او
الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنائها لم تبطل بلا خلاف
ويصلي الشخص لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان
كما سياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ
الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي
ركعة ثانية كذلك للاتباع وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه
الزيادة والا فقد نقل في المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث
فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلا كساير الصلوات
لا يزاد على اركانها ولا ينتقص منها وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة
واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فقدمت
على بقية الروايات واكملها في كل ركعة قيامان قبل السجود يطيل القراة فيهما

فيقرا في القيام الاول كما في نص الام بعد الفاتحة وتوابعها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في القيام الثاني كمائتي اية منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي انه يقرا في القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربع في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير دون السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قال ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في حديث انه صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون وبه يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل يحمل على اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو ان يكون بركوعين قياسا على ما قالوه في صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره ان يكون هناك كذلك ولم ار من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للنسا غير ذوي الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن في ~~العيد~~ فلا باس ويسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد ويخطب الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما الناس على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقها اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقا لانه اللايق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيا منها لان الاصل

هو الركوع

هو الركوع الاول وقيامه ~~فقيام ثان من اي ركعة~~ والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع ويسر في قراءة كسوف الشمس لانها نهارية ويجهر في قراءة خسوف القمر لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان فعله مفتخم متحتم فكان تقديمه ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصد معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر بينهما بخلاف الصلاة ثم يسن لكل احد ان يتضرع بالدعا ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي في بيته منفردا كما قال ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به

فصل في صلاة الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستانس لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية وصلاة الاستسقا سنة موكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها وتنقسم الى ثلثة انواع ادناها يكون بالدعا مطلقا عما ياتي فرادى او مجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستوا الكل في الحاجة وانما يصلي لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته او لاستزادة بما ينفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا يقع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وان ارادوا الخروج للصلاة فيامرهم الامام الاعظم او نايبه قبل الخروج اليها بالتوبة من جميع المعاصي الفعلية

والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على
ان لا يعود والاكثار من الصدقة على المحاويج وبالتوبة من حقوق الادميين وهي المبادرة
وبالخروج من المظالم المتعلقة بهم من دم او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة
المذكورة وبالمبادرة الى مصالحة الاعداء المتشاحنين لامر دنيوي وحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ
فوق ثلث وبالمبادرة الى صيام ثلثة ايام متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج
فهي به اربعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال تعالى ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روي البيهقي
ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى
يفطر والامام العادل والمظلوم وروي البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم
الامام بالصوم لزمهم امتثال ذلك امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال الاسنوي والقياس
طرده في جميع المامور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى يجب طاعة الامام
في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كالو امرهم بالعتق
وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم
بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيوخذ من كلامهما ان الامر
بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك
اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على اكثر الناس واذا قيل
بوجوب وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال
يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد ثم يخرج بهم اي بالناس الامام او نايبه
الى الصحرا حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد
غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس
لفضل البقعة وسعتها ولانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد
في اليوم الرابع من صيامهم صياما لحديث ثلثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج
ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب
بذلة بكسر الموحدة وبسكون المعجمة اي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى الصفة اي ما يلبس
من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته وفي
استكانة اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا
التذلل وفي تضرع الى الله تعالى ويسن له التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع
ويتنظفون بالسواك وقطع الروايح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون من
طريق اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفي الروس ويخرجون معهم
ندبا الصبيان والشيوخ والعجايز ومن لا هيئة له من النسا والخنثى القبيح المنظر كما قاله

بعض

بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله
صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروي بسند
ضعيف ❊ لولا شباب خشع ❊ وبهايم رتع ❊ وشيوخ ركع ❊ واطفال رضع
لصب عليكم العذاب صبا ❊ ونظم بعضهم ذلك فقال

❊ لولا عباد للاله ركع ❊ وصبية من اليتامى رضع ❊
❊ ومهملات في الفلاة رتع ❊ صب عليكم العذاب الاوجع ❊

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج البهايم لان الجدب
قد اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة قوايمها
الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني وفي البيان
وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها
وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم
انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتقف البهايم معزولة
عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب
اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد
يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سبب القحط قال
الشافعي رحمه الله ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل
لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلما
فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطايفة لم نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو
الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا انهم في احكام
الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون
الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه
فيجعله شافعا لان ذلك لايق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين اووا في الغار وان يستشفع
باهل الصلاح لان دعاهم اقرب للاجابة لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر
بالعباس رضي الله تعالى عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع
رواه الشيخان كصلاة العيدين في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقرا
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديهم ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية معتدلة
والقراة في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية بسورة اقتربت او سبح والغاشية قياسا لا نصا
ولا تتوقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى في اي وقت كان في ليل او نهار لانها ذات سبب
فدارت مع سببها ثم يخطب الامام بعدها اي الركعتين وتجزي الخطبتان قبلها للاتباع رواه
ابو داود وغيره ويبدل تكبيرها باستغفار اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم

وانوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن
دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه من نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول
الخطيب رداءه عند استقبال القبلة للتفاول بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين ردائه
يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول
ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيدفانه استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ
باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل
الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه الايسر على عاتقه الايمن وهذا في الردا المربع
اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا
الردا الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس والجلوس وهم جلوس
مثله تبعا له وكل ذلك مندوب ويكثر في الخطبتين من الدعا ويبالغ فيه سرا وجهرا
ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهور كفهم الى السما للاتباع والحكمة فيه ان القصد
رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي ومن الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود ويدعوا في الخطبة الاولى بدعا سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي اسنده امامنا الشافعي في المختصر وهو اللهم اسقنا رحمة بضم النون
اي اسقنا سقيا رحمة فمحله نصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب
ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد
هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة
اي ضار بهدم المساكن ولو نقص رواية بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا
كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه ذلك اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة
جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب
جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر وبطون
الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور اللهم حوالينا بفتح اللام ولا علينا
في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف والمفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك
بجمعه وورود الصلاة له ويدعوا في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم
ابن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله اسقنا
بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناهم ماء
غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة
بالرواية هنيا بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شي مريا بوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم

وكسر الراء

وكسر الراء وبيا مثناة من تحت اي ذا ريع اي نماء ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت من قولهم
اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت
والمعنى واحد غدقا بغين معجمة ودال مهملة مفتوحتين اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره
كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض
بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الما
يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطا والبا
اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له دائما
اي مستمرا نفعه الى انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا
من القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم ان بالعباد والبلاد اي بالعباد والبهايم والخلق كما في سياق
المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير
والهزال وسوء الحال والجوع لفظ الحديث واللاوا وهو بفتح المشددة وبالهمز الساكن والمد
شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي الضيق
ما لا نشكوا الا اليك لانك القادر على النفع والضر ونشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر
باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار
والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح وانزل
علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما اقوال
اخر حكاها الشيخ ابو حيان ثم قال وذلك ان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام
ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلا ما لا اي الحالة الشاقة
ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري اللهم
انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فائدة
ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا باسمه
سبحانه وتعالى يحتمل الماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف
هذا المعنى فارسل السما اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب والسحاب نفسه او المطر
علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر للمطر
السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شي من المطر تبركا وللاتباع ويغتسل او يتوضا
ندبا كل احد في الوادي ومن تفسيره اذا سال ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء قال
في المجموع فان لم يجمع فليتوضا والمتوجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء
والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر لان ذلك ليس وقت الوضوء
وغسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال والسنة وبركتها ويسبح للرعد اي عند
الرعد والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد
الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل

في قوله بالهمز وتركه انتهى

لنا الضرع

ولا يشترط ... الخصوص

ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب
وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجازي
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن
الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا
يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح
قدوس قال الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري
اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شا
لما روي البيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ؛
وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة
الامطار الى الانوا لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر
تتمة يكره سب الريح ويجمع على رياح وارواح بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله
اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها ؛
واستعيذوا بالله من شرها وروي البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت
لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله تعالي ويبعدني من الناس فقال اما الذي يقربك الى
الله تعالي فمسيلته واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسئلتهم ثم روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسئال الله يغضب عليه ثم انشد فقال

لا تسئالن بني آدم حاجة ° وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله ° وبني آدم حين تسئاله يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكمها كحكم صلاة الامن
وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما
سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك وصلاة الخوف على ثلثة اضرب
بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجا به القران واخبار بقيتها من ستة عشر نوعا
مذكورة في الاخبار وبعضها في القران احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر
وهم قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث يكون كل فرقة
تقاوم العدو فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة من الثنائية بعد ان ينحازبهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا قام الامام
للثانية فارقته بالنية وجوبا وبعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا
وتتم لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الى جهة العدو للحراسة وسن للامام تخفيف
الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول

الانتظار وتجي الطايفة اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب اوليك الى جهة العدو والامام
قايم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدايها به ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد قامت وتتم لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه
بل مقتدية به حكما وهو جالس ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى
فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
مكان من نجد بارض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة
وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية
الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها
فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من عكسه الجايز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو
افضل وصلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة
الجميع لانفرادهم وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدايهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى
لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل
السهو الضرب الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون
معه الى الاعتدال الركعة الاولي لان الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله
فاذا سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر
على حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع الامام فاذا رفع الصف الساجد من السجدة
الثانية سجدوا اي الحارسون لانهم لحقوهم في الركعة الثانية وسجد مع الامام
في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام
للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب
خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف السيول بها وعبارة المصنف كغيره
في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولي والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه
او يتحول الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جايزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول
والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولي والثاني في الثانية مع التحول فيها وللامام ان يرتبهم
صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع
يمكنه المشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف
على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى
لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة

لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلثة وان يحرس اقل منها ؟
والضرب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم
يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه ولو انقسموا والتحام الحرب اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه
وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقرب التصاقهم
فيصلي كل واحد حينئذ كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها مستقبل القبلة وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم
في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير
الاية مستقبل القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراها الا مرفوعا بل قال الشافعي
ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن
الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر
ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك
الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي
دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج
لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اومأ بهما للضرورة وجعل السجود
اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف
عنه
في قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل
وغريم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف
فوت حج بفوت وقوف بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت
نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة
قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتاخيرها
واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا
اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة
او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم
مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتكون الفرقة الاخرى
تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع
الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان
من نجد بارض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة
عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة ثم نية تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان
وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع
الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص

من التابعين

من التابعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها
ويجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم
مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية فصل فيما يجوز لبسه للمحارب
وغيره وما لا يجوز وبدا بهذا فقال ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار وكذا
الخناثى خلافا للقفال لبس الحرير وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة
وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر انواع الاستعمال بفرش وجلوس عليه واستناد
عليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم الوقوف على الناموسية التي وجدها حرير اما اللبس
للرجال فمجمع على تحريمه واما للخنثى فاحتياط واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام الغزالي
الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما في حالة الضرورة كحر وبرد
مهلكين او مضرين كان تخوف على عضو او منفعة فيجوز ازالته للضرورة ويؤخذ من جواز اللبس
جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا للمفاجأة حرب ولم يجد غيره يقوم
مقامه وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه
لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد
غير الحرير وكذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى التختم بالذهب لخبر ابي داود باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالهما
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ انف
وانملة وسن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة
وحل للنساء لبس الحرير واستعماله لفرش او غيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث
السابق ويسير الذهب وكثيره في حكم التحريم على من حرم عليه سواء بلا فرق ولو كان بعض الثوب ابريسما
وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلث لغات للحرير وبعضه قطنا
جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما
لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل تغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس ما ذكر من الحرير
وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق
به الغزالي في الاحياء المجنون ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او
طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين
اربع اصابع في ما مر بان التطريف محل حاجته وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف
ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع تتمة يحل الاستصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن وقت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا
به او فانتفعوا به لا دهن نحو كلب خنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس ثوب
متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من

التعبد باجتناب التنجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه ثم امر ولا يحرم استعمال النشاء
وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي ثم
وينبغي طي الثياب اي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا
اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا **فصل في الجنازة**
بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرايض
فقال **ويلزم في الميت** المسلم غير الشهيد **اربعة اشيا** على جهة فرض الكفاية **الاول**
غسله اذا تيقن بعد موته بظهور شي من اماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغ
فان شك في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الى تغير الرائحة ونحوه واقل الغسل تعميم بدنه
بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة
عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا تجب
نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر لانا
مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل
ومن يعينه والولي وفي قميص بال او سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش
بما بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى التسخين كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق
مائلا الى وراءه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره
بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه
ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه
ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان
برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر ويغسل
شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر
ثم يزيله بما من فوقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بما قراح فيه قليل كافور كما سياتي بحيث لا يغير الماء
فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها
وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره
الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل
اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة
ولو كتابية وللزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج او السيد
لها فان لم يحضر الا اجنبي المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله
الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في غض البصر والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة

من النسب

من النسب ثم الولاء ثم الامام او نايبه ان انتظم امر بيت المال ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة
الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب البعيد الفقيه اولى من الاقرب غير
الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قراباتها والاولى هن ذات محرمية وهي من
لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال المحارم كترتيب
صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل الميت كاصدقائه
تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر
ماثره ومفاخره **والثاني تكفينه** بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالات
فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو
ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع
والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية
وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور
الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل
الاول على انه حق الله تعالى والثاني على انه حق الميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول
وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع على التقريب والامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر
العورة فقط لم تصح وصيته اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب
يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه
حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما مر وقيل بثوب ولو اتفقوا على
ثوب فقال التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وهو اقيس اي فيجب
ان يكفن بثلثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلثة اجيب الغرما
ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الغرما
والورثة على ثلثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط
وبالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلثة فليس للوارث المنع منها تقديما له
لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال تعود الى الميت بخلاف الوارث
بينهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت
المال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة
وكذا ان كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح الصباغ قال ويكون سابغا اي فلا يكفي
ستر العورة لان الزائد عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل والمراة فسياتي وسن مغسول
لانه للصديد وان يبسط احسن اللفايف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل الميت وعليها
حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان يشد الياه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه
حنوط وتلف عليه اللفايف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما
ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزها على زوج غني عليه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم
يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال **والثالث الصلاة عليه** وهو من خصائص هذه
الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة قال وكذا الايصا بالثلث وشرط لصحتها شروط
غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان
وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدرا
ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود
به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره
فدعاوه اقرب للاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان
وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغائب
عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنقل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي
في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يوثر والصواب
خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر
والتعبير بالموت جري على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه وان علا
فابن وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو ارحام ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو
افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محلها اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة
ذكر او خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم الحر البعيد على الحر
الاجنبي والحر العبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان
في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعا
ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير المأموم من امام ومنفرد عند راس الذكر وعجز
غيره من انثى وخنثى للاتباع ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضا اوليائها لان الغرض منها الدعا
ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم
حضر رجل وصبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن
يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد
صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن
لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد
الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب **والرابع دفنه** في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور
رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فياكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض
من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر
الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر
وسياتي تكملة في كلامه **واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما** كتحريم ذلك في حقهما الاول **الشهيد** ولو

انثى ورقيقا وغير بالغ اذا مات **في معركة المشركين** لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
[امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلي عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم]
خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله وصل
عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو
من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح
مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بير او انكشف
عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف
من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها
لا بسبب حرب المشركين كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال
المشرك كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت
عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس
اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد
لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها
كسائر الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر **والثاني
السقط** بتثليث السين **ان لم يستهل صارخا** اي بان تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة
عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او
غيره او ظهرت امارتها كاختلاج او تحرك فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته
وموته بعدها في الاولى وظهور امارتها في الثانية وان لم يعلم حياته وموته بعدها في الاولى وظهور
وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل
ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل
قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما افتى به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة
كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد **ويغسل الميت وترا** ندبا كما مر **ويكون في اول غسله** او خطمي
وفي اخره الذي يكون وترا **شيء من كافور** لتقويته للجسد وشدها للهوام والنتن وهو مندوب
في كل غسلة الا انه في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة
وغيرها وفيه اكمل الغسل تقدم **ويكفن الميت الذكر في ثلثة اثواب بيض** لخبر البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم **ليس فيها قميص ولا عمامة** هذا هو الافضل
في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفايف والافضل
في حق المراة ومثلها الخنثى خمسة ازار قميص خمار وهو ما يغطى به الراس ولفافتان واما
الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها
الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه
ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام
فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمروا او امراة لم تصح صلاته فان

اشار اليه صحح كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتي نوي الصلاة عليهم وان لم
يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى علي بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح
ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخري وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم
يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل
الحال والا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض
والركن الثالث اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد
ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته في الزايد لعدم سنيته للامام بل يفارقه ويسلم
او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقوله يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وهو ظاهر كلام الغزالي
وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما صححه النووي في منهاجه من زيادته
انها تجزي في غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز
ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراة والدعاء للميت و يجوز اخلا التكبيرة الاولى من القراة
انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرات الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا
بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة
فيما ذكر عند العجز بدلها والركن الخامس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية للاتباع واقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الال كالدعاء للمومنين والمومنات
عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن السادس يدعو للميت
بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمومنين
والمومنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له واما الاكمل فياتي
وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف لا يجب الدعا له لعدم تكليفه قال الغزي باطل
ويجب ان يكون الدعا وبعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع
وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويكفي ذلك وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو
منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراءة
واسرار به وبقراة ليلا او نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك
ولو صلى على قبر او غايب لانها مبنية على التخفيف واما اكمل الدعا فيقول بعد الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اي يا الله هذا اي الميت
عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر خرج من روح الدنيا بفتح الراء هو نسيم
الريح وسعتها بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف ومحبوبها واحبابه فيها
اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي
حسين قال في المهمات لكن اللفظ بيننا وله مما يلقاه في القبر وفيما بعده كان يشهد

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثانية يعني القراة صح

ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك
ورسولك الي جميع خلقك وانت اعلم به اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به ويذكر اللفظ مطلقا سوا كان الميت ذكرا ام
انثى لانه عايد على الله تعالي قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح فقيرا
الي رحمتك الواسعة وانت غني عن عذابه وقد جيناك اي قصدناك راغبين اليك شفعا
له عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه اي احسانك اليه وان كان مسيئا
عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه اي اسلمه برحمتك رضاك عنه وقه بفضلك
فتنة السوال في القبر باعانته على التثبت في جوابه وقه عذابه المعلوم صحتهما من الاحاديث
الصحيحة وافسح له بفتح السين اي وسع له في قبره مد البصر كما صح به الخبر وجاف الارض اي ارفعها
عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ
الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهي احسن لدخول الجنب
والظهر والبطن انتهى ولقه برحمتك الامن من عذابك الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعاده
باطلاقه بعد تقييده لما تقدم اهتماما لشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة حتى تبعثه من قبره
بجسمه وروحه امنا من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك
الشافعي رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخ من الروضة ومحبوبها وكذا هو
في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه واحبابه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فان كان
انثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان خنثى قال
الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس
ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكرا وانثى ان يعبر بالمملوك ونحوه
ويجوز ان ياتي بالضماير مذكرة على ارادة الميت او الشخص ومونثة على ارادة لفظ الجنازة وانه
لو صلى علي جمع معا ياتي فيه بما يناسبه وان الصغير يقول فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا
لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره ويونث فيهما اذا كان الميت انثى وياتي في الخنثى ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل
ولا ينافي قولهم انه لا بد للدعا في الميت ان يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له
بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ العاقل فالاحوط ان يدعو بهذا ويخصصه بالدعا بعد الثالثة
قال الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا وقال الزركشي بل من محله في الابوين
الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى ولو جهل اسلامهما فلا ولي ان
يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم
الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها ويقول في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا

الدعا صح

بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في
المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه
واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول الدعا بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو
خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان
والركن السابع بسلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته
وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك وانه يلتفت في السلام
ولا يقتصر علي تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين
العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان افضل من التربيع
بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النسا عن حملها فيكره لهن
ذلك وحملها على هيئة مزرية كحملها في قفة او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي بامامها
وقربها بحيث لو التفت لراءها افضل من غيره وسن الاسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع والا
فيتانى به فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع وسن لغير ذكر ما يشتغل به كقبة وكره
لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره
الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبة الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق
الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا بعد فيه وتحرم
الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه
حيث لم يكن له مال ولا من يجب عليه نفقته وفا بذمته ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز
كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز الكل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع وهو
افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية بقول
في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية
الثانية ويسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي
اما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيير ولو نوى امام ميتا حاضرا او غايبا وماموم اخر كذلك
جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف الماموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتي شرع امامه
في اخري بطلت صلاته اذ لا قتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك
ان التقدم كالتخلف بل اولي ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء
لان ما ادركه اول صلاته ولو كبر الامام اخري قبل قراته كبر معه وسقطت القراة عنه كما في
غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها
قبل اتمامه ثم شرع في اكمال الدفن الموعود بذكره فقال ويدفن في اللحد وهو بفتح اللام

وضمها

وضمها وسكون الحا فيهما اشهر من الشق والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي ما يلاعن الاستوا
قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر
كالنهر او يبني جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة
فالشق افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد او غيره مستقبل القبلة وجوبا تنزيلا له
منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه القبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع
الميت ندبا عند موخر القبر الذي سيصير عند سفله رجل الميت ويسل بضم حرف
المضارعة على البنا للمفعول اي يدخل من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة راسه برفق
لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة
فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبد
لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح وسن
كون المدخل وترا واحد فاكثر بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن ولو لغير
ذكر من انثى وخنثى كذا احتياطا ويقول الذي يدخله القبر ندبا بسم الله
وعلى ملة اي دين رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وفي رواية وعلي سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجع في القبر على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره
ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض بعد ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان يعمق
القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزايدة في النزول قامة وبسطة من رجل معتدل
لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلثة اذرع ونصف
تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا
ينكب ولا يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم
يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوها وكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه
لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض
فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره
بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع ولا يبنى على القبر نحو قبة كبيت ولا يجصص اي يبيض بالجص
وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا احدهما اي يكره البنا والتجصيص للنهي عنهما في صحيح
مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه وقال في المجموع انه الصحيح وتكره
الكتابة عليه سوا كتب اسم صاحبه ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله
تعالى عنه راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني قبة او بيتا
او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ
مصر ان عمرو ابن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذلك انه وجد في الكتاب الاول
انها تربة الجنة فكاتب الى عمر فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلوها لموتاكم ويندب ان يرش القبر بما لانه صلى الله

عليه وسلم نعاله نقبر ابراهيم والاولى ان يكون طهورا باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش به
مكروه لانه اضاعة مال وقال السبكي لا باس بيسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها
تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو المانع من حرمته اضاعة المال ويسن وضع الجريد
الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشي الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه
لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار
وان يضع عند راسه حجرا وخشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس
عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب
جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائر والدفن بالمقبرة افضل منه
بغيرها لينال الميت دعا المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب
زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكان زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب
بكائهن ورفع اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم
القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء ويندب ان يسلم الزائر
لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر
السلام على اهل الدار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواه مسلم زاد
ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك
ويقرا عندهم ما تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة
ويدعو له عقب القراءة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقرب زائره
منه في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف
عند قبور اهل الخير والفضل ولا باس بالبكا على الميت قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها
والبكا قبل الموت اولى منه بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت خلاف
الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات ونقله في المجموع عن الجمهور لكن يكون من غير نوح وهو رفع
الصوت بالندب قال في المجموع وهو حرام لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه ولا شق جيب
ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه والقا رماد على راس ورفع صوت بافراط في البكا اي يحرم
ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب
هو نقوير موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم ايضا الجزع بضرب
صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به والضابط
كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا الله تعالى ولا يعذب الميت بشي من
ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه حمل
الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قال الشيخ ابو حامد ان ما ذكر

محمول

محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضا دين الميت ان تيسر حالا
قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه
حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه ويجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ
وصيته ويجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند امكانه في الوصية للفقراء ونحوهم
من ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق
في دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي محبوب كتمني الشهادة في سبيل
الله فيسن التداوي ويسن التداوي لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء لخبر الهرم قال
في المجموع فان ترك التداوي توكلا على الله فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على
الطعام ويجب ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجاه الموت لها ويسن ان يكثر
من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره
اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه
من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة والمدينة وبيت
المقدس نص عليه الشافعي لفضلها ويعزي ندبا اهله اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم
وانثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها وكذا
من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك بل قال
الزركشي يستحب ان يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة
والصديق وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة وتسن
قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان افرط
حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها الى اخر ثلاثة ايام تقريبا تمضي من وقت الموت للحاضر
ومن القدوم للغايب وقيل من وقت دفنه ومثل الغايب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها
اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال في تعزية
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال
في تعزيته بالكافر الذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك
ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر غير المحترم من حربي
او مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزي وهل هو حرام او مكروه الظاهر في المهمات الاول ومقتضى كلام
الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا اذا لم يرج اسلامه فان رجي استحبت كما يوخذ من كلام
السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي
جائزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا
بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعا بدوام
الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر ولا يحتاج الى تاويله

بتكثير الجزية ولا يدفن اثنان ابتداء في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار
للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم
عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثر
ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوي التحريم الا لحاجة اي لضرورة
كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين اثنين وثلاثة واكثر في قبر
بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما ندبا
وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى
احد عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم
الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة
الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة
ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة
فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية
والا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى
في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت
فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى وغيره كالانثى
مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث
جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس واما نبشه بعد دفنه
وقبل البلى عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان
فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله
لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن
في ارض او في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل
المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت
والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن
الحرير للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش
انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب نبشه وان
تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده
قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي فيه اي لا يفيد ولو بلع مالا لغيره وطلبه
صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من الورثة او غيرهم كما في الروض نبش
وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق
لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف
ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب
تتمة يسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه

وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه
الآن يسأل [illegible] ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة
والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل
به من العصر الاول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر اما غير المكلف وهو
الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره ويسن لنحو جيران اهل
الميت كاقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن
عنه وان يلح عليهم في اكله لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية
قال ابن الصباغ وغيره اما اصطناع اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي
اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق
ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال
مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط ستأتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها
ودعاء الآخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة
المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من ادائها ويؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق
رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر تجب الزكاة في خمسة اشيا
من انواع المال وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة وهذه الانواع ثمانية
اصناف من اجناس المال والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم
ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس فالمواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل سمي
من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين المصنف المراد منها بقوله تجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه
للتخفيف ويجمع على آبال كجمل واجمال والبقر وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر
والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة والغنم اسم جنس للذكر والانثى لا واحد
من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء واما المتولد من واحد من النعم
ومن آخر منها كالمتولد بين الابل والبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي ينبغي
القطع به قال والظاهر انه يزكى زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة
البقر لانه المتيقن وشرائط وجوبها اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم ستة اشيا الاول
الاسلام لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله

عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب عليها على تركها في
الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا مواخذة
له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى
الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقا ملكه والا فلا والثاني **الحرية** فلا تجب على رقيق ولو مدبرا
ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبة لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك
ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه والثالث **الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما
كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شا وتجب في مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه
وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفي مغصوب وضال
ومجحود وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما
وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع
زكاة ودين آدمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين
تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الآدمي دين
الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت
الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي
اذا لم يتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا والرابع **النصاب** بكسر النون قدر معلوم
مما تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه والخامس **الحول** لخبر لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفا الاربع وغيرهم
والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه
بسبب ملكه النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله تعالى عنه
لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم
فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله
فان اتهمه الساعي سن تحليفه والسادس **السوم** وهو اسامة مالك لها كل الحول واختصت
السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاء مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة
في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم
لم يضر اما لو سامت بنفسها او سامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت
معظم الحول وقدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد
قطع سومها او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية
تصبر على العلف يوما ويومين لا ثلاثة **واما الاثمان فشيئان** وهما الذهب والفضة
والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز هو الذي لم تؤد زكاته تنبيه قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة
شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب وغيره وليس

مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف
غير مطابق لتفسير الاثمان وان حسنا من حيث شموله المضروب وغيره فانه المراد هنا كانه
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب
والفضة لكان اولى لما تقدم **خمس وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول**
ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد
بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جديدا للحديث المتقدم
واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا
كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان
لحاجة وبقصد الفرار فيما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة اجيب بان الضبة فيها
اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف
الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم **واما الزروع فتجب
الزكاة فيها بثلاثة شرايط الاول ان يكون مما يزرعه** اي يتولى اسبابه **الادميون** كالحنطة
والشعير والارز والعدس **والثاني ان يكون** المزروع قوتا مدخرا كالحمص والباقلا
وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء
مخففة والدخن وهو بضم الدال والطا والجلبان بضم الجيم والماش وهو
بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه
في الاخبار والحق به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تؤخذ الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة
الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح
ومشمش وبالاختيار ما يقتات به في الجدب اضطرارا لحبوب البوادي
كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحش
من الظبا ونحوها وابدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون
وعبارة التنبيه بما يستنبته الادميون لان ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه
ليس فيه شي يقتات اختيارا تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف ما لو
حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة
فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على
المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة على
الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا
عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان
نقص عن الواجب تممه **والثالث ان يكون نصابا كاملا وهو خمسة**

فلا بد من حول جديد صح

اوسّق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به
هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما
وسق اي جمع وسيأتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح
اوسق ان تكون مصفاة من تبنها لا قشر عليها لان ذلك لا يوكل معها واما
ما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من
البر فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصلح له
وابقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب
نوع آخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان
عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها
لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه
جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل
لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب
من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره **واما**
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة الكرم**
اي العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان اولى
لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا
العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح
الراء لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق
بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وثمرات
النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرها افضل بالاتفاق واختلفوا ايهما افضل
والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل وانها
خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه صلى الله
عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع
اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى
يحتاج الانثى الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل
الخمر وهي ام الخبائث **وشرائط وجوب الزكاة** فيها اي الثمار **اربعة اشيا** بل خمسة كما
ستعرفه وهي **الاسلام والحرية والملك التام والنصاب** وقد علمت محترزاتها
مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر
الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل **واما عروض التجارة**

ويعتبر ان تكون الخمسة صح

فيه صح

جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقد من صنوف الاموال **فتجب**
الزكاة فيها لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة
عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح **بالشرائط الخمسة**
المذكورة في زكاة الاثمان وسادسها وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح
عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة
وسابعها وهو ان ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية فان نواها انقطع الحول
يحتاج الى تجديد النية مقارنة بتصرف **فصل** في بيان نصاب
الابل وما يجب اخراجه **واول نصاب الابل خمسة** لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة **وفيها شاة** وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق
بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به
وبالفقرا **وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه**
والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او اجذعت
وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او
الاحتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين
غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال
الى غنم بلد اخرى الا بمثلها في القيمة او خير منها ويجوز الجذع من الضان والثني من المعز
كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون
خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساوي قيمة الشاة
لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سيأتي فما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار
كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع **وفي خمس وعشرين** من الابل **بنت مخاض من الابل**
وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل
مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل **وفي ست وثلاثين بنت لبون** من الابل وهي التي لها
سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا **وفي ست**
واربعين حقة من الابل بكسر الحا وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت
بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه
كما في الزوائد **وفي احدى وستين جذعة** بالذال المعجمة من الابل وهي التي لها اربع سنين وطعنت
في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها
وهو اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج
بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزا على الاصح لانهما يجزيان عما زاد **وفي ست وسبعين**
بنتا لبون من الابل **وفي احدى وتسعين حقتان** من الابل **وفي مائة واحدى وعشرين ثلث**

نزرع صح

ولا يجب تجديدها في كل
تصرف بل تستمر ما لم ينو
القنية صح
الزرع
هو من الثلاثة الى العشرة

بنات لبون من الابل ثم يستقر الحساب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة منها كما روي ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة
مواضع وابو داود بكماله تنبيه قول المصنف ثم في كل اربعين الى اخره قد يقتضي
لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مائة واحدي وعشرين وليس
مرادا بل تغيير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت
المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها
والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة
لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ الحق عن
بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها فصل في بيان نصاب
البقر وما يجب اخراجه واول نصاب البقر ثلثون فيجب فيه اي النصاب تبيع ابن سنة
سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك
لتكامل اسنانها وذلك لما روي الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن
كل ثلثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج
بدل المسنة تبيعين اجزاه على المذهب وعلى هذا الحكم ابدا فقس عند الزيادة
ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلث مسنات او اربعة اتبعة تنبيه
قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير
بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل او بقر
فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين
ففي مائتين بعيرا او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق
وخمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجد بماله
بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فان اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين
اذ لا مشقة في تحصيله واجزاه غير الاغبط بلا تقصير من المالك او
الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء
من الاغبط اما مع التقصير من المالك بان دلس ومن الساعي بان لم يجتهد
وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شيء من
الاخرين الناقص كالمعدوم وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزاء
فله تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا منتمما بشراء او غيره ولو غير اغبط
لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله نتمة لمن عدم واجبا من الابل
ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة وياخذ جبرانا والابل سليمة او ينزل

درجة

درجة ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر انس فالخيرة في الصعود
والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة
السابقة او عشرون درهما نقرة عليه خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان
كان او مالكا وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد
الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يتبعض جبران فلا يجزي
شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا لمالك رضي بذلك لان الجبران حقه
فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون
درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر وغنم فصل
في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه واول نصاب الغنم اربعون شاة وفيها
جذعة من ضان بالهمز وتركه لها سنة او ثنية من المعز بفتح العين لها سنتان
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي
ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي
في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك
ثمانين في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة
بينهما خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان تتمة يجزي
في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه
من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلثين عنزا وهي انثى المعز
وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكسه
ذلك عكسه ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله وغير ما مر من جواز اخذ
ابن اللبون والحق والذكر من الشاة في الابل او التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا
واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف تتم بناقص ولا يوخذ خيار كحامل واكولة
وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف
شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضى مالكها باخذها نعم ان كانت كلها
خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وتوخذ
زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها
الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت
اهلها وافنيتهم ويصدق في مخرجها وعددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق
تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة
او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف
به اعاد العدد فصل في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار

اذ هي المذكورة في جواهره كلامه والخليطان من اهل الزكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما
نصاب ولو في غير ماشية من نقد او نحوه غيره كما سيأتي يزكيان وجوبًا زكاة بالنصب
على نزع الخافض اي كزكاة المال الواحد اجماعًا كما قال الشيخ ابو حامد بشرايط سبعة
بل عشرة مع انه جرى على واحد مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحًا
لما ذكره من العدد الاول اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية
والثاني اذا كان المسرح واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي تسرح فيه واسكان المهملة
اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المراعي والثالث اذا كان المرعى واحدا وهو بفتح
الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه والرابع اذا كان الفحل الذي يضربها واحدا او اكثر بان تكون
مرسلة بين اعلى كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر
وان كان ملكًا لاحدهما او معارًا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر
اختلافه قطعًا للضرورة والخامس اذا كان المشرب واحدا وهو بفتح الميم اسم موضع شرب
الماشية سواء كان من نهر ام من غيره والسادس اذا كان الحالب وهو الذي يحلب اللبن
واحدا على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى على فيدوم
راي ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذي يحلب فيه كالة الجز
ويبدل باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه كما في الروضة انه لا يختص احدهما براع
ولا يضر تعدد الرعاة والسابع اذا كان موضع الحلب واحدا وهو بفتح اللام يقال
للبن وهو للمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابًا
كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي الحول
من وقت خلطهما ان كان المال حوليًا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا
في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول الاول فاذا جاء المحرم وجب كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما
في اثناء الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر فان كان يسيرا ولم يعلما به
لم يضر فان علما به او احدهما او قصد ذلك او علمه احدهما فقط كما قال الاذرعي ضر
والعاشر ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين
مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئًا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة
ان بلغ نصابًا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا يشترط نية الخلطة في الاصح لان خفة
المؤنة باتحاد المرافق لا يختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع
المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة **تنبيه** مثل خلطة الجوار
خلطة الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع **تتمة**
الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة كما في
الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة
اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر

وهو بفتح

ددرس

وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعرض التجارة يشترط
ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد
والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به
لهما فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الآخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقود
في صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الآخر بشيء مما سبق
ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية
فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي
لم تؤد زكاته ونصاب الذهب الخالص ولو غير مضروب عشرون مثقالا بالاجماع بوزن
مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار
تحديد فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال
لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف
دينار وفيما زاد على النصاب فبحسابه ولو يسيرا ونصاب الورق وهو بكسر الراء
الفضة ولو غير مضروبة مائتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع والمراد
بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله
تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق
والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم
ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فالمثقال
عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم وفيها اي الدراهم المذكورة ربع العشر
منها وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر وما زاد على النصاب
ولو يسيرا فبحسابه والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الماشية
الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى على
عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما
بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد
ومنعه ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا
يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد

بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ونوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح للجيد لمن يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتقاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شي في المغشوش وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه **ولا يجب في الحلي المباح** من ذهب او فضة كخلخال لامراة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلي ومن غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفا القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاث مائة تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرقه الساعي ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في الة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ

انفا (?)

انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت منه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان في اليمين ام في اليسار لكن اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة لبس خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال **ولو** اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما لم يود الى اسراف كما يوخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة تحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام ويحل للمراة تحلية الة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة في الخلخال وزنه مايتا درهم دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في الة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمراة ويجوز لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللولو والياقوت لعدم ورود ذلك **فصل**

في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب الزروع والثمار خمسة وسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان **وهي بالوزن الف رطل وستماية رطل بالعراقي** اي بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لان الرطل الشرعي رهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا واذا اتفق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة ارادب وربع اردب كما قاله السبكي يجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة ارادب ونصفا وثلثا لانه جعل الصاع قدحين الاقدحا **تنبيه** لا يضم تمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى تمر وزرع عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض كما في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة في الضم هنا باطلاعها في عام فيضم طلع نخلة الى الاخرى ان طلع الثاني قبل جداد الاول

في السوخ (?)

وتلنا حق العامل نصفا (?)

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وكذا بعده في عام واحد نعم لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام
يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصادهما
في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية كما مر وتجب فيهما اي في الخمسة اوسق
وما زاد ان سقيت بما السما او بما السيح وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت
السيل او بما انصب من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه لقربه من الما وهو
البعل سوا في ذلك التمر والزرع العشر كاملا ويجب فيهما ان سقيت بدولاب
بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية وهي ما ناعورة وهي ما يديره الما بنفسه او بنضح
من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بما اشتراه او وهب له لعظم المنة
فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصف العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على
ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسايمة
والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بما السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا
لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر نوالسقي
بما يجري فيها منه العشر لان مونة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر
لاحيا الارض فاذا تهيات وصل الما الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف المسقي بالنواضح
ونحوها فان المونة للزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة
عيش الثمر والزرع ونمايهما لا باكثرها ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع
مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة
الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما
باعتبار المدة اخذ بالاستوا او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين
الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف
المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه
الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينيذ ثمرة كاملة وهو
قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لانه حينيذ طعام وهو قبل ذلك بقل
والصلاح من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه
في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
وتمويهه وهو صفاوه وجريان الما فيه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خرص اي
اي خرص كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر
ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة
ثمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخارص المذكور عالم به اهل للشهادات كلها
وشرط تضمين من الامام او نايبه لمخرج من مالك او نايبه وقبول للتضمين فللمالك حينيذ

تصرف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة
ويحط في الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه
ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة
بخلافها في الوديع فانها واجبة فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز
وما يجب اخراجه وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به هذا اذا ملك
مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به
لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان
بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال
الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس ونحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فان ملكه
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي
وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب لاحد النقدين
وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به
وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الحيوان ودراهمه وهذا هو المعتمد كما
صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين
ويضم ربح حاصل في اثنا الحول لاصله في الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى
عرضا بماتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاث مائة زكاها
اخره اما اذا نض دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل
بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ويخرج من قيمة ذلك لا من العروض ربع العشر
اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة
فلا يجوز اخراجه من عين العرض وما اي واي نصاب استخرج من معدن الذهب والفضة
اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له يخرج منه اي النصاب
ربع العشر لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد بحسابه اذ لا
وقص من غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول انما يعتبر
لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض
المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول
على ملكه ولا يشترط بالضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح
الة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه
ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول
ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا
استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في
الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيهما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن تنبيه

خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه
فيه واما ما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز
بدار الاسلام كما يمنع من الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم
فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتأبد ضرره ووقت
وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية
من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية
وما اي واي نصاب من ذهب او فضة يوخذ بالخا المعجمة من الركاز ففيه الخمس رواه
الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنته قليلة فكثر واجبه
كالعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الزرع والثمار تنبيه قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد
ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما
قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي كانوا
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة
فان علم انها بلغته وعاند ووجد في بنائه او بلده التي انشاها كنز فليس بركاز بل فيء
كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل
اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية او
الاسلام وسياتي فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القران او ملك من
ملوك الاسلام علم مالكه فيجب رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان
لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلامي هو بان كان مما لا
اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته ان وجده في موات او في ملك احياه
فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف عليه فللشخص
ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي
للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع الركاز في الملك بايع ومشتر او مكر ومكتر
او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار

فصل

في زكاة الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفا والتاء في اخرها كانها من الفطرة التي
هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها قال
وكيع ابن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم
كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرايط بل باربعة
كما ستعرفه الاول الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين

وهو

وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبا
باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته
فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس
ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر
الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما والشرط الثاني بغروب
الشمس من اخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان
فالمعتبر الماضي ولا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر اثره
فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان وكان بينهما مهاياة
في رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين لذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب
حصل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان تخرج قبل صلاة
العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء
اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث من الشروط
وجود الفضلة اي الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من في عياله من زوجته
او بعضيته او مملوكته ذلك اليوم اي يوم العيد والليلة ويشترط ايضا ان يكون فاضلا
عن مسكن وخادم لايقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم
ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها
وخرج باللايق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلايق به ويخرج التفاوت لزمه
ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها
مسكنه وخادمه لانه حينئذ التحقت بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست
ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي
كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه
ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف
ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه وان لم تجب عليه
نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي
هذا حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة
بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من زوجته وبعضه ورقيقه المسلمين تنبيه ضابط ذلك من لزمه فطرة
نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك او قرابة او زوجية ان كانوا مسلمين ووجد
ما يؤدي عنهم واستثني من هذا الضابط مسايل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب
والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين
ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان وجبت نفقتها في كسبه

ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة
ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره
فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير
العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه
لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك
في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده
ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما
سوا كان عبد المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين كرجل ومدرسة
ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة
فلا يلزمها ولا زوجها لانتفا يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام
السيد لها ويزكي عن نفسه صاعا من غالب قوت بلده ان كان بلديا او في غيره من غالب
قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي فالمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة
كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزي القوت الاعلى
عن القوت الادنى لانه زاد خيرا لا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى
بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز خير من الزبيب والشعير
خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب والشعير خير منه بالاولى
وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه
من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه او عن من تبرع عنه باذنه
اعلا منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين
وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجوز في كفارة اليمين ان يكسو
خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن اثنين كان عن مالك واحد
نصفي عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض
الصاع او اخرجه من نوعين فانه جايز اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد
اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه لو كانوا يقتاتون
القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سوا فان كان احدهما
اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما
انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزي الاخر لا مرانه لا يجوز ان يبعض
الصاع من جنسين واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل
المودي عنه فلو كان المودي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودي عنه
بنا على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم

يعرف

يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثنا هذه ويخرج فطرته من قوت اخر محل عهد
وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي
يخرج منه يجزي اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وقدره
اي الصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي اي البغدادي وتقدم الكلام في بيان
رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع
النبوي ان وجد او معياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال
في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما انتهى والصاع
بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن
او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى
يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه
سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح انتهى فايدة ذكر
القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنا لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس
يمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها
لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا
ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كامر ويضاف اليه من الما نحو الثلث
فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان ثم يجب جنس الصاع
الواجب القوت الذي فيه العشر ونصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر
والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي الاقط لثبوته
في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما
واجزا كل من الثلاثة لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية ام الحاضرة اما منزوع
الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض
ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف اليسير
فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج
من ماله زكاة مولاه العتق لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير مولاه كولده رشيد واجنبي
لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل
موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر
وصرح به في المجموع بنا على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها
المودي فصل في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها
وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام
الشافعي رحمه الله رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني
بعد قسم الفي والغنيمة وتدفع الزكاة من اي صنف من اصناف الثمانية المتقدم بيانها

الى جميع الاصناف الثمانية عند وجودهم في محل المال وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
فقد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضافة
في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والاربعة الاخيرة بفي
الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم
يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي وسكت المصنف عن تعريف
هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الآية الكريمة فالأول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب
لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد
منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او
ثلاثة او اربعة وسواء كان ما يملكه نصابا او اقل ام اكثر والثاني المسكين وهو من له
مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة
او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته
كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله
بنوافل والكسب يمنعه منها لا لاشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب
يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له
يحتاجها ولا مال غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل
لانه الآن فقير او مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب
ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال
فلا حق لهما في الزكاة فان ارزاقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة
جمع مؤلف من التأليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى ايمانه او من اسلم
ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره
او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي الزكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان
اذا كان اعطاؤهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطاء
المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك
كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكي فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول
النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته
شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه
في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه
وصرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين
لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ولو لم يحتج فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحالين

القوم

القوم كان خاف فتنة بين فئتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا
للفتنة فيعطى ولو غنيا ان غنيا في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل
المعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله تعالى
وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل
وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره تنبيه
من علم الدافع بامام او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان
ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك لا ان ادعى عيالا او
تلف مال عرف انه له فيكلف ببينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق
غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذ لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار
عدلين او عدل وامرأتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في
الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه
عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب
بحرفة ولا تجارة اما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها او بتجارة فيعطى
ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير
اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده
او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة
له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل
زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها كابن سبيل والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه
والعامل يعطى اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير غارم يأخذ باحداهما ويجب
تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم المالك الامام ولو بنائبه ووجد
والظاهر الآية فان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع
الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك
ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفى بهم المال لم يجز
الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله
وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان
يكون واحدا ان حصلت به الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت
حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات
فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها ولو فضل عنهم شيء وجب
نقله او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد لنصيب
البعض او الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه
نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا فرع لو كان لشخص عليه دين فقال

المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا
يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من
زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده اليه فلو دفع عليه وشرط ان يقضيه ذلك عن
دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان له عليه دين فقال جعلته
عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة وخمسة
لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الاول الغني بمال حاضر عنده او كسب لائق به يكفيه و
الثاني العبد غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب والثالث بنو هاشم وبنو
المطلب فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيا ان لكم في خمس
الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم والرابع
من تلزم المزكي نفقته بزوجية وبعضية لا يدفعها اليهم باسم اي من سهم الفقراء ولا من سهم المساكين
لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المراة لا تكون
عاملة ولا غازية كما في الروضة تنبيه ازد المصنف الضمير في نفقته حملا على لفظ من
وجمعه في اليهم حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالمزكي اذ من تلزم غير المزكي نفقته
كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل والخامس الكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم
العامل لان ذلك اجرة لا زكاة تنبيه يجب ادا الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال
واخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف ثمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني
او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة على غايب قار وعلى استيفا دين حال وبزوال حجر فلس وتقرر
اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت او وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة
المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان اخر ادايها وتلف المال ضمن وله اداوها
لمستحقيها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداوها له ودفعها الى الامام بلا طلب منه
وهو افضل من تفرقتها بنفسه ويجب نية في الزكاة كهذا زكاة مالي او فرض صدقة مالي او صدقة
مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة
ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه لم تقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي النية
عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام او وكيل والافضل ان ينويا عند
تفريق ايضا وله ان يوكل في النية ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادايها
فيكون وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة
بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة
بلا محاباة فلا تبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن للامام ان يعلم شهرا
لاخذ الزكاة وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم الزكاة وفي للاتباع

في محل

في محل صلب ظاهر الناس لا يكثر شعره وحرم الوشم في الوجه للنهي عنه تتمة صدقة التطوع
سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي قربى لا للنبي صلى الله
عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق لجار اقرب
فاقرب افضل ويحرم بما يحتاجه من نفقته ومونتها وغيرها لمونه من نفسه وغيره او لدين
لا يظن له وفا لو تصدق به ويسن بما فضل عن حاجته لنفسه ولمونه يومه وليلته وفصل
كسوته ووفا دينه ان صبر على الاضافة والا كره كما في المهذب ويسن الاكثار من الصدقة
في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة
فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل
الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشي يسير ففي الصحيحين واتقوا النار ولو بشق
تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشي كره ان يتملكه من
جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن
ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصيام

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي
امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل
في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات
ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر
كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب
نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول
ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه
والمعنى في ثبوته بالواحد احتياطا للصوم وهي شهادة حسبة قال طايفة منهم
البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به اي بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان
لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان
بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام
بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غيره كالدين موجل ووقوع طلاق وعتق معلقين
به هذا كما قال البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان

لعله بمسمع من عدل

لا في غير ذلك كدين موجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي ان سبق
التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قايل ان ثبت
رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان
تعلق به ثبت لاعترافه به تنبيه يضاف الى الروية والحال لعدة ظن دخوله بالاجتهاد
عند اشتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمناير
في اخر شعبان في حكم الروية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه
كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه
ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى
المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد
ضبط الراي لا للشك في الروية وشرط وجوب الصيام اي صيام رمضان ثلاثة اشيا
بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة
كما في الصلاة و الثاني البلوغ فلا يجب على غيره كالصلاة ويومر به لسبع ان اطاق ويضرب
على تركه لعشر و الثالث العقل فلا يجب على مجنون الا اذا اثم بمزيل عقله من شراب
او غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي تركه المصنف اطاقة
الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او
نحوه تنبيه سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل ونقا عن
حيض ونفاس ووقت قابل له فيخرج العيدان وايام التشريق كما سياتي وفرايض الصوم
اربعة اشيا الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ومحلها القلب ولا يكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة
تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح
في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل
او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات
التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان
او غيره كقضا او نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم
يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم
عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي
في تبييته النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع والبيتي على اصلنا الصوم نفل يشترط
فيه التبييت الا هذا ولا يشترط لتبييت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع
بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال
ويشترط حصول شرط الصوم من اول النهار لئلا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع والثاني

تعيين النية في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صايم غدا عن رمضان او عن نذر او عن
كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج
بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع هكذا طلقه الاصحاب وينبغي
اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا والايام البيض وستة ايام من
شوال كرواتب الصلاة اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى
به غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها تنبيه قضية
سكوت المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه
في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم
رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة
فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في اخرى
يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الادا لان المقصود منهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان
ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد وامراة
او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان
كان من شعبان والا فمن رمضان والامارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل
بقاوه وان كان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم
غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاوه و الثالث الامساك عن كل من
الاكل والشرب والجماع ولو بغير انزال لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسايكم والرفث الجماع و الرابع تعمد القي وان تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه لما
سياتي و الرابع من الشروط معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا لتحقق امساك النهار
تنبيه اتى المصنف بهذا الرابع واخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه
او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا لو اكل فاعتقد ان الليل دخل
فبان خلافه لزمه القضا وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح
في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل في الاولى وبقا النهار في الثانية فان بان الصواب
فيهما صح صومهما او الاصل الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلغ شيا منه
بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده
من مباشرة مباحة والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا الاول ما وصل من عين وان قلت كسمسمة عمدا
مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح سوا كان يحيل الغذا او الدوا
ام لا كباطن الحلق والبطن والامعا وباطن الراس لان الصوم هو الامساك عن
كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب المسام جوفه كما لا يضر
اغتساله بالما وان وجد اثره باطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه

اووصول ذباب اوبعوض اوغبار طريق اوغربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه
والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه نظر
ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر
ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور وفيه غير سقوط ولو اوجره بان صب ما في حلقه
مكرها لم يفطر وكذا ان اكره حتى اكل اوشرب لان حكم اختياره ساقط وان
اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل اوشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه و الثاني الحقنة وهو بضم المهملة ادخال
دواء ونحوه من الدبر فتعبيره بها من احد السبيلين فيه تجوز في التقطير في باطن
الاحليل او ادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر
حالة الاستنجا فيفطر به الا ان ادخل المبسور مقعدته باصبعه فلا يفطر به
كما صححه البغوي لاضطراره اليه و الثالث القيء عمدا وان تيقن انه لم يرجع
منه شي الى الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القي اي
غلبه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وخرج بقوله عمدا
مالوكان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك فان كان جاهلا
لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما او مكرها لم يفطر كما لو غلبه
القي وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سوا اقلعها من دماغه
ام من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت
في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الروضة
فليقطعها من مجراها ان امكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف
افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان تعمده وخرج شي من معدته الى حد
الظاهر افطر وان غلبه فلا و الرابع الوطء عمدا بادخال حشفته او قدرها من
مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره
انزل ام لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وان كثر ولا بالاكراه عليه ان قلنا بتصوره
وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل و الخامس الانزال
ولو قطرة من مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج
من غير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان بحايل او بنظر
او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ويحرم نحو لمس كقبلة
ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى و السادس الحيض للاجماع
على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه
لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا
وانما يجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط ولس

لهذا

لهذا الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان
والتعاليق بان يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق و السابع النفاس
لانه دم حيض مجتمع و الثامن الجنون لمنافاته العبادة و التاسع الردة
لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة
فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع
من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف اولنسيان
او سهو ويستحب في الصوم ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها ثلاث الاول تعجيل الفطر
اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يؤخره
ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه
على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ما لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ما فانه طهور رواه
الترمذي و السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل و الثاني تاخير السحور ما لم يقع في
شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوى
على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقا الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح
دع ما يريبك الى ما لا يريبك تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان
استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير الاكل وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو
ولو بجرعة ما ويدخل وقته بنصف الليل و الثالث ترك الهجر وهو بضم الها ترك الهجر
من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو
اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان
يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم
به صاحب التنبيه واقره اما الهجر بضم الها وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس
مرادا للمصنف ان كلامه فيما هو فيه سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب
وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المعنى
انه يسن للصايم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه
من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصايم الغيبة
والنميمة الى اخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن
عن الاحتراز عنه من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم
الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان

بركة صح

يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع
الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن
حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته
بان يقرا على غيره ويقرا عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل عليه السلام كان يلقى
النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله
عليه وسلم يعرض عليه القران وان يعتكف فيه لاسيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك
ولرجاء ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا **ذكر صيام خمسة ايام**
اي مع بطلان صيامها وهي **العيدان** الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى نهي الشارع
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين **وايام التشريق الثلاثة** بعد يوم النحر ولو
لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر
الله تعالى **ويكره صوم يوم الشك** كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف المنصوص
الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار
ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم تنبيه
يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق الراجح في المذهب **الا ان يوافق صومه عادة**
في تطوعه كان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين والخميس فوافق
صومه يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة
لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس
بالورد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم
وقوله **او يصله بما قبله** مبني على جواز الصوم النصف الثاني من شعبان
تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله
او صامه عن قضا او نذر او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه ابو داود وغيره وعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني
ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه يوما حرم عليه الصوم الا
ان تكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها فان قيل هلا استحب صوم
يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال
بوجوب صومه حينئذ اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا
خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان ونساء
او عبيد او فسقة وظن صدقهم كما قال الرافعي وانما لم يصح صومه عن
رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر

يجب عليه

يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم في
اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه
منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم
صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحت
النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي ان كلام
الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه في موضع يجب
وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث احد بالرؤية فليس
اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع
الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام
للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل
مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال
لكن في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح ح
نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما يجب به الكفارة فقال **ومن وطئ**
بتغييب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها **عامدا** مختارا عالما بالتحريم
في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره **في نهار رمضان** ولو قبيل تمام الغروب
وهو مكلف صائم اثم بالوطء لسبب الصوم **فعليه** وعلى الموطوءة المكلفة
القضا لافساد صومهما بالجماع **وعليه** وحده **الكفارة** دونها لنقصان صومها
بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة
فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة
ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع فيما
ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فيخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالاكل والشرب
والاستمنا والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبقيد
جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به
وبقيد العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم
التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشئه بمكان بعيد عن العلما فلا كفارة عليه
لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان
من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطء في دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار رمضان
غيره كصوم نذر او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان و
وبالمكلف الصبي فلا قضا عليه ولا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان
لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم ما لو افطر بغيره وطئ ثم وطئ او نسي
النية واصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ وبالاثم ما لو وطئ المريض او المسافر

ولو بغير نية الترخص ولو ظن وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن باجتهاد دخوله فبان
جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفا الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن
انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع
على ظن بقا الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز له واثمه
بسبب الزنا لا بالصوم تنبيــــــه قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا
من المراة فانها تفطر بدخول شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك
بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة
مستقلة فلا تتداخل كفارتهما سوا كفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما
فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد
فلا تعدد وان كان باربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة
لان السفر المنشا في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث
المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته وهي اي الكفارة المذكورة
مرتبة فيجب اولا عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سياتي ان شا الله
تعالى في الظهار فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا للخبر الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت قال
وما هلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي جبليها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج
من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم
وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع
الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر
بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية
اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان
كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا كانت على وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق
ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت
لامره صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة ٣
جايز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة منها دفعها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب
فان قدر على اكثر رتب وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة
ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوات

وسا

وساير الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال
الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه اليه صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح
المنهاج وغيره ومن مات مسلما كما قيده به في القوت وعليه صيام من رمضان او نذر
وكفارة قبل امكان القضا بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته فلا تدارك للفايت بالفدية
ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج
هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسوا استمر الى الموت ام حصل الموت في رمضان ولو
بعده والا العذر اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية
كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض اطعم عنه
وليه من تركته لكل يوم فقط فاته صومه مد طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي
كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر
فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان
الصوم عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم
يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد له من التدارك على القولين
والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه
صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد
بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وعلى القديم
الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار
لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال
وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على ان
يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي انه يقسم على قدر مواريثهم
وعلى ما في القديم لو صام عنه اجنبي باذنه بان اوصى به او باذن قريبه صح قياسا على الحج
قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا
اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم ما لو ارتد ومات
لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز
تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صايما فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم
عن الاعتكاف وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهذا يعتكف عنه صايما وان كانت النيابة
لا تجزي في الاعتكاف والشيخ وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
ان عجز كل منهم عن الصوم بان كان يلحقه به مشقة يفطر ويطعم ان كان حرا عن
كل يوم مدا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فان كلمة لا مقدرة

اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر تنبيه قضية
اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في
ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري
وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود
بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في
حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتداء وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع الثاني
وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر كبيرا ومرض ومات رقيقا والحامل ولو من
زنى والمرضع ولو مستاجرة او متبرعة اذا خافتا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل
للمريض على نفسهما ولو مع الولد افطرتا اي وجب عليهما الافطار ووجب عليهما القضا
بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا على نفسهما مع ولدهما فهو فطر ارتفق به شخصان
فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سياتي اجيب بان الاية وهي قوله ومن كان مريضا الى اخرها
وردت في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على نفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع
غيرها ام لا وان خافتا منه على اولادهما فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع بان
يقل اللبن فيهلك الولد افطرتا ايضا ووجب عليهما القضا للافطار والكفارة وان كانتا
مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول
اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج به
تنبيه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضا من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان
محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره
لانه فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره فلو افطر لتخليص
مال فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان
المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم
في وجوب الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية
مع القضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضا فقط ومن اخر قضا رمضان
مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير قال في المجموع ويلزمه المد بدخول
رمضان اما من لم يمكنه القضا لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا
التاخير فائدة وجوب الفدية هنا للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاجل الصوم
وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان
الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات
اخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى

التقديم

التقديم وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل الصوم ووجبت فدية التاخير
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي اي البغدادي وبالكيل
نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقرا والمساكين فقط دون بقية الاصناف
الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
والفقير اسوا حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما
وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات
بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله
صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص
واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة
ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطرة ويعتبر في المد الذي نوجبه
هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه
وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم تنبيه تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان
الثاني ليوخر القضا مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم
التاخير ولا شي على الهم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية
اذا اخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر
كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه
جائز والمريض وان تعدى بسببه والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران بنية الترخص ويقضيان
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر
المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب منفعة عضو
وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا او متقطعا وكان يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت
الشروع جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار
افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور
فيجوز له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة
وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا
تضرر به لنحو مرض او لم يشق عليه احتماله فالفطر افضل لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان
تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم
كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف
لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما قاله نقلا عن الرافعي في كتاب الصوم عن
التتمة واقره تنبيه سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتأكد صوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان يعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها أفضل عقب العيد ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وكذا إفراد يوم السبت أو يوم الأحد لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما الصلاة فقياس على الصوم ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاء على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر الصلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك تتمة أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم ثم شعبان

فصل في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده صلوات الله عليهم وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاعتكاف سنة مؤكدة وهي مستحبة أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع وإطلاق الأدلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وإنما تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة إنها متنقلة في ليالي العشر

جمعا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

جمعا بين الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب الأول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا أنه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها وهذا أولى نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها وروي عن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وعنهما نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها وله أي الاعتكاف شرطان أي ركنان مراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه الأول النية بالقلب كغيره من العبادات ويجب نية فرضيته في نذره ليتميز عن النفل وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء خرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لأن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء خرج لتبرز أم لغيره والثاني اللبث بقدر ما يسمى عكوفا أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وأشار إلى الركن الثالث بقوله في المسجد فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى

لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين
والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو من حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من انتفى
بعضه شي منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد
ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو غير معين بمدة ولا تتابع الا لحاجة الانسان
من بول وغايط وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها
عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لايقا به فلا ينقطع التتابع
به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول
والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لايقا
فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه
في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي
على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك
بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر
الوقت في التبرز الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه او زار قادما في طريقه لقضا حاجته
لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى
في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه
بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او عذر من حيض او نفاس وطالت مدة الاعتكاف
بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ او عذر مرض
ولو جنونا او اغماء لا يمكن القيام معه اي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم
وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى
الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص
او حريق ولا ينقطع التتابع بخروج موذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه
للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها والف الناس صوته
فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضا زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة
لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز لما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل
جنابة واذان موذن راتب فلا قضاء لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف
ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره بالوطي من عالم
بتحريمه ذاكر للاعتكاف سوا وطئ في المسجد ام خارجه عند خروجه لقضا حاجته ونحوها
لمنافاته العبادة البدنية واما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله اذا
انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل
وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطله اذا انزل والاستمنا كالمباشرة

ولو جامع

ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصايم ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في
الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب
حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل
بقاوه على الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنايع في المسجد كالخياطة
والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها
لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يديه فيه والاولى ان ياكل
في سفرة او نحوها وان يغسل يده في طست او نحوها ليكون انظف للمسجد ويجوز نضحه
بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط
مايه في ارضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فيه في انا مع الكراهة اذا امن تلويث
المسجد ويحرم البول فيه في انا والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدم اخف منه لما مر انه يعفى
عنه في محله وان كثر اذا لم يكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقران والعلم فزيادة
خير لانه طاعة في طاعة خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من
اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك فاعتكف
ليلة ولخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف
شهر عينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شي لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل
الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف قال
الاصحاب هما سوا وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي
ان يكون موضع المنع في عيادة الاجانب اما ذو الرحم والاقارب والاصدقا والجيران
فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي
الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت الاية ولحديث بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا
كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل
وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلما وهو من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه السلام لما حج قال
له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال

التمييز ان اول من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من
نبي الا حجه وقال ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض
من الف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل
الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من
الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححه
في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع
الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الفرض الا حجة واحدة وهي حجة الوداع
ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا ام للابد قال لا بل للابد واما حديث البيهقي بالامر بالحج
في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه
ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر
من مرة لعارض كنذر وقضا عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل
على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير قال في المجموع اتفق
الحفاظ على ضعفه ولا يجب في العمر الا مرة **وشرايط وجوب الحج** اي والعمرة **سبعة** بل ثمانية
كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة اما المرتد
بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان اسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة
او موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح
فلا يمضي في فاسده **و**الثاني **و**الثالث **البلوغ والعقل** فلا يجبان على صبي ومجنون
لعدم تكليفهما كساير العبادات **و**الرابع **الحرية** فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه
مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده **و**الخامس **الاستطاعة** كما سيعلم
ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعة نوعان احدها
استطاعة مباشرة ولها شروط احدها **وجود الزاد** الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة
وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم
يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مونته وسفره طويل مرحلتان
فاكثر لم يكلف ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض
وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان
قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة
حينيذ وقدر في المجموع ايام الحج كما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث
عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسال الناس كره له
اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا فمع بناء على تحريم المسيلة للمكتسب كما بحثه

الاذرعي **و**الثاني من شروط الاستطاعة وجود **الراحلة** الصالحة لمثله بشرا او استيجارا
بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكن يندب
للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان
ضعف على المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود
الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة الذي يركب فيها
ببيع او اجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولا يشترط للانثى واحوط الخنثى
واشترط شريك لانضمام وجود المحمل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله
شي فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مونة المحمل بتمامه او كانت العادة جارية
في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد
والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان او موجلا وعن كلفة من عليه
نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللايق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به
ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما **و**الشرط
السادس للوجوب **تخلية الطريق** اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف
في طريقه على نفسه او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها او ماله ولو يسيرا سبعا
او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد
بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص
ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب بل يحرم
لما فيه من الخطر **و**السابع **امكان السير** الى مكة بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن
فيه من السير المعتاد لادا النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الايمة وان اعترضه
ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال
السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت
الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا
قبله او اخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا باكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون
فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن الطريق
بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر
في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم **و**الثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة
ان يثبت على الراحلة او في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت
في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر ونحوه انتفت عنه استطاعة المباشرة ولا تنقص مشقة
تحتمل في العادة ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا
ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها او نسوة ثقات

معها الثامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم لها ويكفي
في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان لخروج من ذكر باجرة
فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته
ويلزمها اجرة المحرم كقايد اعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح
احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه
ان شا لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو
باجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته
كاجرة من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد
عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما
يقضي ديونه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه
لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت
عما مر في النوع الاول ـــــ غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل
مؤنتهم او بوجود مطيع بنسك سوا كان اصله ام فرعه ام اجنبيا بشرط كونه غير
معضوب موثوقا به اديا فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على النسك او السؤال
الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة مطيع بمال
للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ـــــ تنبيه
سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي ومرتد
لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بماذونه احرام عن صغير
ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا ففزعت
امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال
نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع صحة الاسلام التمييز
ولو من صغير او رقيق كما في ساير العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد
ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز والبلوغ
والحرية ولو غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة
وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى
وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب
اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام واركان
الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه الاول الاحرام به مع النية اي نية الدخول في الحج لخبر
انما الاعمال بالنيات والثاني الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة والثالث الطواف لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع السعي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في

المجموع

المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان
السعي قد كتب عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم
كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف
الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله
الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا
والاول انسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الاركان واركان العمرة اربعة اشيا بل خمسة
كما ستعرفه الاول الاحرام والثاني الطواف و الثالث السعي والرابع الحلق من احد القولين
القايل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرنا
تنبيهات ـــ الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فان احرم واطلق بان لا يزيد على نفس
الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شا بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت
لهما ثم بعد النية ياتي بما شا فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات
وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت
لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج والعمرة
او هما لبيك اللهم لبيك الى اخره كما سياتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا
خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر
وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه
للاحرام والى الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه ويسن ان يصلي
مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه
لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها ويتاكد عند
تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل ونهار ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راي
ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والافضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد
وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى بضم وبقصر وهي السفلى والثنية
الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة وراى الكعبة او وصل محل رويتها ولم يرها
لعمى او ظلمة او نحو ذلك قال ـــ ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب
بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم الا لعذر كقلة جماعة وضيق وقت

صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن يدخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك التنبيه الثاني واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدوه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره بيدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا ازيل كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر واد عية ذكرتها في شرح البهجة وغيره التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاثة الاول ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة ولا مغمى عليه جميع وقت الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضا **وواجبات الحج** غير الاركان **ثلاثة اشيا** بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الاول **الاحرام من الميقات** ولو من اخره والافضل من اوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غيره فقد انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سوا كان من اهلها ام لا فنفس مكة واما غيره فميقات

البيع

المتوجه

المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو على نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة فائدة قال بعضهم سالت احمد بن حنبل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى باعمال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والواجب الثاني **رمي الجمار الثلاث** كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق فان نفر وانفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ويشترط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة تنبيه لو قال المصنف والرمي لكان اخصر واجود ليشمل جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط في رمي النحر وغيره سبع مرات وكونه بيده لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بانواعه وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده

بعد المتأخر منه صح

بثلاثة اذرع من ساير الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما
تقدم والواجب الثالث الحلق على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد
انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصح المصنف
ما ذكره من العدد بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم
والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان
لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن ان ياخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها
سبع الرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق الا واحدة احدى وعشرون
حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا
وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولو ترك رميا من يوم النحر او ايام
التشريق تداركه في باقي ايام التشريق اداء والا لزمه دم بتركه رمي ثلاث رميات فاكثر
والواجب الرابع المبيت من ليالي ايام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر
النفر الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع
فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حايض كنفسا بفراق مكة
ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد
فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا قصر محله وان مكث بعد الطواف لا لصلاة
اقيمت او شغل سفر كشراء زاد اعاد الطواف تنبيه يسن دخول البيت والصلاة
فيه وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد
المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد
قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف
مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة اذرع فارغ القلب
من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر
رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين
واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول وسنن الحج كثيرة المذكور منها هنا سبع
بتقديم السين على الموحدة وسمى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاول
الافراد في عام واحد وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة
يؤديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران
بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما
وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من المتمتع

والقارن

والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه والثانية
التلبية الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية
ياتي بها بلسانه والثالثة طواف القدوم وتقدم انه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف
فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته والرابعة المبيت بمزدلفة على وجه
ضعيف والاصح انه واجب كما مر والخامسة ركعتا الطواف خلف المقام فان لم يتيسر ففي
الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم والسادسة
المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بتقييد عرفة المبيت بها ليالي
التشريق فانه واجب كما مر والسابعة طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب
كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره ويتجرد الرجل
عند الاحرام عن المخيط وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف
في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبحا مهملة
بدل المخيط بالخا المعجمة لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج ويلبس ندبا ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير
الوجه والكفين فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات
وقد بدا بالقسم الاول فقال ويحرم على المحرم بحج او عمرة او بهما امور كثيرة المذكور منها
هنا عشرة اشيا الاول لبس المخيط وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزق واللبد
سوا كان من قطن ام جلد ام غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المالوفة
فيه ليخرج ما اذا ارتدى القميص او قبا او اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل
في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس
من الثياب شيا مسه زعفران وورس رواه البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
فان قيل السؤال عن ما يلبس فاجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك اجيب بانه لا
يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال
عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا
والثاني تغطية بعض الراس من الرجل ولو البياض الذي وراء الاذن سوا استر
بعض الاحرام بما لا يعد ساترا عرفا مخيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا
الطين والحنا الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي
خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا
كاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان
كان لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى

قف

موقوف

وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن يلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى و الثالث
ستر بعض الوجه من المراة ولو امة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية
وعلى الحرة ان تستتر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب
ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره كله لكونه عورة اولى من
المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستتر ذلك لان
راسها ليس بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره بنحو
ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسوا فعلته لحاجة كحر وبرد
ام لا وله لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما
به للحديث المتقدم وهو شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين
من البرد تلبسه المراة في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو وغيره تنبيه لا يحرم
على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه
ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط
لجواز كونه رجلا يمكنه ستره بغيره و الرابع ترجيل اي مشط الشعر اي شعر راس المحرم
او لحيته ولو من امراة بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين
المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير
ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر
وتنميته بخلاف راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفا المعنى وله دهن بدنه ظاهرا
وباطنا وساير شعره بذلك واكله وجعله في شجة ولو براسه والحق المحب الطبري بشعر
اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل
باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اي والخد
ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه وراسه
بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن
الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا
و الخامس حلقه اي الشعر من ساير جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال
تعالى ولا تحلقوا روسكم اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به و السادس
تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض
شعرة او ظفر و السابع الطيب سوا كان المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم بما يقصد منه رائحته
غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران
وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا سوا كان ذلك في ملبوسه كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسوا كان ذلك باكل
ام اسعاط ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه

على الوجه

على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او ماذونه ولو استهلك الطيب في المخالط له بان لم
يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دوا جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد
به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والعسل وساير الابازير الطيبة
كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او التداوي لا فدية فيه
و الثامن يحرم على المحرم قتل الصيد اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجه
او كان متولدا من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي
او بين شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
واما الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول
كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار
والذيب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشي منها
ويحرم ايضا اصطياد الماكول المتوحش والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع
كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز
تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم و التاسع
عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لموكله واحترز بالعقد عن الرجعة
فلا يحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح و العاشر الوطي بادخال الحشفة او
قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم على المراة الحلال
تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته
المحرمة وكذا المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمنا
باليد ويجب في كل واحد من جميع ذلك اي المحرمات المذكورة الفدية الا انه سياتي التفصيل
بعده الا عقد النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة
بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في فدية الجماع ولا يفسد
اي الاحرام شي من محرماته الا الوطي في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ
منها او في الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطي
صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا او
صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر
امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل
في النهي اقتضا الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد
ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح
في زوايد الروضة ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع

وحشي صح

في زوايد

تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شي الا النساء فاذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل له باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض في والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد واذا جامع المحرم لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا من ابتدائه فهذه صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح وفي زوايد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فياتي باركانها الخمسة المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي ان لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب وعليه القضا فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام وعليه مع القضاء الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سواء تركه مع امكان فعله ام لا كالحائض قبل طواف الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة اي لم يخرج

لها صح

من احرامه

من احرامه حتى ياتي به اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سواء تركه عمدا ام سهوا ام جهلا لم يفسد بتركه دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة من سنن الحج او العمرة لم يلزمه بتركها شي كتركها من سائر العبادات

فصل في الدما الواجبة وما يقوم مقامها والدما الواجبة في الاحرام بترك مامور او ارتكاب منهي خمسة اشيا بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع اخذ المصنف بالاخير منها والثانية معلومة من كلامه لان الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شا الله تعالى احدها اي الدما الدم الواجب بترك نسك وهو شامل للثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله شاة تجزي في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزته الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة الاسافة القصر فعليه دم الاساءة فان لم يجد تارك النسك شاة فان عجز عنها حسا بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة ايام منها في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب

عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضاء وليس
السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان
كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم
النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن
يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين
في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا
العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع
وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى
وصام بعد الثلاثة سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ان اراد الرجوع
اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم
يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان
فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله
في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اداء كانت او قضاء لان فيه
مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج
سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت
لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه
قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر
وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء
فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالقلم من اليد والرجل ويكمل الفدية
في ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان والمكان
وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق
به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه
والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع
ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية
وكسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس
والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو
منتف فيها نعم لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم يلزمه
الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما
فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف
وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو ازال ذلك بقطع جلد او

عضو

عضو لم يجب فيه شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه
في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد او بعض شيء من احدهما مد طعام
وفي الشعرتين او الظفرين مدان وللمعذور في الحلق بايذاء قمل او نحوه
كوسخ ان يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال
الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل
والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة
مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول فقد استثني
صور لا فدية فيها منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتاذى به
ومنها ما اذا ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه اذا طال
بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط تنبيه
دخل في اطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع
دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين
ودهن شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك
بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب
فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب
والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر
وهو اي الدم الواجب بما ذكرهنا على التخيير والتقدير فتجب شاة
مجزئة في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة
او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة او التصدق بثلاثة اصع بمد الهمزة وضم
المهملة جمع صاع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وتقدم
في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فائدة
سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا في هذه والدم الثالث
الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسكت
عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سياتي فيتحلل جوازا بما
سياتي لا وجوبا سواء كان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع بقطع
الطريق ام بغيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب
الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع
الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن قرب

زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتبقى قرب
زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك
وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر
العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز
له ان يتحلل بسبب ذلك **ويهدي** المحصر اذا اراد ذلك التحلل **شاة** او ما يقوم مقامها من بدنة
او بقرة او سبع احدهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه
يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل
من المرض بان لم يشترط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط في المرض التحلل بالهدي فانه يلزمه
ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح
وبنية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف
وكيفيتها ان ينوي خروجا عن الاحرام وكذا الحلق ونحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور
كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تاخره عن الذبح للاية السابقة فان فقد
الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا
قياسا على الدم الواجب بترك المامور ولذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق
بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث
الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فلسيده تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه
بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم
كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به لزمه فيحلق وينوي
التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فلسيده استيفاء منفعته
منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال والمحرم تحليل زوجته كما له
منعها ابتداء من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج
او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من
فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج
كبير ضرر وخامس الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما
منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض
النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه
وليس الخوف كالخوف من الجهاد ويسن للولد استيذانهما اذا كان مسلمين في النسك
فرضا او تطوعا وقضيته كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو
ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ
لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا بخلاف ما اذا كان

معسرًا او موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين
يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم
وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني
الامكان او كان قضاء او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار **والرابع الدم الواجب**
بقتل الصيد الماكول البري الوحشي والمتولد من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة
والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول
ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع
المصنف في بيان ذلك فقال **وهو** اي الدم المذكور **على التخيير** بين ثلاثة امور
ان كان الصيد المقتول او المزمن **مما له مثل** اي شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول
من هذه الثلاثة في قوله **اخرج المثل من النعم** اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه ففي اتلاف النعامة ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا يجزئ
بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش وحماره
بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي
الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهي انثى المعز
التي تم لها سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع
كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد عمن سبق يحكم بمثله من النعم
عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا
لا تحقيقا فاين النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير
وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس
العيب وفي السمين سمين وفي المهزول هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم
او المهزول بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف
بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما
في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته تنبيه لو حكم
عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله **او قومه**
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **واشترى بقيمته** اي بقدرها **طعاما** مجزئا
في الفطرة او مما هو عنده **وتصدق به** اي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه
القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله
او صام عن كل مد من الطعام **يوما** في اي مكان كان **وان كان الصيد** الذي وجب فيه الدم
مما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سياتي سواء كان

عدم ان له مثلا او علمنا ان
بعدمه فهو مثلي كما جزم
به في الروضة ولو حكم
صح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

اكبر جثة من الحمام انه لا اخرج بقيمته اي بقدرها طعاما وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لامثل له فضمن بالقيمة ❊ كمال الادمي ويرجع في القيمة الى قول عدلين اما ما لامثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفواخت وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لاياتي في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي موضع كان قياسا على المثلي تنبيه يعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي يعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب والخامس الدم الواجب بالوطء المفسد وهو اي الدم المذكور على الترتيب والتعديل على المذهب فيجب به بدنة على الرجل بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين بذلك وخرج بالوطء المفسد مسئلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين الثانية ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها عبارته فلا بدنة عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا ام غيره محرما ام حلالا تنبيه حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان ام انثى فان لم يجدها اي البدنة فبقرة تجزي في الاضحية فان لم يجد اي البقرة فسبع من الغنم اي الضان والمعز فان لم يجدها اي الغنم قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست هذه المسئلة في الشرحين والروضة واشترى بقيمتها اي بقدرها طعاما او اخرجه مما عنده وتصدق به في الحرم على مساكينه وفقرائه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما في اي مكان كان ويكمل المنكسر تنبيه المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف ثمانية انواع واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وساير احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وستاتي جميع الدماء في خاتمة اخر الباب ان شاء الله تعالى ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من ثلاثة من الفقرا والمساكين او منهما ولو غرباء ولا يجوز له اكل شيء منه ولا نقله ❊ الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا تنبيه افضل بقعة من الحرم للذبح

معتمر المروة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

معتمر المروة لانها موضع تحلله وللذبح الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج من هدي نفل او نذر مكانا في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي ❊ وقت الاضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا ❊ على ما يلزمه من الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية ويجزيه ان يصوم ما وجب عليه عند التخيير او العجز حيث شاء من حل وحرم كما مر اذ لا متعلق لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع او قران ونحو ذلك كما قاله القمولي ولا يجوز لمحرم ولا لحلال قتل صيد الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز ❊ تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان اتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ولا يجوز قطع ولا قلع شجره اي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير الموذي اما اليابس والموذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه تنبيه علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب اولى وخرج بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييده غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع تنبيه سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء اخلفت ام لا قاله في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا ❊ كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل اخذ نباته لعلف البهائم وللتداوي كالحنظل

دم صح

وللتعدي كالرحالة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك
الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام الذي ابيح
اكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه انه حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز
بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام لبهائم ويجوز
اخذ اوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن
الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه ونقل عنه
انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاوفق
ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطائف ونباته
ولا ضمان فيهما قطعا فائدة يحرم نقل تراب من الحرمين او احجار او ما عمل
من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم
فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب
لنفسه ثم ياخذه واما سترتها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا لئلا يتلف بالبلاء وبهذا قال ابن عباس وعائشة
وام سلمة رضي الله عنهم وجوزوا لمن اخذه لبسه ولو جنبا وحائضا والحل
والمحرم في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان سوا بلا فرق
لعموم النهي قاعدة كلما تاذى نفسه فيما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت
الفدية فيه مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما خاتمة
حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزي البدنة والبقرة
عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض
سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط
كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب
معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها
الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير • دم ترتيب وتعديل • دم تخيير
وتقدير • دم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع
والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دم ترتيب
بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى
ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على
دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز
قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل

مد

مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث
شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب
والدهن بفتح الدال للراس او اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم
واللبس ومقدمات الجماع والاستمنا والجماع غير المفسد والقسم الرابع
يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها
لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات
يجزي بعد دخول وقت الاحرام بالقضا كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه
يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري
لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته
بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر
كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق
على فقرا بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا
من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة
بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من
النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها
اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح
بل تقلد عرى القرب واذانها ولا يلزمه بذلك ذبحها

كتاب البيوع وغيرها

من انواع المعاملات كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب
للاية الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا الى
تنوعه وتقسيم احكامه فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سياتي واحكامه
تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه
والبيع لغة مقابلة شي بشي قال الشاعر

• ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم • ولا اسلمها الا يدا بيد •

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع والاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم
انما البيع عن تراض البيوع ثلاثة اشيا اي انواع بل اربعة كما سياتي الاول
بيع عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين فجائز لانتفا الغرر والثاني
بيع شي يصح السلم فيه موصوف في الذمة بلفظ السلم فجائز اذا وجدت

المعينة المشروط ذكرها فيه **على ما وصفت به** العين السلم فيهما مع بقية شروطه الآتية في بابه **والثالث بيع عين غائبة** عن مجلس العقد او حاضرة فيه **لم تشاهد** للعاقد **فلا يجوز** للنهي عن بيع الغرر تنبيه مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع كالاجارة وسيأتي وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الاول منها ما ذكره بقوله **ويصح بيع كل شيء طاهر** عينا او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا الدهن والزيت فانه لا يمكن تطهيرها في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن في ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المعجون بماء نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسيأتي محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله **منتفع به** شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير وسيأتي محترزه في كلامه والشرط الثالث ما ذكره بقوله **مملوك** اي ان يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضالة وآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر والقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهل جميعها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر فيه جهل الصيعان الجمل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله ولا بيع احد ثوبين متلاصقين ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك ملء ذي البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله **فلا يصح بيع عين نجسة** سواء امكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كما لسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة

لخبر

لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله **ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه** لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته اما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينفع كالاسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة اما ما ينتفع به من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاوس للانس بلونه فيصح واما لقلته كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب الملاهي المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة ولا يمنع الماء رؤيته وسهل اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عوده على الاصح لعدم الوثوق بعوده الا النحل فيصح بيعه طائرا على الاصح في الزوائد وفيه في المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيره من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغائب فلا يصح تنبيه سكت المصنف عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته لك بكذا نادبا المبيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو كتابة او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتأقيت فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتك بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره

في ما له تغيير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم
عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو
بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب علم فيها آثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق
عليه كما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف
من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء اذلاله لعدم استقرار ملكه فائدة
يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو اربعين صورة وقد ذكرتها
في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة
اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق
فاستفده فانه ضابطها ولبعضهم في ذلك نظم وهو

ومسلم يدخل ملك كافر • بالارث والرد بعيب ظاهر •
اقالة وفسخ دما رهب • اصل وكما استعقب عتقا بسبب •

وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما
له او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما
فان استوت لم يشترط تعيين ويكون معا بنقد عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين
المصحوب بالمعاينة وتكفي الرؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد
ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة
وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل على باقيه
بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز ولوز فتكفي
رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا
لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كاللوز الاخضر كفت رؤيته
العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لا يستتر جميعه ويصح
سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه
او من يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده
صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع
كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر **فصل**
في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع
لاجل **والربا حرام** لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم

لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل
في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة والقصد
بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا **في الذهب والفضة**
ولو غير مضروبين **وفي المطعومات** لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي
مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في
معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في
معناه كالمصطكى والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء او يصلح البدن فان الاغذية
تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهن السمك لانها لا تقصد
للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم او البهائم كالتبن والحشيش او غلب تناولها لها اما
اذا كانا على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء جاز بلعه
كصغار السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته ولا يجوز بيع عين **الذهب بالذهب**
ولا بيع عين **الفضة كذلك** اي بالفضة **الا** بثلاثة شروط الاول كونه **متماثلا**
اي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه **نقدا** اي حالا من غير
نسيئة في شيء منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة
الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا
بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز بغالبا
عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة عن ذلك حتى لو اشترى
بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير في ذلك اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة
والحيلة في تمليك الربوي متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم
او عرض ويشتري منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا **ولا** يجوز
ولا يصح **بيع ما ابتاعه** ولا الاشتراك فيه ولا التولية **حتى يقبضه** سواء كان منقولا او
عقارا اذن البائع وقبض الثمن ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال
ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان ويبعه للبائع كغيره فلا يصح لعموم
الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض
وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة
في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه وتقل ابن المنذر فيه الاجماع
وسواء كان للبائع حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج
والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو

في يد غيره امانة كوديعة و مشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وبالف
في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض
عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في
علة الربا كدراهم عن دنانير وعكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا
يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة جايز ويجوز ويصح بيع الدين بغير
دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه
في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا
للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر
ونحو ذلك بتخليته لمشتر بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح وبتفريغه من متاع
غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع
تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما
يتناول باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري
امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد
بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة
اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف
والسفينة من المنقولات كما قال ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة
وفي الكبيرة في الماء كثير بيدا اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل
فرع للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا او حل او كان حالا كله او
بالقصة وسلم الحال المستحقه وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل او وزن
ولو كان لبكر ثلاثة طعاما مقدرا على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو
الكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض
والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب
او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتدا اجبرا ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة
اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبايع الفسخ
بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر
كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن الموجل
فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا ولا يجوز
بيع اللحم وما في معناه من الشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية
بالحيوان من جنسه او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع لحم
ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح ان دبغ بخلاف ما قبله

ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلا اي زايدا احدهما عن الاخر بشرطين
الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وتخايرهما
وكذا بيع المطعوما المتقدم بيانها لا يجوز بيع الجنس منها اي المطعومات بمثله سوا اتفق
نوعه ام اختلف الا بثلاثة شروط الاول كونه متماثلا والثاني كونه نقدا والثالث
كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله
والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت
في الكيل والمعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان
وجهل حاله وجرمه كالتمر او اقل فعادة بلد البيع فان كان اكبر منه فالوزن ولو باع
جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند
البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة
للربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع
رطب المطعومات برطبها بفتح الرا فيهما ولا بجافها اذا كانت من جنس الا في
مسيلة العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب
حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا وخل عنب ورطب او عصير ذلك
وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا
وان كان مما يباع على النقص ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيها النار بالطبخ او القلي او الشي
ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن ويجوز بيع الجنس منها اي المطعومات بغيره
كالحنطة بالشعير متفاضلا بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل تخايرهما ولا يجوز بيع الغرر وهو غير المعلوم للنهي
عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا
يصح بيع الغايب الا اذا كان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني
والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر روية
كل شي بما يليق به ففي الكتاب لا بد من رويته ورقة ورقة وفي الورق البياض روية جميع الطا
وفي الدار لا بد من روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة
وكذا روية الطريق كما في المجموع وفي البستان روية اشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط
روية الما الذي تدور به الرحا خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط روية
اساس جدران البستان ولا روية عروق الاشجار ونحوها ولا يشترط روية الارض في
ذلك ونحوه ولو راى الذي بنا الحمام وارضها قبل بنائها لم يكف عن رويتها كما لا يكفي في
التمر روية رطبا كما لو راى عجلا او صبيا فكبرا لا يصح بيعهما بلا روية اخرى ويشترط في
الرقيق ذكرا كان او غيره روية ما سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في

الثوب لنشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية
وجهيه ما يختلف منه كان يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف
وجهاه ككرباس فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه
شي وروي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز والتذكية
لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مثل ما
اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء نعم ان كان معجونا بحيث بغيره كالغالية
والند صح لان المقصود مجموعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو فتح
راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم راى اعلاه من راسها ورآه
خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع
في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل
الملك وتنضية المالك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا
بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقد
باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس والشرط وقد بدا
بالسبب الاول من النوع الاول بقوله والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس العقد
او يختارا لزوم العقد كقولهما تخايرنا فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي
الحق فيه للاخر لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشرا بعضه
وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما
العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في ابرا وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب
ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت
فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما يعده
الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه
الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما وان طال مكثهما وان زادت المدة
على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر اذا ابتاع شيا فارق
صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن
الى الصفة او البيت وان كانا في سوق او صحرا فبان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا
ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كانا في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها
ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار واستدام ما لم يفارق احدهما مكانه فان
فارقه ووصل الموضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات
احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما
وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه

اي لانه عتيق ضمنا

بموت مورثه نفذ ذلك بنا على ان من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى
الولي لطفله شيا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الاوجه
من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول
بقوله ولهما اي المتعاقدين ان يشترطا الخيار لهما او لاحدهما سوا اشترطا ايقاع اثره منهما
او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسوا اشرطا ذلك من واحد او من اثنين مثلا وليس
لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما ان شرطه
للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة
معلومة متصلة بالشرط متوالية الى ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة
مجهولة او زاد على الثلاثة وذلك للخبر الصحيح عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار
في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة
وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله
لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة المشروطة من حين
شرط الخيار سوا اشرط في العقد ام في مجلسه فلو شرط لاحدهما قدر يوم وللاخر
يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع ومشتر فان كان
الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع
وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط والمجلس وكونه لاحدهما في خيار
المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن
للاخر وحيث وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت
البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق
وبيع واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقا عليه
وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له والتصرف المذكور من
المشتري له او لهما اجازة للمشتري لاشعاره بالبقا عليه والاعتاق نافذ منه ان كان
الخيار له او اذن له البايع وغير نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع
ووطيه حلال ان كان الخيار له والا فحرام والبقية الصحيحة ان كان الخيار لهما واذن له
البايع والا فلا وانما يكون الوطي فسخا او اجازة ان كان الموطو انثى لا ذكرا ولا خنثى
فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك وليس عرض المبيع على البيع في مدة
الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البايع
بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات
مقصود مظنون نشا الظن فيه من قضا عرفي او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتدا بالامر
الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال واذا وجد

لا لانز الاجزاز او القطع

قوله رجل وهو حبان بن منقذ او منقذ والده

ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد الا … بجوازه بعد لزومه صح

ان كان الخيار له …

للمبيع عيب فللمشتري حينئذ ردّه ان كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا
يفوت به غرض صحيح او تنقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان
السلامة منه وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زائدة
وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا رد به وان
نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الرد كخصي حيوان لنقصه المفوت
للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي سواء كان الحيوان او بهيمة نعم الغالب
في الثيران الخصا فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك
وزنا رقيق وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى ∴
صغيرا كان او كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة
اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما اما الصنان
لعارض عرق او اجتماع وسخ او تحرك لحركة عنيفة فلا وبوله بالفراش ان خالف
العادة سواء حدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض
لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته او حدث بعد القبض ∴
واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع حينئذ من ضمان
البائع فكذا جزؤه وصفته او حدث بعد القبض بجناية سابقة على القبض جهلها
المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ∴
ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله مثلا بردة سابقة على قبضه جهلها ∴
المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن
البائع المبيع بجميع الثمن بقتله مثلا بردة سابقة على قبضه جهلها المشتري
لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع قبيل القتل فان كان المشتري
عالما به فلا شيء له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا
يضمنه البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري
ارش المرض وهو ما بين قيمته المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما
به فلا شيء له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض موته بالتجهيز فهي على البائع في
تلك وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فمن كا
لو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في البيع برئ عن عيب باطن بحيوان
موجود فيه حالة العقد جهله بخلاف غير المعيب المذكور فلا يبرأ عن العيب (في ظاهر وباطن)
في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط
الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع ام لا ولا ∴
عن عيب باطن في الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع

الوجود

الوجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي
المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات
المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه
فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا والرد
بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة
واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل ∴
عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البائع او موكله او وكيله
او وارثه او يرفع الامر لحاكم ليفصله وهو آكد في الرد في حاضر البلد من الرد عليه
لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري اشهاد فيفسخ في
طريقه الى الرد عليه او الحاكم او حال توكيله وعذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم
يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده ∴
فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا واكافا فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى
بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبائع
ثم ان رضي بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش ∴
للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا في تخيير المشتري على فسخ او اجازة مع ارش
للحادث او القديم فذلك ظاهر والا اجيب طالب الامساك سواء كان المشتري
ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش للحادث
وعلى المشتري اعلام البائع فورا بالحادث مع القديم فيختار ما تقدم فان اخر اعلامه
بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به ولو حدث عيب
لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد
بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه واما الامر الثالث وهو ما
يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهو ان يترك البائع حلب الناقة
او غيرها عمدا قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان
كانت ماكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة
تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن او
غيره سواء اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد والعبرة في التمر
بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل باقرب بلد
اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول
من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معهما شيئا بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض
عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وفروع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما
فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه ه

لموافقته للاصل من استقرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة او
الثمن المتصلة كسمن يتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمله قارن بيعا فانه يتبع امه
في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه
من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة وحبس
ماء الرحى الذي يديرها للطحن المرسل ماكل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر
وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخيلا بكتابته فظهر كونه غير كاتب
فلا رد له اذ لا تلبيس فيه كبير غرر **ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا** اي بغير شرط قطع ولا تبقية
الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها سواء كانت الاصول
لاحدهما او لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز
بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة
بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت منفردة عن الشجرة لا يجوز البيع
ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري ثم لم يجب الوفا
بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمرة عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط
لان الثمر هنا يتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا
على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح
الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله فكبيع
الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع او الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود
من الحب والثمرة لئلا يكون كبيع غايب كتين وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره
في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس من السنبل لا يصح بيعه دون سنبله
لاستتاره ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد
الدراس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته
في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب
الابيض لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثا ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده
وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه
من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الابقا قدر ما ينميه
ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية
فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او تعيب به تخير
المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجود
كتين وقثا الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب
اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع فان بادر البايع وسمح سقط
اختياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا تخيير للمشتري بل ان توافقا على قدر فذاك

والاصدق

والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري **ولا يجوز
بيع ما فيه الربا من المطعوم بجنسه رطبا** بفتح الراء ولو في الجانبين كالرطب
بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده **الا
اللبن** وما شابهه من المايعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما واتحد
جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس
وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماء في احدهما
وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في احد الطرفين
والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والزبيب
والتمر وينتظم من هذه الخلول عشرة مسايل وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع نفسه
ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة
اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل
الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة
بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل التمر بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب
بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل
التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع فالاولى خل عنب بخل عنب
خل زبيب بخل رطب ~~والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل زبيب~~
والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب
خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض
اذ لا يجفف وجعلوه حالة كمال وكذا بيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر
على الارض كيلا والعنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة وسق شك داود بن حصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل
في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر
او الزبيب الى البايع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم
ولا يجوز بيع العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا ياتي
الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقرا لاطلاق احاديث الرخصة

فصل

في السلم ويقال له السلف يقال اسلم وسلم واسلف وسلف
لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قاله الماوردي ويسمى سلما لتسليم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف اول البيوع **ويصح السلم حالا ومؤجلا**

والرطب ع

والسلم صح

بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل
الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالموجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة
الرقيق والحلول ينافي ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه
فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما
لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا
ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو
قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي
لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام اصل الروضة في باب
الربا ويجوز كون راس المال منفعة ويقبض بقبض العين ورؤية راس المال
يكفي في معرفة قدره ولا يسلم الا فيما تكاملت اي اجتمعت فيه خمس شرايط الاول
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة اي التي لا يعز الوجود بها كالحبوب والادهان
والثمار والثياب والدواب والارقا والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد
والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات فالا تنضبط بها كالنبل
لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللولو الكبار واليواقيت وساير الجواهر
والجارية واختها او ولدها الثاني ان يكون المسلم فيه جنسا واحدا لم يختلط به
جنس غيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا ينضبط
كهريسة ومعجون وغالية وخف لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف مفردا
صح السلم فيه ان كان جديدا او اتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط
فان كان نبتا واحدا جاز السلم فيه ولا يصح في روس الحيوان لانها تجمع اجناسا ولا تنضبط
بالوصف ولم يدخله النار اي فيصير غير مضبوط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ
ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط
تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها
كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق
بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاوه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست
معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوب في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في
الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ ويصح في اسطال مربعة او مدورة
ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا
ويشترط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب
ذكره وذكر لونه ان اختلف كابيض مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه
كابن خمس سنين وذكر قده طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط
كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في

الاختلاف

الاحتلام والسن ان كان بالغا لندرته ويعتمد قول ولا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا
فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته وانوثته ويشترط في ماشية من
ابل وبقر وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما
ويشترط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي
رضيع معلوف جذع او ضدها من فخذ او غيرها ككتف ويقبل عظم اللحم
معتاد ويشترط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه
ان اختلف فيها الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها
ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه
ويشترط في تمر او زبيب او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمدني
وحبوبه كبرا او صغرا وعتقه او حداثته ويشترط في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه
كصيفي ولونه كابيض والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون
دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد فقيل لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا لاختلاف
اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يومن انقطاعه فيه فلو اسلم
في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع
بجايحة ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والموجل وهو كذلك
اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا والخامس ان يكون
المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال
الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويوخذ من كون السلم بيعا انه
لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الراجح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق
المرتد ثم لصحة عقد المسلم فيه حينئذ ثمانية شروط الاول ان يصفه بعد (بيعها)
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا وينضبط
المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما يتسامح
باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق
قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا
ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه والثاني ان يذكر قدره اي المسلم فيه بما ينفي
الجهالة فيه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث المار اول الباب او عد فيما يعد او
ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتاتى كيله
كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله
ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللالي الصغار
وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتركه بخلاف اللولو لا يحصل

بذلك تتفاوت كالفحم والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما
الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثا والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه
الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت
فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة
الوجود ويصح في الجوز واللوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب
والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف
قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه
كسائر الشروط التي لا غرض فيها **والثالث ان كان السلم مؤجلا ذكر وقت محله**
بكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما والاجل المعلوم
ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح
التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون
ولو عدلين منهم او المتعاقدان وان اطلق الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين
لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد
في اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول
ثلاثين مما بعدها نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده
بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها
لانها عرف الشرع قال تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه ولو قال في يوم
كذا او في شهر كذا وسنة كذا لم يصح على الاصح او قال الى اول شهر كذا او آخره صح
وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادى
وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر
الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة **والرابع ان يكون**
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن
تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب
في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافر في عبد مسلم نعم ان كان في يد الكافر
وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة
وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله
غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم
فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم
فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى
يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل

وقت

وقت وجوب التسليم **والخامس ان يكون وجوده في الغالب** من الازمان فلا يصح فيما يندر
وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا
وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء ولا فيما لو
استقصي وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها او خالتها او عمتها
او ولدها او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر **والسادس ان يكون**
يذكر في السلم المؤجل موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح
ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم ولم يكن
لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه
ان يقول تسلم لي في بلد كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي احضاره في اولها
ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال في اي البلاد شئت فسد او في اي مكان شئت
من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا او بلد كذا فهل يفسد او يصح وينزل على
تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب
والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان
دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح
له على الاقيس في الروضة من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم
نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينا غيره تعين بخلاف
المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فيقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف البيع
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد **والسابع ان يتقابضا** اي المسلم
والمسلم اليه بنفسه او نائبه راس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا
حقيقيا **قبل التفرق** او التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في
معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر
تاخير راس المال في الذمة ولا بد من حلول راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او الزماه
بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي
بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم اليه براس المال وقبضه المسلم
اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء اذن في قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا
حقيقيا فان المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم
نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس
صح ولا يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان
المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد **والثامن ان يكون العقد**
ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل والخيار اعظم غررا منه لانه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

سائغ من الملك او من لزومه واحترز بتقييد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة
كما مر تتمة لو احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم
من قبوله لغرض صحيح فان كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع او وقت اغارة او كان ثمرا او لحما
يريد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله
فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة ذمته اجبر كما اقتضاه
كلام الروض لان لعدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله له اخذه الحاكم له ولو احضر
المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها
اجبر على القبول والابرا ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه
بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الادا ولا يطالبه بقيمته
وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك
فان لم يكن له غرض صحيح على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق
كون راس مال المسلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل**
في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال
القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزا للشرط بالفا فجرى مجرى الامر
كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
يقال له ابو الشحم على ثلثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة
ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس واركانه اربعة وهي
مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر الركن الاول وهو المرهون
فقال **وكلما جاز بيعه** من الاعيان **جاز رهنه** فلا يصح رهن دين ولو ممن هو
عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان
المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف
ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما
في البيع فتكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن
الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف
صورتين لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاولى المدبر رهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه
من الغرر لان السيد قد يموت فجاءة فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة
يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها
ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم

الرهن

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته فالزايد
على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته
مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن
الثاني وهو المرهون به فقال **في الديون** اي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح
بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى
ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك يخالف لغرض
الرهن عند البيع تنبيه يوخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا
ويشرط ان لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي
وان افتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين
والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف
لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى لغا الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكان
قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به
في غير ذلك المحل ان يرده الى محله بعد قضا حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين
ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة
زوجته في الغد لانه وثيقة حق فلا تتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين
فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال
الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه ايل
الى اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري
المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف اذا استقر ثبوتها
اي الديون **في الذمة** بل هو مضر اذ لا فرق بين ان يكون مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين
السلم وارش الجناية او غير مستقر كالاجرة قبل استيفا المنفعة وسكت المصنف عن
الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه ٥
كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه
كان يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر الراهن والمرتهن كان
لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوايده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث
لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها
في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن
الولي اباكان او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز لهما
الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة
ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كانفاق متاع وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه
مؤجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه

بماية لنسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر في البيع باذن من الراهن او اقباض منه
ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه
ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكاً كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن
مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك
بدون قبض لا يكون رجوعاً لكن نقل عن السبكي وغيره عن النص والاصحاب
انه رجوع وصوّبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضاً بكتابة وتدبير لهما
واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاة
له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وحجر عصيبر واباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن
ولا وطء وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكاً كوقف او ينقصه كتزويج ولا ينفذ
شيء من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله
ويكون رهناً مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب
ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسراً فانفك الرهن نفذ الايلاد
لا الاعتاق لان العتق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه
وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لانهما ينقصان قيمة الارض
ثم ان امكن بلا استرداد في المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد والا فيسترده كان
يكون داراً فيسكنها ويشهد بالاسترداد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله
الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان
تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك ٭
مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي لاشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون
كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن **ولا يضمنه المرتهن** بمثل ولا قيمة اذا تلف **الا بالتعدي**
بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق
المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط
كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر **واذا قضى** بمعنى ادى الراهن
بعض الحق اي الدين الذي تعلق به الرهن **لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي** اي يؤدي **جميعه**
لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضاً بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن
لانه المتولد وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد في دين ونصفه باخر في صفقة
اخرى فبرئ من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين
فبرئ احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند
اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين فروع لو رهن شخص اخر عبدين
في صفقة وسلم احدهما له كان مرهوناً بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن
عن ورثة فقضى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه

من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة
تتمة لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه ٭
لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر
صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما
فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق
عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن وقال
الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان
مثلاً باحدهما رهن فادى الفاً وقال اديت عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده
وكيفية ادائه وان لم ينو شيئاً جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته
كمرهون ولا يمنع التعلق ارثاً فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها
بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب
تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغاً له في الظاهر

فصل في الحجر هو لغة المنع وشرعاً المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيهاً الاية **والحجر** يضرب **على** جماعة المذكورين هنا **ستة**
الحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي
شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على الصبي اي الصغير
ذكراً كان او انثى ولو مميزاً الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف
زواله على فك قاض وعبر في المنهاج ككثير ببلوغه رشيداً قال الشيخان وليس اختلافاً
بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي
سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة **و**الثاني الحجر على **المجنون** الى افاقته
منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي الثالث على البالغ السفيه **المبذر لماله** كان
يرميه في بحر ونحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير
كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ
لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو ليس كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق
الاقتراض له ولم يكن له مال يوفيه به فحرام **و**النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب
على المفلس وهو الذي **ارتكبته الديون** الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت لادمي
فيحجر عليه وجوباً في ماله ان استقل وعلى وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه او بسؤال
الغرماء ولو بنوابهم كاوليائهم فلا حجر بالمؤجل لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال
لم يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع

في تصحيح الروضة من الحلول فيه نسب الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة
به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة
لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى
وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض المتاخرين والمراد بماله
ماله العيني والديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب
ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج
الى مركوب وخادم لزمانته ومنصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان تعذر فعلى المسلمين
ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتا
جبة او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه
لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في مقابلة مال كشرا او قرض فعليه البينة
باعساره في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الصورة الثانية وان لزمه لا في مقابلة
مال سوا كان باختياره كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه
و يضرب على المريض المخوف عليه بما سنعرفه ان شا الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث
لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع اذا كان عليه دين مستغرق و يضرب على العبد الذي لم
يوذن له في التجارة لحق سيده والمكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع
وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واوردهما في المهمات
ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخنا السبكي فمن اراد فليراجع
ذلك من المهمات وقليل من صار له همة لذلك و تصرف كل من الصبي والمجنون والسفيه في ماله غير
صحيح اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول
وايصال هدية من مميز مامون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية
نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن
الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف
مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة
والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية
وابتداوها من انفصال جميع البدن او بامنا لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام
وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت
امكان الاستكمال تسع سنين قمرية بالاستقرا وهي تحديدية بخلاف الحيض فان السنين
فيها تقريبية او حيض في حق الانثى بالاجماع واما حبلها فعلامة على بلوغها بالامنا
فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي

والرشد

والرشد يحصل ابتدا بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا
بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته
معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه
لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده
فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في
العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال
فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال
ليشاح لا ليعقد ثم ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة
عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة عن
نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير اب
فابوه وان علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه
باجل بحسب العرف وبعرض واخذ شفعة وليشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن
بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او
غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو ما يجد مثله ببعضه او خيرا منه
بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على
وصي او امين حلف المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما غير متهمين
بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف و تصرف المفلس بعد ضرب
الحجر عليه في ماله صحيح فيما يثبته في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او
اشترى شيئا بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر
صح ويثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه دون
اعيان ماله المفوت في الحياة بالانشا مبتدا كان باع او اشترى بالعين او
اعتق او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرما به كالمرهون ولانه محجور عليه
بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بتقييد
الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبتقييد
الانشا الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرما وان اسند
وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان
قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبتقييد مبتدا
رد ما كان اشتراه قبل ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة
في الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه ونحوها واستيفاوه القصاص واسقاطه
القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشيا مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه

باللعان ونصرف المريض المتصل مرضه بالموت فيما زاد على الثلث من ماله موقوف
نتفيذه على اجازة جميع الورثة بالقيود الاتي بيانها في الوصية من بعد اي بعد
موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان اخصر ونصرف العبد اي الرقيق قال
ابن حزم لفظ العبد يشتمل الامة فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه
لوكان ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذن كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن السيد كالبيع
والاجارة فان لم يوذن له في التجارة لم يصح شراوه بغير اذن سيده لانه محجور
عليه لحق سيده كما مر فيسترده البايع سواكان في يد العبد او في يد سيده
فان تلف في يد العبد فانه يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضى مالكه
ولم ياذن فيه السيد والضابط فيما يطلبه بتلفه العبد او يتلف تحت
يده ان لزم بغير رضى مستحقه كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته
ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير
اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواراه السيد في يد العبد
كان للبايع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد
العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة
تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر
على الماذون فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه عنه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا
يوجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه الماذون له في التجارة
بيع وشرا وغيرها لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من
عزل نفسه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف
رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او ببينة او شيوع بين الناس
ولا يكفي قول العبد انا ماذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره
لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة فصل في الصلح
وما يذكر معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق
وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن
وللماخوذ بعلى والبا غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدا بالقسم الاول
فقال ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار
او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا
عليها او على بعضها او على غيرها كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال

ينقسم الى

ان كان المدعي صادقا فالتحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا
لاخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفسه
المدعى تصحيح والاخلا وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم
لان على والبا يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جريا
على الغالب كما مرت الاشارة اليه وبان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك
باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد
العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة
ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسايل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم
اذا لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة
ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين
ووقف الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم
لايكما هي او دارا في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا واذا اتصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا
على انكار او اقرار فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل
ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم
الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح
باطلا قاله الماوردي ويصح الصلح ايضا في كل ما يفضي اي يوول اليها اي الاموال كالعفو عن
القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من
كذا على ما تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح حكم بان صلح عن
دين وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف ابرا وسياتي
في كلامه والثاني من نوع العين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير
العين المدعاة فان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض
في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان كان
العوض عينا صح الصلح وان لم يكن العوض يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح
ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوع العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة
وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها او من ثوبين على احدهما وهو
هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول وهذا هبة لبعض العين
ومضى مدة امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا
بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني
من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسياتي في كلامه فالابرا الذي هو النوع
الاول من نوعي الدين اقتصار من حقه من الدين المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة
ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب بن مالك

طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده
ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى
ذلك بصيغة الابرا كابرأتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك اونحوها مما تقدم
كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سوا قلنا الابرا اسقاط او تمليك
وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح اوضحته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ
الصلح على الاصح كصالحتك عن الالف التي لي عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول
في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ او المعنى والاصح على مادل عليه كلام
الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز
اي ولا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عن ولو من جهة المدعى به الى غيره
كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك
كعبد صح ويجرى عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد بالعيب وثبوت الشفعة ومنع
تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة ونحو
ذلك سوا عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين
على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة
السلم فهو سلم تثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة
كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق
عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين مدة فعارية
موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه
فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سوا كانت عند حاكم ام لا تنبيه
قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم
والابرا والمعاوضة من دم العمد وبقي منها اشيا اخر منها الخلع كصالحتك من كذا على رد
عبدي ومنها الفدا كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ
كان صالح من المسلم فيه على راس المال تتمة لو صالح من دين حال على موجل
مثله او صالح من موجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاول من الداين بالحاق الاجل
وصفته الحلول لا يصح الحاقهما وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط
ولو صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه
سامح بحط البعض ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان
صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة
الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك ويجوز للانسان ان يشرع

بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج روشنا اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا
وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما في طريق ... ويعبر عنه بالشارع
وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا
والطريق يكون ببنيان او صحرا ونافذا وغير نافذ ويذكر ويونث بحيث لا يضر كلا من
الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا
من غير احتياج الى ان يطاطئ راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون
على راسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي وان كان يمر الفرسان والقوافل فليرفع
ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير من اخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا
والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس
رواه الامام احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم
فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل احد
لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر تنبيه
محل ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع
الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلا البنا على المسلم في المنع ويمنعون
ايضا من ابار حشوشهم في افنية دورهم قال الاذرعي والاشبه انهم لا يمنعون
من اخراج الجناح ولا من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار
الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر
كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه
المالك ولو بغير احيا كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة
في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه اما فيه فلا بد من لفظ
يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا هو الظاهر وحيث وجدنا طريقا
اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبتدا جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحيا في
تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه
سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث
محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة على ما مر
لم يجز لاحد ان يستولي على شي منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات بحيث لا يضر
بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل له
توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان
الهوي لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبنى في الطريق دكة او غيرها او يغرس فيها شجرة ولو اتسع

ومن خرم من الحوالة الى الخلع

الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بها عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر استحقاق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها **ولا يجوز** اخراج روشن **في الدرب المشترك** وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة لغير اهله وبعضهم **الا باذن الشركا** كلهم في الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد من راسه من محل المخرج او مقابل في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقايه باجرة لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده **ويجوز** لمن له باب **تقديم الباب** بغير اذن بقية الشركا **في الدرب المشترك** اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فللشركا منعه لانه انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز **ولا يجوز** لمن له باب في راس الدرب المشترك **تاخيره** اي الباب الجديد الى اسفل الدرب سوا اقرب من القديم ام بعد عنه وسوا سد الاول ام لا **الا باذن** ممن تاخر باب داره من الشركا عن باب دار المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تاخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين **تتمة** يجوز لمن لاصق جدار الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها سواء سمره او لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه للتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاووا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات للاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك ما بينهما بحالهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله لبدا لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم بذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه **فصل** في الحوالة

وهي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين

في الجديد

كز ذمة

ق

في حالتين الاولى ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شي لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا اخرى لكراهته فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلا او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من مال وغيره بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين فبالدين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها ومما في يدها من مال التجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق القدر بذلك ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال ومريضة مرض الموت صح وحسب من الثلث زايدا على مهر مثل **وتملك المراة المختلعة به نفسها** اي بضعها الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة له عليها** في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من سلطنته على بضعها **الا بنكاح** اي بعقد **جديد** عليها باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابراتني من صداقك او من دينك فانت طالق فابراته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شي وقع باينا بمهر المثل على الارجح في الزوايد وشرط في الصيغة فيهما في البيع على ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة والا فكنايتان **ويجوز الخلع في الطهر** الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه بدم بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز ايضا **في الحيض** لان بذلها المال لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة **ولا يلحق المختلعة** في عدتها **طلاق** بلفظ صريح او كناية ولا ايلا ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدا بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضا العدة لبقا سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلا والظهار واللعان والميراث **تتمة** لو ادعت

كات

ح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

خففا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل
بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او
ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او تطلقني مجانا بانت بقوله ولا عوض
عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة
او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد
يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سالتك
ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه
كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في
ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره كقولها خالعتك
بمائتين فقالت بماية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة تعارضتا
وتحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به وتجب بينونتها بفسخ
العوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر المثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المراد
فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين
بالبلد لزم الحاق المنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيا حمل على الغالب ان كان والا
لزم مهر المثل فصل في الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا
حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف
مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو
بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب
الاصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق خبر لا طلاق
في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظن انه ان امتنع
حقق ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او نحو ذلك
ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله والطلاق
لفظ صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق
كما سياتي فلو قال لم انو به الطلاق في هذين القسمين وما وقع للدميري من قوله
ان الطلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصوره باعتراف الزوجين بفسق الشهود
حالة العقد على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة فسخ تنبيه

انتهى كلام الحـ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه
بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع
لان هذا ليس بكلام والصريح ثلاثة الفاظ فقط كما قاله الاصحاب الطلاق
اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا وكذا والفراق والسراح بفتح السين
اي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القران بمعناه ومثله المشتق من
الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق فليس بصريح
بل كناية لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك
وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة
وانت فراق وانت سراح والفراق والسراح كنايتان فروع لو قال انت
طالق من وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد الاتيان
بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف والا صريح ويجري ذلك فيمن حلف به
بالطلاق من ذراعه او فرسه او راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتا الثانية مرفوق
بدل الطا كان يقول انت تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين سوا كانت
لغة كذلك ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها
على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية
صريح لشدة استعماله في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق والسراح
فانها كناية كما صححه في اصل الروضة للاختلاف في سراحها بالعربية فضعفاه
بالترجمة ولا يفتقر وقوع الطلاق في صريحه الى النية اجماعا الا في المكره
عليه فانه يشترط في حقه اذا طلق عن موكله بصريح النية ان كان لموكله
زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلابد من تمييز قال اما اذا لم
يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين المحل القابل للطلاق من اهله
انتهى والظاهر انه لا يشترط فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف
الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق
من غير قصد معناه اجيب بان كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد
اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلابد فيها
من ذلك فروع قوله الطلاق لازم لي وواجب علي صريح بخلاف قوله
فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المدني
انه كناية وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن
لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه
ابراك الله ولامته اعتقك الله صريح في الطلاق والابرا والعتق اذ لا يطلق
ولا يبري ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم بري والامة معتقة بخلاف ما لو

النية ان نواها على الاصح
والافلا وكذا ان نوى
الوكيل في الطلاق يشترط
نيته اذا طلق عن
موكله صح صح صح صح

قال باعك الله او فتك الله فانه كناية لان البضع هنا قوية لاستقلالها بالعقد
وذا الخلاف صيغت البيع والاقالة والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره هو
ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبئ عن الفرقة وان دق ولا
قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا او هي في بعض المعاني وظهر لرجوع ه
ذلك كله الي معني واحد ويفتقر في وقوع الطلاق بها الي النية اجماعا
اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظه كثيرة لا
تكاد تنحصر ذكر المص بعضها في بعض النسخ بقوله مثل انت خلية اي خالية مني
وكذا بعده الجار والمجرور فيما بعده وانت بائنة بما قبل اخره اي مقطوعة
الوصلة ماخوذة من البت وهو القطع تبتة تنكير البتة جوزه الفراء
والاصح وهو مذهب من انه لا يستعمل الا معرفا بالالام وانت بائن من البين
وهو الفراق بتبتة قوله بائن هو اللغة الفصحي والقليل بائنة وانت حرام اي
محرمة علي ممنوعة للفراق وانت كالميتة اي في التحريم شبه تحريمها بالطلاق وعليه
كتحريم الميتة واغربي بمعجمة ثم را اي صيري غريبة بلا زوج واما اعزبي بالمهملة
والزاي فذكره المصنف بمعناه واستبري رحمك اي طلقتك وسواء في ذلك المدخول
بها وغيرها وتقنعي اي استري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف
والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المراة راسها وابعدي اي مني لاني طلقتك واذهبي اي
عني لاني طلقتك ومثلها بمعني اعزبي بالمهملة والزاي والحقي باهلك بكسر الهمزة و
فتح الحا وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك سوا كان لها اهل ام لا
ومما اشبه من الفاظ الكنايات كتجردي تزودي اي استعدي للحوق باهلك
ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي مرارة الفراق وحبلك علي غاربك اي ه
خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا وزمامه علي غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق ليرعي كيف شا ولا انده سربك من النده وهو الزجر اي لا اهتم
بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الرا المهملتين الابل وما يرعي
من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج
بقيد شبهه ما ذكر ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني واسقيني ه
وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح
له فان نوي بجميع ذلك اي نوي بلفظ من الفاظه الطلاق فيه بكل اللفظ كما في
النكاح كما صله وقع وقيل يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي
في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي
اقترانها ببعض اللفظ سوا كان من اوله او وسطه او اخره لان اليمين انما تعتبر
بتمامها تنبيه اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به

الماوردي

الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا للجماعة فقرنها بانت
من انت باين مثلا وصوب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه
الاكتفا بما قاله الرافعي لان انت وان لم يكن جزا من الكناية فهي كالجزء منها
لان معناها المقصود لا يتادي بدونه وان لم ينو بلفظ من الفاظ الكناية الطلاق
لم يقع طلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت
له زوجته طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لا يقع شي لان عدوله عن العبارة
الي الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد هو
الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر علي الكتابة كما صرح به الامام
في العقود كالبيع وفي الاقرار وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق
واستثني في الدقايق شهادته واشارته في الصلاة ولا يعتد بها ولا يحنث
بها في الحلف علي عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن
وغيره فصريح لا يحتاج الي نية وان اختص بطلاقه اشارته فطنون فكناية
تحتاج الي النية تتمة لو قال لزوجته ان ابراتيني من دينك فانت طالق
فابراته براة صحيحة وقع الطلاق باينا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابراتيني
من دينك فزوجتي طالق فابراته براة صحيحة وقع رجعيا لانه تعليق محض
ولو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره
علي راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق كما جزم به الخوارزمي
ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته او موتها للياس ولو قال
لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه
بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة
بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة
اكرمنا الله سبحانه وتعالي وجميع مشايخنا واهلينا واصحابنا والمسلمين
بالنظر الي وجهه الكريم فصل والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر
النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط
ينقسم الي سني وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الي سني وبدعي ولا ولا
وسيعلم ذلك من كلام المص فايدة ينقسم الطلاق الي الاحكام الخمسة واجب
كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان
تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه كطلاق مستقيمة
الحال وعليه حمل ابغض الحلال الي الله الطلاق واشار الامام الي المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها من غير استمتاع بها والنسا فيه اي
في الطلاق ضربان ضرب طلاقهن سنة اي لا تحريم فيه وبدعة اي حرام ه

القسم الاول بقوله صح

واشار الي القسم الثاني بقوله

ومن ذوات الحيض واشار الي الاول بقوله فالسنة اي السني ان يوقع الطلاق
على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض
قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال
الله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي الوقت الذي يشرعن فيه
العدة واشار الي القسم الثاني بقوله والبدعة ان يوقع الطلاق على مدخول
بها في الحيض او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله وان سالته
طلاقا بلا عوض او خالعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس
والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه الى الندم فيمن تحبل
لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيه فيتضرر هو والولد وخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا
يحرم في الحيض لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض
سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب
في كل الطرق كما قاله في الزوايد نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره
ينبغي كما قال الرافعي انه ياثم بايقاعه في الحيض كانشايه الطلاق فيه وخرج
وخرج بغير الطلاق السني والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي
قال في الروضة لانها شرعت لدفع مضار نادرة فلا يليق بها تكليف مراقبة
الاوقات ولتعليقه قوله في الحيض ما اذا وافق آخره وزمن الطهر وطالق زمن الحيض
نهار يكون سنيا او بدعيا وهي مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير
مظانها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه لها الزمن الذي يقع
قوله انت قرو ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على اول اجزايه
لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق
انتهى تنبيهات احدها قضية تقييد المصنف بالجماع حصر الحكم عليه
وليس مرادا بل لو استدخلت ماوه المحترم فالحكم كذلك وكذا الوطي في الدبر
على الاصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به التنبيه الثاني
ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم آخر مذكور في الروضة
وهي في حق من له زوجتان وقسم لاحديهما طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولو
نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة
الا بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني او في الحيض فبدعي
لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني
او في الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما الموطوءة بشبهة اذا حبلت منه

قوله صح

ثم طلقها

ثم طلقها طاهرا فانه بدعي التنبيه الثالث يستثنى من طلاقه في الحيض صور
منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت
الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت
الزوج الطلاق فطلقها لاجل العتق لم يحرم فان دوام الرق اضر من تطويل المدة
وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي
بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين
في صورة الشقاق ومنها طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها
ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض
لا طلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص بالمفارقة
حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة على المشهور في المذهب كما في الروضة وهن
اربع الاولى الصغيرة التي لم تحض والثانية الايسة لان عدتهما بالاشهر فلا
ضرر يلحقهما والثالثة الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف
المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها
اذ لا عدة عليها تتمة من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شا
طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا قبل ان يمسها
ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتها ولو قال لحايض ممسوسة او نفسا انت
طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين
تطهر ولو قال لمن في طهر لم يمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست
فيه فحين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله
ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او اعدله او اجمله
او نحو السنة او طلقة قبيحة او افحش الطلاق او اسمجه او اخبثه فكالبدعة وقوله
لها طلقتك طلاقا كالثلج وكالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور والله
اعلم فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق والمحل
القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات
بقوله ويملك الحر على زوجته سواء كانت حرة ام امة ثلاث تطليقات لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح
باحسان وانما لم تعتبر رق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روي
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولا يحرم جمع
الطلقات لان عويمر العجلاني لما لاعن امراته عند [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

اي منها

طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان متفق عليه
فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك لعلمه هو ومن حضره ويملك والعبد
تطليقتين فقط ولو كانت زوجته حرة لما رواه الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتين
والمكاتب او المبعض والمدبر كالقن وانما لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر تنبيه
قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم
اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين
وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها ثم استرق فانها تعود له بطلقة
فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء
بقوله ويصح الاستثناء في الطلاق لوقوعه في القران والسنة وكلام العرب
وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي اذا وصله به
اي اليمين ونواه قبل فراغه بنية وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا نفسه
ولم يستغرق فلو انفصل زائدا على سكتة التنفس ضر اما لو سكت لتنفس او انقطاع
صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد
فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك صادق
بان ينويه اولها او اخرها او ما بينهما ولم يقصد به رفع حكم او قصد به رفع اليمين
فان قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع نفسه عند اعتدال السمع
او استغرق المستثنى ضر والمستغرق باطل باجماع كما قاله الامام والامدي فلو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى
على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من
المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا
الا نصف طلقة وقع ثلاثة لانه اذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى
بقي كملت تنبيه يطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت
طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشا الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة
في الاولى وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق لم تطلق لان التعليق عليه من مشيئة
الله وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده
بها كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شيء
بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا ان اطلق لمناقضته كلامه
وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق
وانعقاد تعليق عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غيرها
مما ذكر مما يعتبر فيه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله تعالى وقع
طلقة في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق بخلاف

انت

انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند العرب منه ويوقع الحصول كما يقال
للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه انت صحيح فينتظم الا
ستثنا في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله ويصح تعليقه اي
الطلاق قياسا على العتق بالصفة فيطلق عند وجودها فاذا قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او راسه او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من الليل الاول منه او
انت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر من الشهر وان علق
باول اخره طلقت باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو
علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف
الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو
علق بنصف نصف الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف
وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان
ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل
والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن
مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين والشرط مجرور
عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفات
ان وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من
نسائي الدار فهي طالق واذا ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت واحدة من نسائي فهي طالق
واي كاي وقت دخلت الدار فانت ومن الادوات اذ ما على راي سيبويه ومهما
وهي بمعنى ما وما الشرطية واذما وايا ما وايان وهي كمتى في تعميم الازمان
واين وحيثما في تعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق على الاحوال وفي فتاوى
القرافي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق
لا دخلت الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي
والادوات لا تقتضين بالوضع فورا بالمعلق عليه ولو تراخيا ان علق بمثبت هو
كالدخول في غير خلع اما فيه فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان
ضمنت او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا التقييد الفور في التعليق بالمشيئة
نحو انت طالق ان او اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضي
هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا
اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد
التكرار فلو قال لمن له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر وان
او اثنتين فعبدان حران او ثلاثة فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا

او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة فمجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق اثنين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنين غير الاولى وطلاق اربع ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله **ولا يقع الطلاق** المعلق **قبل النكاح** بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الرابع الخامس وهو وهو شروط المعلق بقوله **واربع لا يقع طلاقهم** بتنجيز ولا تعليق الاول **الصبي** والثاني **المجنون والثالث النائم** لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث هم ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم لو طرا الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون **والرابع المكره** بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي ثلاث الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره نية اختيار منه الطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق فنجز او بالعكس لغت الصور ووقع الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء تهديدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب او غيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت لم يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف مال او نحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاشيا المكره عليها فقد يكون الشي اكراها في شخص دون اخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق زوجته بخلاف المال الذي

يضيف

يضيف عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجته نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة **تتمة** لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شي لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج ويجري عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت وابن سريج بري مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة لم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حايطا مثلا وهو نايم لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفعنا الله به

فصل في الرجعة بفتح الرا افصح من كسرها عند الجوهري والكسر اشهر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله **الرجعة اربعة** وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق من ثلاث** في الحر ودون اثنتين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطلاق لشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها **والثاني ان يكون** الطلاق **بعد الدخول بها** فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطي استدخال المني المحترم والثالث **ان لا يكون الطلاق بعوض** منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم بوجهه في الخلع

والرابع ان تكون الرجعة **قبل انقضا العدة** فاذا انقضت فيا تي في كلام المصنف
في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط في بعض النسخ والخامس كون المطلقة
قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح
او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل
والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد
الزوجين الي دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى
زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احديهما لم تصح الرجعة اذ
ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح
مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح **تتمة** لو علق
طلاقا وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا فني صحة الرجعة وجهان
اصحهما كما قال الشيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح **فصل**
في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة **واذا طلق الحر امرأته** بغير عوض منها حرة كانت
او امة طلقة **واحدة او اثنتين** بعد ولو في الدبر بناء علي انه يوجب العدة
وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به علي المعتمد
فله مراجعتها بغير اذنها واذن سيدها **ما لم تنقض عدتها** لقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا
لما كان يباح لهن النكاح **تنبيه** يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة
الازواج بلا وطي فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر كما في
الروضة والمنهاج واصلهما وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ودخل في كلامه
ما اذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل علي الاصح ينبغي
مع انها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني
الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف علي الاذن فتصح رجعة سكران
وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي مجنون وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث
يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رد ذلك الي ورجعتك
وراجعتك وارتجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان
احسن العربية تخير واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها عدم تعليق
وعدم تاقيت فلو قال راجعتك شهرا لم يحصل الرجعة وسن الاشهاد عليها
خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم تجب لانها في حكم استدامة النكاح وانما
وجب الاشهاد علي النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم

مما تقرر

مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطي ومقدماته
وان نوي به الرجعة لعدم دلالته عليها **فاذا انقضت عدتها** بوضع حمل او اقراء او
اشهر **كان له اعادة نكاحها بعقد جديد** بشروطه المتقدمة في بابه ولبينونتها
وحلفت في انقضا العدة بغير اشهر من قرا او وضع اذا انكر الزوج فتصدق في
ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النسا مؤتمنات علي ارحامهن وخرج به
بانقضا العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر
انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يكن لصغر واياس او غيره فيصدق فيمن ،من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وللمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين وللمضغة بـ ٨٠ يوما ولحظتين
ويمكن انقضاؤها بوضع لتام ستة اشهر ولحظتين والمضغة بثمانين يوما ولحظتين
وباقرا الحرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض باحدى
وثلاثين يوما ولحظة **و** اذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها **تكون معه علي ما
بقي له من عدد الطلاق** لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه افتى
به ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر له مخالف **فان طلقها ثلاثا**
او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح او
انكحة **لم تحل** اي المطلقة **له الا بعد وجود خمسة اشيا** في المدخول بها وعلي
وجود ما عداه الاول منها في غيرها الاول **انقضا عدتها منه** المطلق و
الثاني **تزويجها بغيره** ولو عبدا او مجنونا **و** الثالث **دخوله بها واصابتها**
بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حايل كان لف عليها خرقة
فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين
وسوا اولج هو او نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نايمة **والرابع**
بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت **والخامس انقضا عدتها**
منه لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه **تنبيه** يشترط انتشار
الالة وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه واصبعها بخلاف ما لو لم تنتشر لشلل
او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل علي الاصح كما تفهمه كلام الاكثرين وصرح
به الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم
ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد
ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطي في النكاح الفاسد ولا
بملك اليمين ولا وطي شبهة لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهذا انما يتناول
النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن
يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتي منه ذلك او يتاتي منه ولو رقيقا لان نكاحه انما
يتاتي بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الروسا الجهال من الحيلة
لدفع العار من نكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ النكاح

وقد قيل ان بعض الربيا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت
عليه الي ان تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالي فان طلقها اي الثلاث
فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي وطي محرم بنسك وخصي
ولو كان صايما او كانت حايضة او صايمة او مظاهرا منها او معتدة من شبهة
وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح وليشترط
في تحلل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل كتابية لمسلم بوطي مجوسي او وثني
في نكاح يقرهم لك عليه ولو نكح الثاني بشرط انه اذا وطي طلقها او فلا نكاح بينهما
وشرط في صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التابيت
ولو تواطي العاقدان علي شي من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا
شرط ولو نكح بشرط ان لا يطاها او لا يطاها الا نهارا او الامرة لم يصح النكاح ان كان
الشرط من جهتها لمنافاته مقصود النكاح فان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطي حقه
فله تركه والتمكين حقا عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل
بيمينها عند الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة
منع من تزويجها الا ان قال بعده تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة
بانا ليا يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطيها لظاهر القران

فصل في الايلا وهو لغة الحلف قال الشاعر

واكذب ما يكون ابو المثنى • اذا آلي يمينا بالطلاق

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه علي امتناعه من وطي زوجته مطلقا او فوق اربعة
اشهر كما سياتي والاصل في ذلك قوله تعالي للذين يولون من نسايهم تربص
اربعة اشهر الاية وانما عدا فيها بمن وهو انما يعدي بعلي لانه ضمن معني البعد
كانه قال للذين يولون متبعدين انفسهم من نسايهم وهو حرام للايذا واركانه
ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكره
بعضها بقوله **واذا حلف** اي الزوج باسم من اسمايه تعالي او صفة من صفاته
او بالتزام ما التزم من نذر او تعليق طلاق او عتق **ان لا يطا زوجته** الحرة او
الامة وطيا شرعيا فهو مول فلا ايلا لحلفه علي امتناعه من تمتعه بها من غير وطي
ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الي المدة بقوله
مطلقا بان يطلق لقوله والله لا اطاوك **او مدة تزيد علي اربعة اشهر**
لقوله والله لا اطوك خمسة اشهر او قيد بمستبعد الحصول فيها لقوله والله لا اطوك
حتي ينزل السيد عيسي عليه الصلاة والسلام او حتي اموت او تموتي او يموت فلان
فهو مول لتضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته
فلا يصح الايلا منها وبقيد الزيادة علي اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطاها مدة وسكت

اولا يطاها

او لا يطاها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين
القليل والكثير واما الثاني فلتضررها من الزوج هذه المدة فاذا قال والله
لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر لا يكون موليا
لانتفا فايدة الايلا ولكنه ياثم لكن اثم الايذا لا اثم الايلا قال في المطلب
وكانه دون اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك تعدي فيه علي دفع
الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطي هذا اذا اعاد حرف
القسم فلو قال والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطوك اربعة اشهر
كان موليا لانها يمين واحدة واشتملت علي اكثر من اربعة اشهر فاذا مضت
فوالله لا اطوك سنة فايلان لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر
بالايلا وفي معني ما مر في الضمان وذلك اما صريح به كتغييب حشفة بفرجه
ووطي كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك فان
قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر
ويدين واما كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة كقوله والله لا امسك
ولا اباضعك ولا اباشرك فيفتقر الي نية الوطي لعدم اشارة فيه ولو قال
ان وطاتك فعبدي حر فزال عنه بموت او غيره زال الايلا لانه لا يلزمه
بالوطي بعد ذلك شي ولو قال ان وطاتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة
فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال
الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد ولو قال والله لا اطاوك سنة الا مرة فلا
فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد
ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف **ويوجاله** يمهل
المولي وجوبا **ان سالت** زوجته **ذلك اربعة اشهر** سوا الحر والرقيق في النكاح
الزوج والزوجة من حين الايلا في غير رجعية وابتدا وه في رجعية الي منها من حين
الرجعة وتنقطع المدة بردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاعه
النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطي بالزوجة حسي او شرعي
غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف
واحرام فرضين لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها ويستانف المدة بزوال القاطع
ولا يبني علي ما مضى هذا ما ذكره المص من توقف التاجيل علي سوالها ممنوع فهو
مخالف لقول الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه من
حلف لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم تطالبه حتي مضى
الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو
كان التاجيل موقوفا علي طلبها لما حسب المدة وصرح الاصحاب بحسب المدة نفسها

ولو قال والله لا اطوك خمسة اشهر صح

ف

سوا علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصدًا ام لم يعلم حتى انقضت المدة ولا
يحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القران العظيم حتى قال في الروضة لو الى ثم
غاب او الى وهو غايب حسبت المدة ثم اذا امضت المدة ولم يطا بغير مانع بالزوجة ج
تخيير لو لي يطلبها بين الفية بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
لقبل المولي وسمي الوطي فيه لانه من فا اذا رجع والتكفير لليمين ان كان حلفه
لله تعالى على ترك وطيها والطلاق للمحلوف عليه تنبيه كيفية المطالبة انها
تطالبه اولا بالفية التي امتنع منها فان لم يف طالبته بالطلاق لقوله تعالى فان
فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها
كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبة لان التمتع
حقها ولينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها كذلك ومما ذكرناه من الترتيب مطالبتها
بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج
ان يردد الطلب بينهما فان الم مانع بالزوج وهو طبعي كمرض فيطالبه بالفية باللسان
بان يقول اذا قدرت فيئت فان لم يف طالبته بطلاق او شرعي كاحرام او صوم واجب
فطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي لم يطالب لانحلال
الايلا فان امتنع منهما اي الفية والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة نيابة عنه لانه
لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفية لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل
النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي
عن الاملا او حكمت على فلان في زوجته بطلقة تنبيه يشترط حضوره ليثبت امتناعه
كالفصل الا ان يتعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ولا ينفذ طلاق القاضي
في مدة امهاله ولا بعد وطيها وطلاقه وان طلقاها معًا وقع الطلاقان وان طلق
القاضي مع الفية لم ينفذ لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع ان
كان طلاق القاضي رجعيا تتمة لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضا مدته
بان ادعته هي فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترف بالوطي بعد المدة
وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول
حقها اليها ولو كرر يمين الايلا مرتين فاكثر واراد تعيين الاول التاكيد لها ولو تعدد
المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينها
وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشا وايقاع والايلا والتعليق متعلقان بامر مستقبل
فالتاكيد لها اليق او اراد الاستيناف تعددت الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا
ولا استينافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد
مع اختلاف المجلس فصل في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع

الركوب

الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه
الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج
زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نسايهم وهو من الكباير قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فايده سورة المجادلة في كل اية منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا
فليس في القران سورة تشابهها وهي نصف القران عددا وعشرا باعتبار الاجزا
واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها توخذ من قوله
والظهار ان يقول الرجل اي صيغته وهو الركن الاول ان يقول الرجل اي الزوج
وهو الركن الثاني لزوجته وهي المظاهر منها وهو الركن الثالث انت علي او مني
او معي او عندي كظهر امي اي ركوبك حرام كركوب امي وهذا هو المشبه
به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط
فشرط الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
كانت او راسك او بدنك ولو بدون علي كظهر امي او كيدها او كناية كانت كامي
او غيرهما مما يذكر للتكرمة كراسها ويشترط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح
من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره ويشترط في المظاهر منها كونها زوجة
ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة
او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد
لامته انت علي كظهر امي لم يصح ويشترط في المشبه به كل انثى محرم او جزو انثى محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته ومعها فيما يظهر بخلاف غيرهن
الا انثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ما كانت حلا له كزوجة ابنه
وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه
صلى الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع فان كان ولادتها قبل ارضاعه
فلا يصح التشبيه بها وان كان بعده صح وكذا ان كان معه فيما يظهر تنبيه
يصح تاقيت الظهار كانت كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال كظهر امي خمسة
اشهر كان ظهارا موقتا وايلا لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه
لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فظاهر
منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق واذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق ف
بان امسكها بعد ظهاره زمن فرقته ولم يفعل صار عايدا لان تشبيهها بالام مثلا
يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة فقد عاد فيما قال لان العود

للقول مما لفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته **تنبيه** هذا في الظاهر المؤبد او المطلق
وفي غير الرجعية لان في الظهار المؤقت انما يصير عايدا بالوطي في المدة لا
بالامساك والعود في الرجعة انما هو في الرجعية واستثنى من كلامه ما اذا كرر
لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ
الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله كما اذا لم يتصل بالظهار
فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما او من احدهما او فسخ
نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كرده قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين
او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره
او ارتد بعد دخوله متصلا ثم اسلم بعد ردته في العدة صار عايدا بالرجعة
وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا الاسلام بل هو عايد بعده ان مضي بعد الاسلام
زمن الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود بعد الاسلام الرجوع
الى الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعد اذا صار عايدا **لزمته الكفارة**
بقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير
اوجه كما ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود لفرقة من
ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن
علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن فتلزمه
اربع كفارات فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا من كل واحدة من الثلاث
الاول ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة
عليه فيها والا فعليه كفارة **فالكفارة** ماخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب
تخفيفا من الله تعالى وسمي الزارع كافرا لانه يستر الحب وتنقسم الكفارة الى
نوعين مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها
وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الان في الظهار
وخصالها ثلاثة الاول **عتق رقبة** للاية الكريمة وللرقبة المجزية في الكفارة
اربع شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله **مومنة** ولو
باسلام احد الابوين او تبعا للسابي والدار قال تعالى في كفارة القتل فتحرير
رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية الظهار على
المقيدة في اية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله

سليمة

سليمة من العيوب المضرة عند العمل اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير
كلا على نفسه وعلى غيره **تنبيه** قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا
ما يضر في العمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص اللحم لانه المقصود
فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية
فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق
الاية ولانه يرجى برؤه كالمريض يرجى برؤه والاقرع وهو الذي لا ينبت
براسه والاعرج يمكنه اتباع المشي بان يكون عرجه غير شديد والاعور لم يضعف
عوره بصر عينه السليمة والاصم وهو فاقد السمع والاخرس اذا فهمت اشارته ويفهم
بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي زمن ولا
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة
ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه
فان برئ بان الاجزاء على الاصح الشرط كما قال الرافعي في الاعتاق عن الكفارة فلا
يجزي شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن كفارة
لان عتقه مستحق من جهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد
لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي
مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب العوض فلو اعتق
عبده عن كفارته بعوض ياخذه من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على ان ترد
علي الفا او على اجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف لي عليك فقبل
لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا
او ثمنه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين يلزمه نفقتهم
شرعا نفقة وكسوة وسكنى واثاثا واخدام ما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي
وسكتوا عن مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب
وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا يقل فيها
مع ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعة وهو بفتح
الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة
من ربح مال التجارة عن كفايته لممونه ليحصل رقيق يعتقه ولا بيع مسكنه
ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب شراء بغبن واظهره
الا فوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب
ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال
فان لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين**

فعي

للاية فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض وغيره اجزاه لانه ترقي الي الرتبة العليا
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا وكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما
كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية
التتابع اكتفا بالتتابع الفعلي فانه بدا بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده
بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا
عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا افطر بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه مناف
الصوم او لمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا يباح الصوم ثم شرع في الخصلة
الثالثة من خصال الكفارة فقال **فان لم يستطع** اي الصوم المتتابع لهرم او مرض
يدوم شهرين بظن المستفاد من العادة في مثله او قول الاطبا او لمشقة شديدة
ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة المرض
فاطعام ستين مسكينا للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي بعض
مساكين والبعض فقرا **تنبيه** قوله فاطعام تبع فيه لفظ القران الكريم
والمراد تمليكهم قال جابر اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا
يكفي التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة تقتضي
اللفظ لا غير بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا كدفع الزكاة
ولا يكفي تمليكه كافر ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته لزوجته وقريبه
ولا الي مكفي بنفقة قريب او زوج والي عبد بنفقة ضرب ولو مكاتب لانها حق
الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة وتصرف الستين المذكورين ستين مد **كل
مسكين مد** كان يضعها بين ايديهم ويملكها لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك
اجزا على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واخذ واحد مدين واخر مدا او
نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوه بالسوية اجزاه فان تفاوتوا
لم يجزه مد واحد ما لم يتبين معه من اخر مد الاخر وهكذا وجنس الامداد
من جنس الحب الذي يكون فطره فيخرج من غالب قوت المكفر فلا يجزي نحو الدقيق
والسويق والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة **ولا يحل** للمظاهر
ظهارا مطلقا **وطيها** اي زوجته التي ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وفي الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة
وخرج بالوطي غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز في ما بين السرة
والركبة اما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير وصحح الظاهر لو
كان مؤقتا ويقع مؤقتا وعليه مما يحصل العود فيه بالوطي في المدة لان الحل منتظر
بعد المدة والامساك ويحتمل ان يكون الانتظار الحل والوطي في المدة والاصل
برائته من الكفارة لا للتكفير بمضي الوقت لانتهائه بها **تتمة** اذا عجز من

لزمته

لزمته الكفارة عن جميع الخصال ثبتت في ذمته الي ان يقدر على شي منها فلا يطا
المظاهر حتى يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقبة
ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض رقبة صام لانه لا بدل
له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته الي ان يقدر على شي منها ولا
يطا المظاهر في احد الوجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان العجز عن جميع الخصال
لا يسقط الكفارة ولا نظر الي قولهم كونه فعل شيا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم
يقدر الا على رقبة اعتقها عن احدهما وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم والله
اعلم **فصل** في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده
وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار
به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل على لعنه ان كان من الكاذبين والطلاق
في جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين
في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الاية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا
ينعكس والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها
ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة
عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما
ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع في المدينة الشريفة لعان بعد اللعان
الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر ابن عبد العزيز
رضي الله تعالى عنه **واذا رمى** اي قذف **الرجل** المكلف **زوجته** المحصنة **بالزنا** صريحا
كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او يا قحبة او زنا فرجك او كناية في الجبل
بالهمز لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل
بمعنى الصعود في البيت زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان
لم يكن للبيت درج يصعد عليه فهو صريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة او انت
تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى بذلك القذف **فعليه لها حد القذف**
للايذا وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله
السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف
زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطي ولا الكافرة **الا ان يقيم البينة** فيرتفع
عنه الحد والتعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية حين قذف
زوجته بشريك ابن سحما البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق
نبيا اني لصادق ولينزل الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان
الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري ودل على ارتفاع الحد بالبينة **او يلاعن**
لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته نقذ بها للسبب على المتسبب
كما هو مستفاد من كلام المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف
من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلي بقذف امراته لدفع العار والنسب الفاسد
وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها
بان راها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا اورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوبا
بقرينة كان راها ولو مرة واحدة في خلوة او راه يخرج من عندها او هي تخرج من
عنده او يرا رجلا معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد
الاشاعة فقط او القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد لهما اما الاشاعة فقد
يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء واما مجرد القرينة المذكورة فلانه
ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له كما قال في زوائد
الروضة ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة
هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه
نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما
يعلم اذا لم يطأ او وطئ ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطئه التي هي اقل
مدة الحمل او فوق اربع سنين من الوطئ التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها
واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبرئها بعد وطئه حرم النفي رعاية
للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما
يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل
هناك الولد فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان
بقوله فيقول الزوج عند الحاكم او نائبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم
حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا
ورضي بحكمه لان له حقا في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان
بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعانه رفيقه ويسن
تغليظ اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون
في اشرف مواضع بلده لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان
في غير المساجد الثلاث فيكون في الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافي
لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام
فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
والمسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب
بان عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما
في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا كاذبة
فليتبوأ مقعده من النار فان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخط بدر الاسلام الدرابي
صحيح ابن حبان صح

بقاعه لانها قبلة الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة وهي
عن امراة حايض او نفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم عليها والباب
اقرب من المواضع الشريفة فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نايبه
اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي بكسر الموحدة
وهي معبد النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي
لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان
في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان لطلبه حثيثا لان اليمين
الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر
يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة العصر يوم
الجمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنساي وصححه الحاكم
الحاكم وروى مسلم انها من مجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة
واما تغليظه بالزمان الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره
الماوردي وان كان نضيت كلام المصنف انه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي
وغيره تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين
بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم
لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف
من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد
نفسه مذعنة بخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا في جماعة اي بحضور
جمع من عدول الناس وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين ولان فيه ردعا على الكذب واقلهم كما في
المنهاج كاصله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد
ويبدا في اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة فان غابت
من البلد او عن مجلس لمرض او حيض او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها
عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات
اللعان الخمسة الاتية لينتفي عنه فيقول في كل منهما وان هذا الولد ان
كان حاضرا وان الولد الذي ولدته ان كان غائبا من زنا وليس مني
لان كل مرة بمنزلة [illegible] فلو اغفل ذكر الولد الذي ولدته ان كان
غائبا في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان ولنفيه تنبيه قضية

ن
صح

كلامه انه لو اقتصر علي قوله من الزنا ولم يقل لبيس مني انه لا يكفي قال في الشرح
الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطي النكاح الفاسد والشبهة
زنا ولكن يخالف كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا علي
حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر علي قوله ليس مني لم يكف لعانا وهو الصحيح
لاحتمال انه يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلابد ان يسنده مع ذلك الي
سبب معين وقوله من زنا او وطي شبهة ويكرر ذلك اربع مرات للاية السا لعنة
ابقة الفصل وكررت الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود
من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان
ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فتوكيد لهذه الاربع ويقول في المرة
في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم بان يخوفه من عذاب الله تعالي
وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده علي فيه لعله ينزجر
فان ابي لعدم ما لعنه الحاكم في وعظه الا المعني قال له قل وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه كان من حق المصنف ان يذكر
هذه الزيادة لئلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر وسكوته ايضا
عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في ذكره فيها وليس
مرادا كما مر انه لابد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة
في الكلمات الخمسة والاصح اشتراطها كما في الروضة فيوثر الفصل الطويل
وهذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا ان كان اللعان ينفي ولد
كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها
به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الي اخر
الكلمات وفي الثاني فيما اثبت علي من رمي اياها بالزنا الي اخره ولا يلاعن
المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتي تسقطه بلعانها ويتعلق
بلعانه بتمامه من غير توقف علي لعانها ولا قضي القاضي كما في الروضة
خمسة احكام وعليها اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوايد زيادة
عليها كما ستاتي مع غيرها الاول سقوط الحد اي سقوط حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة
ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكر في لعانه تنبيه كان الاولي
ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير والثاني وجوب الحد اي حد
الزنا عليها اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالي ويدرؤا

عنها

عنها العذاب الاية فدلت علي وجوب الحد عليها بلعانه وعلي سقوطه
بلعانها والثالث زوال الفراش اي الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما
في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي
فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي
داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبير المصنف بالفراش مرادة
الزوجة كما مر تبعا لجمع من ايمة اللغة وغيرهم والرابع نفي انتساب الولد اليه
اي ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن الي نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر
كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب
او كان الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة
في انتفايه الي لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتي يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه
اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه
الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا
واخرته رجا وضعه ميتا فاكفا اللعان بطل حقه من النفي لتقريطه فان اخر
وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد التوامين بان
لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعهما دون ستة اشهر لان الله
تعالي لم يجر العادة بالجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء اخر لان الرحم
اذا اشتمل علي المني انسد فمه فلا ينافي قوله مني اخر ولو هني بولد كان قيل متعت
متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينفه بخلاف ما اذا اجاب عا
بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافات الدعا
بالدعا والخامس التحريم اي تحريمها علي الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان
ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها لقوله صلي الله عليه وسلم في
الحديث المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك عليها ولما مر في الحديث الاخر
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه نفي المصنف اشيا لم يذكرها وقد تقدم
الوعد بذكر شي منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه
كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له
ان يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة حد لقذفه بطلبه فان طالبه
الرجل المقذوف بالحد وقلنا الاصح انه يجب طلبه حد ان قلنا اللعان وتابعه
حرمت الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه
كان له اللعان لاسقاط الحد في احد الوجهين يظهر ترجيحه بنا علي ان حقه

يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفي احدهما فللاخر المطالبة بحقه
وحيث قلنا تلاعن للقذف فلا يثبت بلعانه زنا المقذوف وانما فايدته سقوط
الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت عن اللعان
ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة باينا فلا يلحقها
طلاق ويحل للزوج نكاح اربعة سواها ومن يحرم جمعه معها كعمتها وخالتها
وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقضي عدتها ولا يتوقف
ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد اللعان من الزوج ومنها
انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفي الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي نف
فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها
الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعن ولم يلاعن جلد ثم رجمت وسقط الحد عنها
اي حد الزنا الذي وجب عليها بان تلاعن بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من
لفظ السقوط لانه لا يكون الا بما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وباشتراط
البعدية جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب
فتقول بعد ان يامره الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر
اشهد بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا ويميز في الغيبة كما في
جانبها لمن الكاذبين على فيما رماني به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى
ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول في المراة
الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف
والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة
تضع يدها على فيها لعلها تنزجر فان ابت الا المضي قال لها قولي وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به كما في الروضة تنبيه اهمل كونه
في لعانها عن ذكر الولد لانها لا يتاح البنا وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره
في لعانها حكم فلم يحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة
بحلف ونحوه فاقسم بالله او حلف بالله الى اخره او لفظ غضب بلعن او غيره
كالابعاد ونحوه بان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن او ذكر اللعن او الغضب
قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص
لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف
فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من
العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام
اغلظ العقوبة ولو نفي الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات
الولد وقسم ميراثه بين ورثته وانقضت القسمة ولو قبل الملاعن من نفاه

ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة
القذف فلا يتغير ان حدث بعد عتق او رق او اسلام في القاذف والمقذوف
فصل في العدد جمع عدة وهي ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدد
من الاقرا والاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة
رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق
الزوجين والولد والناكح الثاني والغالب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي
بقر واحد مع حصول البراة به والعدة من النسا على ضربين متوفى عنها
وغير متوفى عنها سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة
حسنة مع اختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال والمتوفى عنها حرة كانت او امة
ان كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها بالوضع اي انفصاله كله حتى ثاني
توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن با
نفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية
وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شيت متفق
عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها
بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح
وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع
اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي
يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فايدة حكي
ان ابا عبيد بن جربويه تقلد قضا مصر وقضى به بحمله الممسوح على كتفه
وطاف به في الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدا
ويلحق الولد مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقا
اوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصاه وبقي ذكره
يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد
يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما رقيقا وان كانت المعتدة عن وفاة
حائلا وهي بهمزة مكسورة فعدتها ان كانت حرة وان لم توطا او كانت صغيرة
او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر وعشرا من الايام لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو
محمول على الحراير كما مر وعلى الحايلات لقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات

الحاملة من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالي والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الي الحول فان قيل شرط الناسخ ان
يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولي متقدمة وهذه متاخرة اجيب
بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
وتكمل المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت
بماية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الي عدة وفاة لانها
ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة وسياتي في كلامه
ثم شرع في الضرب الثاني فقال وغير المتوفي عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ
بعيب او رضاع او لعان ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالي واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان
نسبته الي صاحب العدة زوجا او غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لاينافي
امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يكن نسبه اليه لم ينقض بوضعه
كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجته حامل فلا تعتد
بوضع الحمل كما مر وكذا كل من مات زوجته لا يمكن كونه منه كان وضعته لدون
ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة
او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة
انه راجعها او جدد النكاح او وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفي عنه تنقضي
عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه وبعضه متصلا او
منفصلا في العدة ولا في غيرها من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر
الاية واستثني من ذلك وجوب العدة بظهور شي منه تحقق وجوده ووجوب
الغرة اذا جنا جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية علي امه اذا ماتت
بعد صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة ادمي خفية علي غير القوابل
لظهورها عندهم فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قالت
هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها علي المذهب المنصوص لحصول
براءة الرحم بذلك وهذه المسالة تسمي مسالة النصوص فانه نص هنا علي ان
العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة في العدة والامومية
الاولي انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمي ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي
مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمي حملا
فايدة وقع في الافتاء ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر نزوله بدوا

اوغيره

اوغيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقرا ان كانت من ذوات الاقرا
او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقرا ولا عدتها ما دام في بطنها العصريون في
ذلك والظاهر الثاني كما صرح به الجلال البلقيني في حواشي الروضة وقال وقعت
في هذه المسالة واستفتينا عليها فاجبنا بذلك انتهي ويدل لذلك قوله تعالي
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق
وما في معناه مما مر حايلا بالمعني المتقدم وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بضم القاف وفتحها حقيقة في الحيض والطهر
فمن اطلاقه علي الحيض خبر النسا وغيره تترك المراة ايام اقرايها وهي في
الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وغيرهم من الصحابة ولقوله تعا
فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض لما مر في الحيض فيصرف الان الي زمن
الطهر فان طلقت طاهرا وبقي في زمن طهرها شي انقضت عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء وقد قال تعالي
الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث او طلقت في حيض انقضت
عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء علي ان
الطهر هو الدم المحتوش بين دمي حيض وحيض ونفاس او دمي نفاس كما صرح
به المتولي وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرايها المردودة اليها وعدة
متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لاشتمال كل علي طهر وحيض غالبا وان كانت اي
المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان
انطبق الطلاق علي اول الشهر قال تعالي واللايي يئسن من المحيض ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما قاله ابو البقا في اعرا
وقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست
من ذوات الاقرا فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سوا اكان
الشهر تاما ام ناقصا تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس
او مرض تصبر حتي تحيض فتعتد بالاقرا او حتي تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر
ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف وكانقطاع العارض
علي الجديد تصبر حتي تحيض او تياس فايدة قال بعض المتاخرين وهو
ويتعين التفطن لتعلم جهلة الشهود هذه المسالة فانهم يزوجون منقطعة
الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة
ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول لصبرها الي بلوغ سن الياس
حتي تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهي اي لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض
والايسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من هذه او غيرها او حاضت ايسة

كذلك نهي الاشهر اعدت بالاقرا لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل
الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما في اثنا التيمم فان
بعدها الاولي لم يوثر لان حيضها لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللاي لم تحض والثانية هي كايسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا
اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شي عليها
لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا
قدر المتيمم علي الما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس ياس كل النسا
بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه اثنان
وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون **والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعني فيه عدم اشتغال
رحمها بما يوجب استبراوه **وعدة الامة** او من فيها رق **بالحمل** اي بوضعه لشرط
نسبته الي ذي العدة حيا كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع ما مر
فيها من غير فرق لعموم الاية الكريمة **وعدتها بالاقرا** عن فرقة طلاق او فسخ
ولو مستحاضة غير متحيرة **بقرئين** لانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرو الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره
كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم فان عتقت من عدة رجعية فكحرة تكمل
ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق
بخلاف ما اذا اعتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا
العدة اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثنا شهر
والباقي اكثر من خمسة عشر شهرا احسب قروا فتكمل بعده شهرا هلاليا والا لم يحسب
قروا فتعتد بعده بشهرين هلاليين علي المعتمد خلافا للبارزي في التقاية بشهر
ونصف **وعدتها بالشهور عن الوفاة** قبل الدخول او بعده **ان تعتد بشهرين
وخمسة ايام** بلياليها ولا ياتي في الامكان ما مر **وعدتها عن الطلاق** وما في معناه
مما تقدم **بشهر** هلالي **ونصف** شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر
وقال المصنف من عند نفسه **فان اعتدت بشهرين كان اولي** اي لانها تعتد
في الاقرا بقرئين ففي الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين وما
ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الصحابة والقايلين بالتنصيف ثم
قال وجملة ما في المسالة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين
والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث
الاحتياط علي القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا
به ايضا

به ايضا انتهي وقد يقال ان المصنف قد اطلع علي ذلك في كلامهم والاشهر ان الاحتياط
بالشهرين اولي من الاقتصار علي شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولي ويراعي الوجه
الضعيف فيجعله من باب الاحتياط **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي
في عدة اقرا او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية
لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقرا والاشهر
وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها
سيدها كانت كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار انما غير الزوج وسيد فكما
الياس فتنقضي عدتها بما ذكر **فصل** فيما يجب للمعتدة وعليها سوا كانت
باينا ام رجعية وقد بدا بالقسم الثاني فقال **وللمعتدة الرجعية** او حايلا
وامة **السكني والنفقة** والكسوة وساير حقوق الزوجة الا الة التنظيف
لبقا حبس النكاح وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم
الاول فقال **وللباين** الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز **والسكني دون النفقة**
والكسوة لقوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا سكني ان
ابانها ناشزا او نشزت في العدة الا ان عادت الي الطاعة كما في الروضة ثم
استثني من ذلك قوله **الا ان تكون حاملا** بولد يلحق الزوج فيجب لها النفقة
بسبب الحمل علي اظهر القولين بان كان ساقطا عند عدمه اذا توافقا علي الحمل
او من شهد به اربع نسوة في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بنا علي الا
المتقدم وخرج بقيد الباين المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر
ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت
بالوفاة والقريب تسقط مونته بها وانما تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت
قبل الوفاة فاغتفر بقاوها في الدوام لانه اقوي من الابتدا **ويجب علي المتوفي
عنها زوجها** ولو امة **الاحداد** لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاثة الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل
لها الاحداد عليه اي يجب بالاجماع علي ارادته والتقييد بايمان المراة جري
علي الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلي ولي صغيرة ومجنونة
منعهما مما تمنع منه غيرهما ويسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت
بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعني فيها فلا يليق بهما فيهما ايجاب
الاحداد بخلاف المتوفي عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك
هو ما نقله في الروضة واصله عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب
ان الاولي ان تتزين بما يدعو الزوج الي رجعتها **وهو** اي الاحداد من احد
ويقال فيه الحداد من حد لغة واصطلاحا **الامتناع من الزينة في البدن**
الامتناع

حلي من ذهب او فضة سوا كان كبيرا كالخلخال ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل

وما الحلي الا زينة لنقيصة ∗ يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا ∗ كحسنك لم يحتج الى ان يزورا

وكذا اللولو يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة وبثياب مصبوغة لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس غيرها مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد للزينة بل لنحو مسح او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج به بغير البدن تجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة وبمثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه واما الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا ه وان خصه الزركشي بالنهار الامتناع من استعمال الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكاين معها حال الشروع في العدة ولا فدية في استعمالها له بخلاف المحرم في ذلك واستثني استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها باثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة وسوا في ذلك البيضا وغيرها اما اكتحالها بالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السودا وكذا البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر للحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا نعم اذا احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة ه

ومتى

ومتى بينهما الف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف شعرها وتجعيد ه وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف **تنبيه** قد علم مما يعتبر للاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو ظاهرا لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فيمتنع كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فيسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها احداد على غير زوج بثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر **ويجب على المتوفى عنها وعلى المبتوتة** اي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى او كبرى اذ البت القطع **ملازمة البيت** اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره وكانت مستحقا للزوج لائقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة البينة ما ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج لا لعذر كما سياتي لان في العدة حق الله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد البينونة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شا في موضع يليق بها وهو ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في كتبه والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما ه قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قاله السبكي اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثني من وجوب ملازمة البيت قوله **الا لحاجة** اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة ووطي شبهة ونكاح فاسد وكذا باين ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها

دعي

او لم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشرا الطعام وقطن وكتان
وبيع غزل ونحوه للحاجة الي ذلك اما من وجبت نفقتها من زوجية او بائن حامل
او مستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكتفيات بنفقة ازواجهن
وكذا لها الخروج ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
للتانس لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها **تنبيه** اقتصر المصنف علي الحاجة
اعلاما بجوازه للضرورة من باب اولي كان خافت تلفا او خشية او خافت علي
مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الي ذلك
وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها بغير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة وا
ستنما مال ونحو ذلك **تتمة** لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغيره
اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات بضيق الوقت جاز لها الخروج الي ذلك
لما في تفويت الصبر من مشقة مصابرة الاحرام ولو احرمت بعد ان طلقها او مات
بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج وسوا اخافت الفوات ام لا فاذا انقضت
العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال العمرة ولزمها
القضا ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدة
لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان
اذن لها الحاكم ان تقترض علي زوجها او يكتري المسكن من مالها جاز وترجع
به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن نظر فان قدرت استيذانه او لم
تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت واشهدت رجعت عليه **فصل**
في الاستبرا وهو لغة بالمد طلب البراة وشرعا تربص الامة مدة بسبب حدوث
ملك اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم
او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ علي الذي قبله ووضعه هنا انسب
وخص بهذا الاسم لانه قدر بما يدل علي براة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص
التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدة والاصل في الباب ما سيا
من الاذن **ومن استحدث** اي حدث له **ملك امة** ولو ممن لا يمكن اجماعه
كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل ملكه شرا او ملك ارث او هبة او رد بعيب
او اقالة او تحالف او بقبول وصية او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** قبل استبرايها
الاستمتاع بها بكل نوع من انواعه حتي النظر بشهوة **حتي يستبريها**
بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل
له منها غير الوطي من انواع الاستمتاع لمفهوم قوله صلي الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض
حيضة قال الشافعي رضي الله تعالي عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث

الملك

الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت به
من لم تحض والتي تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر
كما سياتي ولما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقعت في سهمي
جارية من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم املك
ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم
والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي علي غير قياس فتحت يوم
اليرموك في سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف درهم
المسبية غيرها فان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك
وانما حرم وطيها صيانة لمايه لئلا يختلط بما حربي لا لحرمة ما الحربي ثم **ان
كانت** اي الامة التي يجب استبراوها **من ذوات الحيض** فاستبراوها يحصل
بحيضة واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية
الحيضة التي وجد السبب في اثنايها وينتظر ذوات الاقرا الكاملة الي سن
الياس كالمعتدة وانما لم تكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في
العدة لان بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة علي البراة وهذا استعقب
الطهر ولا دلالة علي البراة **وان كانت من ذوات الشهور** لصغر او ياس فان
استبراوها يحصل **بشهر** فقط فانه كقرو في الحرة فكذا الامة والمتحيرة تستبرا
بشهر ايضا **وان كانت من ذوات الحمل** ولو من زنا فاستبراوها يحصل **بوضعه**
لعموم الحديث ولان المقصود معرفة براة الرحم وهي حاصلة بذلك **تنبيه**
لو مضي زمن استبرا بعد ملك امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها
بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة
بيعه وكذا ان ملكت بشرا او نحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم
فاشبه ما بعد القبض اما اذا جري الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض
لم يعتد به لتوقف الملك فيها علي القبض ولو استبري امة مجوسية او نحوها
كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر
لغير ذوات الاقرا ثم اسلمت بعد انقضا ذلك او في اثنايه لم يكف هذا في
الاستبرا في الاصح لانه لم يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في
الاستبرا **فروع** يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة بلا تعجيز
او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد
زواله فاشبه ما لو باعها ثم استبراها اما الفاسدة فلا يجب الاستبرا
فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبرا امة مرتدة عادت الي الاسلام
لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد

ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل
الدخول وجب الاستبرا لما مر وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبرا
في العدة بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضا عدتها ولا يجب استبرا امة حلت من
حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
المكاتبة والمرتدة ولو اشتري زوجته الامة استحب له استبراوها ليتميز ولد
الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفو
لحرة اصلية ولا تصير به ام ولد و بملك اليمين ينعكس الحكم **وإذا مات سيد**
ام الولد او اعتقها خالية من زوج وعدة **استبرات نفسها** وجوبا **كالامة** على
حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت من نكاح او عدة وقته موت السيد او عتقه
لها لم يلزمها استبرا على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغيره
الموطوة ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق
مستولدته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه
لان الما لواحد **تتمة** لو وطي امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او ارادا
تزويجها او وطي اثنان امة رجل كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبراان
كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطيها وظهر بها حمل وادعاه فان
لقول قول المشتري بالولا فان اقر بوطيها و باعها نظرت فان كان ذلك بعد
استبرايها فاتت بولد لدون ستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري
ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه
لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان
امكن كونه منه الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما او يعرض على القايف ولو
زوج امته فطلب قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها فولدت ولدا يحتمل كونه
منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين
فصل في الرضاع وهو بفتح الرا ويجوز كسرها لغة اسم لمص الثدي و
شرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل ودماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر من الايتين واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا ارضعت المراة** اي
الادمية خلية كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت
تسع سنين قمرية تقريبا وان لم تحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن هيئة
انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله **ولدا صار**
الرضيع ولدها من الرضاع ويخرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا يثبت
حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به الحكم كغيره من البهايم

لكن

يعطي

لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبو
ثانيها الخنثى المشكل والمذهب يوقفه على البيان فان بانت انوثته حرم والا
فلا فان مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله
الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت
بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع امومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت
الفرع وخرج بادمية ولو عبر بدل المراة كما عبر به الرافعي لكان اولى
الجنية ان تصور رضاعها بنا على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع
هو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب
بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة
عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للايمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين
تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به
تحريم ولو حلبت لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر للطفل حرم لانفصاله
منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله **بشرطين** وترك
ثالثا ورابعا كما ستراه **احدهما ان يكون له دون الحولين** لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب
بعدهما لم يحرم ارضاعه قال في الروضة وتعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر
الشهر الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل
تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه **تنبيه** انما
الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامهما لم يوثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم
الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه
ابن المقري وان كان ظاهر الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف
في كل رضعة غير معتد به فكانا لو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في خمس رضعات
قطرة قطرة حرم **و** الشرط الثاني **ان ترضعه خمس رضعات** لما روى مسلم عن عايشة
رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القران اي
يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في
اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة فما قضي
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها **متفرقات**
عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد

عملا بالعرف فلو قطعت عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عاد تعدد كما في
اصل الروضة لان الرضاع اعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على انفراده بدليل
بدليل ما لو ارتضع على امراة نائمة او اوجرته لبنا وهو نائم واذا اثبت ذلك
وجب ان يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه للهو ونحوه كنومه حقيقة
حقيقة او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد
بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة
واحدة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال
من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد
فان لم يتحول في الحال تعدد الارتضاع فلو حلب منها اللبن دفعة واحدة
ووصل الى الجوف الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غير ذلك من خمس
مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين
اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى
جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او رضع في حولين
او بعدهما فلا تحريم ولو وصل اليها وتقاباه ثبت التحريم والشرط الرابع كون
الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر لنزوله الى معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر
من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه
فقط اذا علم ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه
ويصير زوجها الذي نسبت اليه الحمل بنكاح او وطء شبهة **اباه** لان الرضاع
من النسب اما من له نسب اليه الحمل كالزنا فلا يثبت به حرمة وتنتشر الحرمة من
الرضيع الى اولاده فقط سواء كانوا من النسب ام من الرضاع فلا تسري الحرمة
الى ابائه واخوته فلابيه واخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان
يتزوج بام الطفل واخته ويصيرا بالمرضعة من نسب او رضاع اجداد الرضيع
لما مر ان الحرمة تنتشر الى اصولها ونظيرهما من نسب او رضاع جداته لما مر
واولادهما من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر ان الحرمة تنتشر الى فروعها
ونظيرهما واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته لما مر من ان الحرمة
تسري الى حواشيها واذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يشير الى
ذلك قوله **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد اسم مفعول **التزويج** بها اي المرضعة
لانها امه من الرضاعة فيحرم عليه بنص القران **و**تنتشر الحرمة منها **الى كل**
من ناسبها اي انتسب اليها او ينتمي اليها بنسب او رضاع لما مر من الضابط
ويحرم عليها اي المرضعة **التزويج اليه** اي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم
لكن ذكره المص توضيحا للمبتدي لتقيده ان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة

المنتشرة

المنتشرة منه اذ الحرمة التي منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة
اليه والى ولده الذكور والاناث سفل من نسب او رضاع لانهم احفاد لها **دون من**
كان في درجته اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليهما تزويجه لما مر ان الحرمة لا
تنتشر الى حواشيه وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله **او اعلى** اي ودون
من كان اعلى **طبقة منه** اي الرضيع كابيه فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه
لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى ابائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع فارجع اليه **تتمة** لو كان لرجل خمس مستولدات له او اربع
نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا فصار ابنه لان
لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل
المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل
والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين
او رجل وامراتان او اربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا
اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من انا او كان بايجار فلا يقبل
فيه شهادة النسا المتمحضات لانهن لا اختصاص للنسا بالاطلاع عليه غالبا
واما بالاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا ام
فصل في نفقة القريب والرقيق والبهائم وجمعها المصنف في هذا
الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي زمان ووجوب الكفاية من غير تقدير
ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع **ونفقة**
الوالدين من ذكور واناث الاحرار **و**نفقة **المولودين** كذلك كما يفهم مما قبل علامة
الجمع فيهما **واجبة** على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في الاول
من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف
القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده وولده
من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا ان نفقة
الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات
ملحقون بهما اذ لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا بهما في العتق بالملك
وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مونتهم
وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه
الشيخان والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر
فيهما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه

لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالفروع والاصول غيرهما من ساير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا او مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده فهو اسوا حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا فتنقص نفقته على القريب او السيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقا احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان منفقا فلا يجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم** على الفروع **بشرطين** اي باحدى شرطين **الفقر والزمانه** وهي بفتح الزاي الابتلا والعاهة **او الفقر والجنون** لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقرا الاصحا ولا للفقرا العقلا اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة وزوايد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف يمنع القصاص ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله **واما المولودون فتجب نفقتهم على الاصول بثلاثة شرايط** اي بواحد منها **الفقر والصغر لعجزهم او الفقر والزمانه او الفقر والجنون** لتحقق احتياجهم فلا يجب للبالغين اذا كانوا ذوي كسب قطعا وكذا اذا لم يكونوا على المذهب وسوايه الابن والبنت قاله في الروضة

تنبيه لم يتعرض المص لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما او صوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له القوت ويجب له مونة خادم ان احتاج مع سكنى وكسوة لايقين به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع تسقط بمضي الزمان وان تعدد المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبته او منع ادونحو ذلك كما لو نفى الاب الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام على الاب واشهدت فعليه قضاما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان فان جعلنا النفقة للحمل لان

الزوجة

الزوجة لما كانت تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله استقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما اجارة لهما لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله المجنون فيتولى القاضي الابن الرشيد اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا وهو اول اللبن وقصر اللبا ان زال او كان الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ويشتد بنيته ثم بعد ارضاع اللبا الام يوجد الا الام واجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن تلزمه نفقته وان وجد الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى واذا امتنع حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الا زيادة الغذا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الحاجة** اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا اسباب مونته ويجب على السيد اما طهارته اذا احتاج اليه وكذا تراب تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعمى زمنا او مدبرا ومستولدة ومستاجرا او معارا وابقا لبقا الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو كتابة فاسدة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا يلزمه نفقة ارقا نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسيلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا تجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره ويتفق عليه الشريكان بقدر ملكهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذى بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان ونحوه فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فلا يصير دينا عليه الا باقتراض القاضي او اذنه فيه واقترض لنفقة القريب بجامع
وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب عليه
فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل
اجره القاضي فان لم يتيسر باعه فان لم يشتريه احد انفق عليه من بيت المال اجارته
واما غير الرقيق من البهائم فتجب بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قال
الترمذي كل ذات اربع من ذوات البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب البيع ص
عليه سقيها وعلفها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها
لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء اي هوامها والمراد
بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري لا غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق
الخمس فلا يلزمه علفها بل يحرم عليه حبسها لثبوت نحوها لخبر اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان الماكول على احد
ثلاثة امور بيع له ونحوه مما يزيل ضرره به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد
امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما الحاه
امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم
الدابة او جزءا منها واكراها عليه فان تعذر ذلك على بيت المال كفايتها **ولا يكلفون**
اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون** الدوام عليه
لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع
حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه
وقال ايضا يحرم تكليفه الدابة ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق
في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه
كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه
اذا استمرأه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة
علفها ولا يترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان
لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيه من تعذيب الحيوان
قاله الجويني ويجب على مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر
حاجته ان لم يكفه غيره والا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقيل ان كان في الشتاء يبقي له دجاجة
ويعلقها على باب الكوارة فياكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته
لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز بيعه ماله كالبهيمة وتجفيفه بالشمس عند
حصول نوله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه
كفيه قناة ودار لا يجب على المالك عمارتها فان تنميه للمال ولا يجب على الانسان

ذلك

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره **فصل** في النفقة والنفقة
على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على
الانسان لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك
واورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية المنذورين
فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء
بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسم الاخير
ثم شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة**
بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولخبر اتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
تعالى ولهن عليكم رزقهن بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت ما تملك عليها فيستحق
ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو
حصل التمكين في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب
او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا
يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه
صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست ودخل بها
بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها
ولو وقع لنقل فان لم تعرض زوجته مدة مع سكوته عن طلبها فلا نفقة لها
لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كان
بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شئت او تاتي الي
وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها
عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج
ليعلمه الحال فيجيء او يوكل فان لم يفعل شيئا من الامرين ومضى زمن امكان وصوله
فرضها القاضي في ماله من امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة او مراهقة
عرض وليهما على ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان
في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان
الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة **مقدرة على الزوج** بحسب حاله ثم **ان
كان الزوج** حرا **موسرا فمدان** عليه لزوجته فالوامة وكتابية من الحب ثمرة
من غالب قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها
حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لانه منه المعاشرة
بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جري
على الغالب **ويجب** لها مع ذلك **من الادم** ما جرت به العادة من ادم غالب البلد
كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف

وليس من المعروف المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده لان الطعام غالبا لا
ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول فيجب
لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وتغلب الفاكهة في اوقاتها
فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه
من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما
يحتاجه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط
ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وبوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت
عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها يجب لها عليه
ويجب لها عليه **الكسوة** لفصل الشتاء والصيف **ما جرت به العادة** لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وروى الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع وعلى انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم
ويختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر
والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما
يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه
في كل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على
ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها
ايضا توابع ذلك من كوفية للراس وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس الكسوة
من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت عادة
البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس
بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها ما تقعد عليه كزلية او لبد في الشتاء
او حصير في الصيف وهذا في الزوجة المعسر اما الزوجة الموسر فيجب لها نطع في
الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه
فراش في النوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف
او كساء في الشتاء في بلد باردة وملحفة بدل اللحاف او الكساء في الصيف **وان
كان الزوج معسرا فمد** واحد من غالب قوت محلها **و**يجب لها مع ذلك **ما ياتدم به
المعسرون ويكسونه** قدرا وجنسا على ما مر بيانه **وان كان الزوج متوسطا** بين
اليسار والاعسار **فمد ونصف** اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب
لها عليه مع ذلك **من الادم** قدرا وجنسا على ما مر بيانه **ومن الكسوة الوسط**
في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب
بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك

في كفاره

في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر
الاكثر وهو مدان لانه قدر الوسع وعلى المقتر الاقل وهو مد لان المد الواحد
يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين
لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن
قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق
سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا
فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال
وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب
ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيها
او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل القوت اللائق به تكلف
لم يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار
وغيره من توسطه واعساره بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى
لو ايسر او اعسر بعده لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين
طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا
سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او
بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم
وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمة له تخير الممتنع
منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عنه وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز
الا خبزا او دقيقا او نحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج
على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امرأة طالبت بنفقة بعده الا ان
تكون الزوجة غير رشيدة لصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها
فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها
آلة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن تستعمله في ترجيل
شعرها وما يغسل به الراس من سدر وخطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع
صنان اذا لم ينقطع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب
ولا ما تتزين به فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا
اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب
لها عليه طعام ايام المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه
ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف
وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في
كل شهر مرة غالبا وسعي كما قاله الماوردي الا اذرعي ان ينظر في ذلك لعادة
مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس

من الزوج إن احتاجت لتراب لاغتسال من حيض واحتلام إذ لا صنع منه ويجب لها
آلات أكل وشرب وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها
عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب عليه لها تهيئة مسكن لأن المطلقة يجب
لها ذلك كقوله تعالى أسكنوهن فالزوجة أولى ولا بد أن يكون المسكن يليق
بها عادة لأنها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه **وإن كانت**
تلك الزوجة **ممن يخدم مثلها** بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها لكونها لا يليق بها
خدمة نفسها **فعليه إخدامها** لأنه من المعاشرة بالمعروف وذلك إما بحرة أو أمة
له أو محرم لها أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة له أو محرم لها أو
مستأجرة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الإخدام موسر ومتوسط
ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فإن
أخدمها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة وإن أخدمها بأمة أنفق
عليها بالملك وإن أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها **فائدة**
الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة وجنس طعام
الخادم جنس طعام الزوجة وقد مر وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على
الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص وأقرب ما قيل في
توجيهه أن نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث
على الموسر هو ثلثا نفقة المخدومة ويجب أيضا للخادم كسوة تليق بحاله ولو
على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لأنه للزينة وكذا التستر ويجب له أدم لأن
العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على
الأصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من ماله
إلا بإذن زوجها كما في الروضة وأصلها وإن احتاجت أجرة أو أمة إلى خدمة لمرض
بها أو زمانة وجب إخدامها لأنها لا تستغني عنه فأشبهت من لا يليق بها خدمة
نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى مما تنقص من المروءة بضم الميم ولا إخدام حال
الصحة لزوجة رقيقة الكل أو البعض لأن العرف أن تخدم نفسها وإن كانت
جميلة **تنبيه** يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لأنه لا يشترط
كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وأدم تمليك فتتصرف
فيه الحرة بما شاءت أما الأمة فإنما يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض
نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش
وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تملك في الأصح وتعطي الزوجة أول
فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا إذا وافق النكاح أول
الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب فإن أعطاها الكسوة
أول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم يبدل لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا
تلفت في يدها فإن ماتت أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل لم ترده

ولو لم

ولو لم يكسها الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه
خياطتها ولها بيعها لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لأن له غرضا في تجملها **وإن**
أعسر الزوج **بنفقتها** المستقبلة لتلف ماله مثلا فإن صبرت عليه وأنفقت
على نفسها من مالها أو مما اقترضته صارت دينا عليه وإن لم يفرضها القاضي كسائر
الديون المستقرة فإن لم تصبر فلها **فسخ النكاح** بالطريق الآتي لقوله تعالى فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان فإن عجز عن الأول تعين الثاني ولأنها إذا فسخت
بالجب والعنة فبالنفقة أولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء أما لو أعسر
بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح ولا فسخ أيضا بالإعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع
موسر من الإنفاق سواء حضر أم غاب عنها لتمكنها لحصول حقها بالحاكم ولو حضر
الزوج وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها
الصبر للضرر وإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر بإحضاره
سريعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه
من المنة نعم لو كان المتبرع أبا أو جدا أم الزوج تحت حجره وجب عليها القبول
وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وإنما تفسخ الزوجة بعجز
الزوج نفقة المعسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لأن نفقته
الآن نفقة معسر فلا يصير الدين دينا عليه والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة
إذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ عن الأدم والمسكن لأن
النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت **وكذلك** يثبت لها خيار الفسخ **إن أعسر**
بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما إذا لم
يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا فسخ
بعد تلف العوض وصيرورته دينا في الذمة **تنبيه** لو قبضت بعض المهر
قبل الدخول كما هو معتاد وأعسر بالباقي كان لها الفسخ كما أفتى به البارزي وهو
مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر فالعجز عن بعضه كذلك وبه صرح
الجوري وقال الأذرعي هو الوجه نقلا ومعنى انتهى وإن أفتى ابن الصلاح
بأنه لا فسخ إذ يلزم على إفتائه إجبار الزوجة تسليم نفسها بتسليم نصف
الصداق ولو أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة
من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق ألوف دراهم وهو في غاية البعد
تتمة لا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع إليه
إعساره ببينة أو إقرار فيفسخه بنفسه أو نائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه
وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن
فيه نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضي نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم
على ثبوت الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة يجب إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلبه
الزوج الإمهال ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة

يتوقع منها القدرة بقرض وغيره ولها الخروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال
وعليها الرجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال
يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم
ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ
لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة
اليوم الخامس تبنى على المدة ولم تستأنفها كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في
الرابع فانها تبني ولا تستأنف فلو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ
لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لان
رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد **فصل** في الحضانة
وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليها وشرعا تربية من لا يستقل بنفسه بما يصلحه وتنقيته عما يضره ولو كبيرا مجنونا
كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه
لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى
التربية واصبر على القيام بها واولاهن امّ كما قال **واذا فارق الرجل زوجته**
بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد** لا يميز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته**
لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام تتقدم القربى فالقربى
فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن ممن ادلت بذكر بين انثيين كام
ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ
كالاخت مع الاخ فعمة فتقدم اخت وخالة وعمة لابوين على الاب لزيادة
قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع** لو
كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او ذكر
يمكن تمتعه بها ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطئه لها فلا
بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت
الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة
ولذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة
قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا
تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة لنفقة بعينها هو كبنته وان اجتمع
ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا لما مر فالاقرب
فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قرابة قدمت الانثى
لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت
قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا تقدم هنا على الانثى فلو ادعى الانوثة
صدق بيمينه **ثم المميز يخير** بين ابويه ان صلحا للحضانة بالشروط
الاتية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة **فايهما اختار سلمت اليه**

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد
والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه وسن المميز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا
وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار عليه لا على السن
قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر
الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام واب
وان علت وجدا وغيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة
كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختياره احدهما التحول
للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير
حال من اختاره قبل نعم ان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج
لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج
لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او الاستحقاق قال في الكفاية
الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى
اذا اختارته من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى
منها بالخروج لزيارتها ولا يمنع الام زيارة ولدها على العادة كيوم في ايام
لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى
بتمريضهما عنده لانها اشفق عليهما واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها
وتفقدهما وتحرزه في الحالتين عن الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا
وعند الاب نهارا ليعلمه الامور الدينية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الاباء والصلاح على الله
او اختارتها انثى او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين
في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما
مميز اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما
فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها **وشرائط** استحقاق **الحضانة**
سبعة وترك سنة كما ستعرفه احدها **العقل** فلا حضانة لمجنون وان كان
جنونه منقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ
والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم في
سنين كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة لمرض يطرأ ويزول **و** ثانيها
الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية
وليس من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده ومن ثم لو تبرع باذنه لانه قد
يرجع فيشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها
يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى
فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها **و** ثالثها

الدين اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما
فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب السابق فان لم يوجد
احد منهم حضنه المسلمون ومونته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من يلزمه
نفقته فان لم يجد فهو من محاويج المسلمين وتفرع نذ بابين الاقارب الذمي
ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر
بالاولى لان فيه مصلحة له و رابعها وخامسها العفة والامانة جمع المصنف
بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قال في المحكم
والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث اي
هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن
ولان المحضون لاحظ له في حضانته لانه ينشا على طريقته ونكفي العدالة
الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند
القاضي و سادسها الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد فلو اراد احدهما سفر النقلة لحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان
او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر او لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير
محرم اولى به من الام حفظا من النسب ان امن خوفا من طريقه ومقصد والا
فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة
المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته و سابعها الخلو اي خلو الحاضنة عن زوج لا حق
له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل
الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا
وحجري له حوي وثدي له سقا وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق
كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة
وشفقته محملة على رعايته فيتعاونان على كفالته و ثامنها ان تكون
الحاضنة مرضعا للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من
الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان
لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها فان كان لها لبن فامتنعت فالاصح
لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر و تاسعها ان لا يكون بها مرض دائم
كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المرض
عن كفالته وتدبر امره وعن حركة من يباشر الحضانة فيسقط في حقه دون
من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره و عاشرها ان لا يكون ابرص ولا
اجذم كما في قواعد العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد
الملك ابن ابراهيم المقدسي من ايمتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه
جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني

اي بان يباشر بنفسه

في الشفا

في الشفا وثالث عشرها المذكورة شرط فقط سقطت حضانتها اي لم تستحق
حضانته كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة
فلا يسقط حقها في تلك المدة كما لو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي
الحسين معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان
كملت ناقصة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة
باينا او رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة
في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت فللجدة مثلا
ام الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة
لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما اذا لم يجب
النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قال
ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب خاتمة ما مر اذا لم يبلغ
المحضون فان بلغ بان كان غلاما فبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه عمن
يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قال
الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة نعم ان كان امرد وخيف من انفراده ففي
العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد
فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك
وان كان لدينه فقيل يدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث
شا قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان انثى فان بلغت رشيدة
فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما ان كانا
مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا ان لم
تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه
اذا كان محرما لها والا ففي موضع لا بوبها يسكنها وبلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها
نكاح غير الكفو وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه
ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع
البراءة اهون من الفضيحة لو اقام بينة وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل
المار قال الماوردي في نواقض حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد
البلوغ لم اره نقلا وينبغي ان تكون كالبنت البكر حتى يجي في جواز استقلاله
وانفراده عن الابوين اذا شا وجهان ويعلم التفصيل فيه مما مر والله اعلم

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لتشمله والقتل والقطع ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا
فهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي الى عمد
وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب

عليكم القصاص واخبار الخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر
الكبائر بعد الكفر فقد سئل صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان
يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا
اولى فلا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشية فلا يخلد عذابه ان عذب وان
صر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل
تظاهرت على ان عصاة المومنين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما قال
عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي عنه على مال او مجانا فظواهر الشرع
تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكره في شرح
مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا
للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله **القتل على ثلاثة
اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا** ووجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم
يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد
والا فشبه عمد كما توخذ هذه الثلاثة من قوله **فالعمد المحض** اي الخالص هو
ان يعمد بكسر الميم اي يقصد **الى ضربه** اي الشخص المقصود بالجناية **بما يقتل
غالبا** لجارح ومثقل وسحر **ويقصد** بفعله **قتله بذلك** عدوانا من حيث كونه
مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على
غيره فمات فهو خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فخطا
وبقيد الغالب كما لو غرز ابرة ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان
عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا
استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا
قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث
انه عدل عن الطريق **فائدة** يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمس واجب
وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم
يسلم او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه
الكافر اذا لم يسب الله ورسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس
قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فيه فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا
يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطا به فهو كفعل المجنون والبهيمة
فيجب في القتل العمد لا في غيره كما سياتي **القود** اي القصاص لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى الاية سواء مات في الحال ام بعده بسراية جراحه واما

عدم

عدم وجوبه في غيره فسياتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره
الى محل الاستيفا وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه
كسائر المتلفات **فان عفي المستحق عنه** اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا
ان اطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت
لا اثبات معدوم او عفي على مال **وجبت دية مغلظة** كما ستعرفه فيما سياتي **حالة
من مال القاتل** وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان
في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام
الدية فقط فخفف الله عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في التزام احدهما
من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفي عن عضو
من اعضا الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ولو عفي بعض
المستحقين اسقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزي ويغلب فيه
جانب السقوط **والخطا المحض هو ان** يقصد الفعل دون الشخص كان **يرمي الى شي**
كشجرة او صيد **فيصيب انسانا** **رجلا** اي ذكرا او غيره **فيقتله** او يرمي زيدا فيصيب
عمرا كما مر او لم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات ايضا كما مر **فلا
قود عليه** لقوله تعالى ومن يقتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة فاوجب الدية
ولم يتعرض للقصاص **بل تجب دية** للاية المذكورة **مخففة على العاقلة** كما ستعرفه
في فصلها **موجلة** عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها
عليهم **في ثلاث سنين** بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره **وعمد
الخطا** التي تشبه العمد **هو ان يقصد ضربه** اي الشخص **بما لا يقتل غالبا**
كسوط او عصى خفيفة ونحو ذلك **فيموت بسببه فلا قود عليه** لفقد الالة
القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر **بل تجب دية مغلظة** لقوله صلى الله
عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل السوط والعصى مائة من الابل مغلظة منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطا فاعطي حكم العمد من جهة تغليظ وحكم الخطا من وجه كونها **على العاقلة
موجلة** كما في دية الخطا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
عليهم كما في دية الخطا **تنبيه** جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء
وبيت مال لا غيرها كزوجة وقرابة لبنت لعصبة ولا العديد الذي لا عشيرة
له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه
بالنسب او الولا اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا
ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب قال ولا اعلم خلافا في ان
المراة والصبي وان ايسر لا يحملان شيا وكذا المعتوه عندي انتهى واستثني
من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه وكما لا يحمل
الجاني لا يحمل ابعاضه ويقدم في حمل الدية في العصبة الاقرب فالاقرب فان لم

يف الاقرب بالواجب بان بقي منه شي وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب
ويقدم ممن ذكر مدل بابوين على مدل باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر
لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق ولم يف ما عليه بالواجب فعصبته من
نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق
المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني
ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق
المراة يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل
معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في جنايته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا
يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال
فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على انها تلزمه
ابتداء ثم يتحملها العاقلة وهو الصحيح وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم
الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان
ذكرا غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا
صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه
كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عن ما [redacted]
يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل
الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا
عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع
دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شي عليهم والغني الذي
عليه نصف دينار ويحمل العاقلة الجناية على العبد لان العبد نفس
فتحمله العاقلة كالحر لا تحمل الخطا وشبه العمد على الجاني لانه بدل ادمي في اخر
كل سنة يوخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي
ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات واروش الجنايات توجل في كل
سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل دية غير النفس
كقطع يد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة في اثناء سنة سقط من واجب
تلك السنة وشرائط وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة كما ستعرفه
الاول ان يكون القاتل بالغا والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي
ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمين متلفاتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب
الدية في مالهما تنبيه محل عدم الجناية على المجنون ان كان جنونه مطبقا
فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه
قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم
القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن
الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم

يكن

يكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي
بسكره لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي الى ترك القصاص لان من رام
القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهكذا المستثنى من شرط العقل فهو من
قبيل ربط الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير
المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال
حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله
عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة
لعدم التزامه بالاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من
ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه
تنبيه هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ويجريان في القطع بسرقة
ماله وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على
القتل انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص
للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه
قود فورث بعضه ولده كان قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد
لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى
وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي
في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل
به على الاصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر دم كما في
للكفاءة المشروط لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل
مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ
وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بحريته كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن
الذمي ايضا وان اختلفت ملتهما ويقتل يهودي بنصراني معاهد ومستامن ومجوسي
وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي
القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال
الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم
بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة القتيل
بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي
ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله مسلم
معصوم كامر لاستيفائه به حق الله تعالى سواء ثبت زناه ببينة او اقرار

من عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه وليقاتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم
ببعض وان كان المقتول كافرا والقاتل مسلم ولو قتل عبد ثم عتق القاتل فكحدوث
الاسلام لمن قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتله مثله سواء ازادت حرية
القاتل ام لا فلا قصاص لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله
جميعه بجميعه جزء حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حر بجزء رقيق وهو ممتنع و
الفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان
المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته **وتقتل**
الجماعة وان كثروا بالواحد وان تفاضلت جراحتهم في العدد والفحش سواء
اقتلوا بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق او في بحر لما روى مالك ان عمر
رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة بان يخدع
ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالا اي اجتمع عليه اهل صنعا لقتلتهم
به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد
على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم
يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ
ذلك ذريعة لسفك الدماء لانه صار امانا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم
على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار
عدد الرؤوس لان تاثير الجراح لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات
كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها
التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين
في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساءوا
ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية **وكل شخصين جرى**
القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة **يجري بينهما** القصاص ايضا **في قطع**
الاطراف وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي ازالة بعض المنافع
المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة
لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها **وشرائط وجوب القصاص**
في الاطراف بعد الشرائط الخمسة المذكورة في قصاص النفس **اثنان الاول**
الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة **اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى**
فلا تقطع يسار بيمين شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود
فلو قطع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج بقيده
الاسم الخاص الاشتراك في البدل فلا تشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه
والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قال في الروضة **والثاني ان لا يكون**

باحد

باحد الطرفين اي الجاني والمجني عليه **شللا** وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا
تقطع صحيحة من يد او رجل بشلاء وان رضي بها الجاني او شلت يده او رجله بعد
الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير اذن الجاني
لم يقطع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يد الشلاء فلو سرى
القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا
في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا قطع وتقطع ايضا بالصحيحة
لانها دونها الا ان تقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام
حذرا من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان
لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة
المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة
الاسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم باعسم واعوج اذ لا خلل في العضو
والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا اثر
في القصاص في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة ومرض في الظفر
وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها
دون عكسه لان الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة
وشللا والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع
ذكر فحل بذكر خصي وانف صحيح باخشم وتقطع اذن سميع باصم ولا تؤخذ عين
صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لقوله
تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام لعدم
ان امكن فيها القصاص فعن النص انه يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب
ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو
قطع شخص سن غير مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبيرا وصغيرا لم تسقط اسنانه
الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاء وقت نباتها
بان سقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب
فيها القصاص حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو
قطع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من
الله تعالى **وكل عضو اخذ من مفصل** بفتح الميم وكسر المهملة كالمرافق والانامل
والكوع ومفصل القدم والركبة **ففيه القصاص** لانضباط ذلك مع الامن استيفاء
الزيادة ولا يضر في القصاص تفاوت وان اختلف كبرا وصغرا وطولا وقصرا وقوة
بطش وضعفه في عضو اصلي او زائد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان
امن القصاص فيهما بلا اجافة اقتص والا فلا سواء اجافه الجاني ام لا نعم ان مات
المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافة ويجب القصاص في فقء

عين وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلا وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفرين
وهما بضم المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي البيين وهما اللحيان النابتان
بين الفخذ والظهر ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم امن
الزيادة والنقصان طولا وعرضا الا في الجراحة الموضحة للفطر في اي موضح
من البدن غير كسر بعضها ففيها القصاص لتيسر ضبطها تتمة يعتبر قدر
الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفا
صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلدة في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج
وراس الشاج اصغر من راسه استوعبناه ايضاحا ولا يكتفي به ولا نتممه من غيره
بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة ولو وزع على جميعها وان كان راس الشاج
اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين
موضعه للجاني ولو اوضح ناصيته من شخص وناصيته اصغر من ناصية الجاني عليه
تممه من باقي الراس لان كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على
حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزائد خطا او شبه عمد او عمدا
وعفي على مال وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على الة واحدة اوضح
من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو **فصل** في
الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها
وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب
والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة
والدية الواجبة ابتدا او بدلا على ضربين الاول مغلظة من ثلاثة اوجه او من
وجه واحد والثاني مخففة من ثلاثة اوجه او من وجهين تنبيه الدية
قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او في
الحرم او في الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب
اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر الاول يردها الى الشطر الثاني الى
القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل ويكون الثاني انقص جري على
الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع في القسم الاول وهي المغلظة
فقال والمغلظة مائة من الابل في القتل العمد سوا اوجب فيه قصاص وعفي على مال
ام لا كقتل الوالد ولده ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وتقدم بيانهما في الزكاة واربعون
خلفة في بطونها اولادها لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين
انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة
دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة
من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع فيه ولا تختلف الدية

بالفضائل

بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية
على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان محقون الدم كتارك الصلاة كسلا
والزاني المحصن اذا قتل كل منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا
لغير المقتول ولو مكاتبا وام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان
كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة
الرقبة اقل الامرين من القيمة والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه
كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام و
بالفا ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض كامراة ونسا
وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد
مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة والمخففة بسبب قتل الذكر الحر
المسلم مائة من الابل وهي في الخطا مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها مخمسة
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها مؤجلة
ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها
مؤجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان
كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك
الزكاة لتعلقها بعين المال ويخالف الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة
من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال الا برضى
المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية
فله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما
عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلده اذا
كان بلديا او غالب ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب
كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزا تؤخذ
من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبائل الى موضع المودي فيلزمه كما في زكاة الفطر
ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب
حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر
واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى
قيمة عنه الا بتراضي من المؤدي والمستحق تنبيه ما ذكره المصنف من
التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح فان عدمت
الابل حسا بان لم توجد من موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه
باكثر من ثمن مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها
بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقدم بنقد بلده الغالب لانه
اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر ولا غالب فيهما تخير الجاني بينهما

وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وقيل وهو القول القديم تنتقل المستحق عند عدمها
الى احد الف دينار من اهل الدنانير وينتقل الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل
الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص وعلى القديم ان غلظت الدية ولو من وجه
واحد زيد عليها اي لاجل التغليظ الثلث اي قدره على احد الوجهين المفرع عن
عليه ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم والمصنف في هذا متابع لصاحب المذهب وهو ضعيف والصحيح
في الروضة انه لا يزاد شي لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة
العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة
في احد ثلاث مواضع الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه
لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزا الطير المقتول فيه سوا كان القاتل والمقتول
في الحرم ام صلب المقتول فيه ورمي من خارجه او قطع السهم في مروره هوا الحرم
كما قاله المتولي لانه ممنوع دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال
هذا نادر لا وجه له الوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير
مستمرة وبمكة حرم المدينة بنا على منع الجزا بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره
بقوله او قتل خطا في بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة وذو
الحجة بكسر الحا على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول وله
ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الرا المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال
فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته الالف واللام
دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون به اول
السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد
الاشهر الحرم وجعلها في سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون
في سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذا القعدة وذو الحجة قال ابن رحية
وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة
وعلى الثاني بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله او قتل خطا محرما ذا رحم
اي قريب محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطعة الرحم وخرج بمحرما ذا
رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضا ع
فلا تغلظ به القتل قطعا الثانية ان ينفرد الرحمية عن المحرمية كالاولاد الاعمام
والاخوال فلا تغليظ فيهم على الاصح عن الشيخين لما بينهما من التفاوت والقرابة
تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه ممن له
عصمة وفي قطع الطريق وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا تدخل قيمة
العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس ساير المقومات
ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما تقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد
وان كان مقتضي النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح

الماوردي

الماوردي وان كان مقتضي كلام الشيخين وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى
ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ
ولا خلاف فيه كما قاله العراقي لان الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ
كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الد
والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الانوثة كما قال
ودية المراة الحرة سوا قتلها رجل ام امراة على النصف من دية الرجل الحر ممن
هي على دينه نفسا او جرحا لما روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق
بنفسها جرحها والخنثى كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها
ففي قتل المراة والخنثى خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلهما
عمدا او شبه عمد خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ودية
كل من اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن ان كان معصوما تحل مناكحته
ثلث دية الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي
في الام فقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل الا
توقيفا ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة
خلفة وثلث وفي قتله خطا لم تغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات
اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث
وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية
مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول
بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس
على النفس تنبيه السامرة كاليهودية والصابية كالنصارى ان لم
تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب لهم ودية المجوسي الذي له امان اخس
الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان
وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان
والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضايل وهي حصول كتاب
ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه
الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني
تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث خمس لان في الثلثين تكرارا وايضا
فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعبد شمس
وقمر وزنديق ومؤمن لا تحل ذبيحتهم ممن له امان لدخوله لنا رسولا اما من لا امان
له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وكدية الكتابي
اعتبارا بالاشرف سوا كان ابا او اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان
يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نسا وخناثى من

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

من ذكرعلي النصف من دية رجالهم ولواخر المصنف ذكر المراة هنا وذكرمعه الخنثي
يشمل الجميع ونزاع في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان
تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه
الدعوة وتنقص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها لقيد اسلامه ان تمكن ولما بين
المصنف رحمه الله تعالي دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام
ابانة اطراف وازالة منفعة وجرح محلا بترتيبها كما ستعرفه مبتدا منها بالامر
الاول بقوله **وتكمل دية النفس** اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره
تغليظا وتخفيفا **في** ابانة **اليدين** الاصليين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي
تنبيه المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل
الكف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان
ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد
بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالي فاقطعوا ايديهما وفي احدهما نصفها
بالاجماع المسند الي النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي
صلي الله عليه وسلم وتكمل دية النفس في ابانة **الرجلين** الاصليين اذا قطعهما
من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكوع والساق كالساعد والفخذ
كالعضد والاعرج كالسليم لان الكعب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في
الفخذ وفي احدهما نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر ديه صاحبها
ففيها كذكر حر مسلم عشرة ابعرة لما جاء في خبر عمرو بن حزم واما الاصبع الزايدة او اليد
الزايدة او الرجل الزايدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين
من غير ابهام ثلث العشرة لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي
انملة نصفها عملا بقسط واجب الاصبع **و**تكمل دية النفس في ابانة مارن **الانف** وهو
ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو
مشتمل علي الطرفين المسميان بالمنخرين وعلي الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته
في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز
ثلث توزيعا للدية عليها **و**تكمل دية النفس في ابانة **الاذنين** من اصلها بغير ايضاح
سواء كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني
والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل الدية فيهما فان حصل
بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة
ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركا لم تتحرك فدية كما لو ضرب يده فشلت
ولو قطع اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة **و**تكمل دية النفس في ابانة
العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكي ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم
الجوارح نفعا فكانتا اولي بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو
من في عينه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف

رويته

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

رويته وعين اعور وهو فاقد ضوء احدي العينين مع بقاء بصره وعين اخفش
وهو صغير العين المبصرة وعين اعشي وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر
في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من
بعينه بياض علي بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي
فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص وجب
حكومة **و**تكمل دية النفس في ابانة **الجفون الاربعة** وفي كل جفن بفتح
جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلي والاسفل ولو كانت لاعمي
ولو بلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها
رباعية وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب
فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور ولان الفائت بقطعها الزينة والجمال
دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن الواحد المستحشف حكومة
وفي ابانة الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسط من الربع
فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضيت كلام الرافعي عدم تكميل الدية **و**تكمل
دية النفس في ابانة **اللسان** لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن
وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان ارت بمثناة والثغ بمثلثة وسبق
تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث
عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه
الاجماع ولان فيه الجمال ومنفعة يتميز به الانسان عن البهائم في البيان والعبارة	ر ة
عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته	رته
في اللهوات حتي يستكمل بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق ولم ينطق ففيه
حكومة لظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال بطش
ولا مشي وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه
عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب
التهذيب بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي ولعله ابتناء علي المشهور ان الذوق
في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره اذا قطع لسان اخرس وذهب
ذوقه وجبت الدية للذوق ولعله انما يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم
ينقطع اللسان **و**تكمل دية النفس في ابانة **الشفتين** لوروده في حديث عمرو
ابن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الي الشدقين
وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا او سفلا رقتا او غلظتا
صغرتا او كبرتا والاشلال كالقطع وفي شقها بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة	ابانة
وجبت ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان	م
وبقيا فللمقطوع الجميع ووزعت الدية علي المقطوع والباقي كما اقتضاه
نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب او لا وجهان اظهرهما الاول

كما في الانتداب مع الاجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها
واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان ينبت عليهما الاسنان السفلي وملتقاهما
الذقن اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية
اللحيين لان كل منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل
احدهما في الاخر كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المعاني
فقال **وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام** في الجناية على اللسان لخبر البيهقي
في اللسان الدية ان قطع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان
عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما توجد الدية
اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استرد ولو ادعى نطقه
امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه
فان لم يظهر منه شي حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل
الحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة
لا لانها لام الف وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي
ابطال ربع حرف منها سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع عليها وان كانت
اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا توجد في غيرها وفي اللغات
حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات
مختلفة لبعضها احدى عشر وبعضها احدى وثلاثون والاقرب في توزيع
الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني
على لسانه عن بعض الحروف خلقة كارت والتغ وبافة سماوية فدية كاملة في
ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف
منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية لضعف البطش والبصر فعلى هذا لو
ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف **و** تكمل دية
النفس في ذهاب **البصر** من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب
ولمنفعته ولان منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت
او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث
ان البصر سليم وزال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل
وامراتان ان كان خطا او شبه عمد فانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر
من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة او نحو ذلك من عينه
بغتة وينظر هل ينزعج او لا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه فان نقص ضوء المجني عليه بان عرف قدر النقص بان كان يرى
الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة
و تكمل دية النفس في ذهاب **السمع** لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر

في الاجماع

فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف عند اكثر الفقهاء
لانه به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك
بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضيا او شعاع قال اكثر المتكلمين بتفضيل
البصر عليه لان السمع لا يدرك الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان
والهيئات فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر **تنبيه**
لا بد من وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا مدة
لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استند ذلك او لم يقدروا زواله مدة
اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد
وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها
الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام
ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح في نوم
وغفلة فكاذب لان ذلك يدل على السمع فان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق
في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه
من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض **و** تكمل دية النفس في ذهاب
الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس
النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو
نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة **تنبيه**
لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش
للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف لظهور صدقه
مع انه لا يعرف الا منه **و** تكمل دية النفس في ذهاب **العقل** ان لم يرج عوده
بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال
ابن المنذر جمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز
الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي
به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي
عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان **تنبيه** اقتصار
المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في
محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول
وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن
التورط في المهالك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال
بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش وفي او الحكومة
ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل
الجناية فكانت كما لو تفردت عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال
وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله وفي خلواته فدية بلا يمين

لان يمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في المجنون المطبق اما المنقطع فانه
يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله ونظمه حلف الجاني لاحتمال صدوره
المنتظم اتفاقا او جريا على الغالب وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن
التصرف ففي ابطاله حكومة فقط كما قاله الماوردي و تكمل دية النفس في الذكر
السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق
الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما المانع الايلاد
والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس
الذكر محلا لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة
حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان احكام
الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر تقسيما على
ابعاضها و تكمل دية النفس في الانثيين لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانهما
من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احدهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من
عنين ومجبوب وطفل وغيرهم تنبيه المراد بالانثيين البيضتان كما
صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان
فيهما البيضتان و يجب في الموضحة اي موضحة الراس ولو للعظم الناتئ خلف
الاذن او الوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية
صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه في
الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المراة والكتابي وغيرهما
وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيها حكومة
وبقيد الحر الرقيق فان فيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي
موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث ولا يختلف ارش موضحة
بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا لكونها بارزة ولا مستورة بشعر
ويجب في هاشمة مع ايضاح عشر الغرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها
لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من
الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح عشر الغرة ويجب في منقلة مع ايضاح
وهشم خمسة عشر بعيرا كما روى النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم و يجب
في قلع في السن الاصلية التامة المثغورة غير المتقلقلة صغيرة كانت او كبيرة
بيضاء او سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم خمس من الابل لحديث
عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق
بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر
في الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثا ت
والمجوسي ثلث بعير والرقيق نصف عشر قيمته تنبيه يستثنى من اطلاقه
صورتان لو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة

الثانية

١٣٧

الثانية ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر نقصت
كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا
فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع السنخ وهو بكسر وسكون
النون واعجام الخاء اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر منها لان السنخ تابع
فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي باقية على حالها
وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة وهي الشاغية والخارجة عن
سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة
وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش ونسبته
المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو
قلع سن صغير او كبير لم يثغر فنظران بان فسد المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين
الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المتقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة
وحركة السن او مرض ان قلت بحيث لا تؤدي المقلقلة الى نقص منفعتها من مضغ
وغيره فكصحيحة لبقاء الجمال والمنفعة و يجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد
الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل حكومة وكذا في كسر العظام
لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب في تعويج الرقبة
والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى واما المراة ففيهما ديتها لان منفعة
الارضاع وجمال الثدي فيهما كمنفعة اليدين وبغيرهما لا تستقيم الا بالارضاع
وفي احدهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على راس الثدي تنبيه
لو ضرب ثدي امراة فشل بعد السن وجبت ديته وان استرسل فحكومة
لان الفائت مجرد جمال او ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب شيء حتى يتبين كونه
امراة فتجب الحكومة لاحتمال كونه رجلا فلا الحقناه نقص بالاسترسال ولا يفوته
جمال فاذا تبين امراة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الثمن نسبته الى دية
النفس كنسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي كان
عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها
بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا
قيل تسعون فالواجب العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان
المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتعتبر الاجزاء بها
كما في نظيره من عيب المبيع تنبيه تقدم ان المص اخل بترتيب صورة الاقسام
الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة الاطراف ذكر الثاني اعني المنافع
ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من
جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الا ان الامر
فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشر صورة واهمل من
صوره ستة وفي الثاني على خمسة واهمل تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج

وغيره ودية العبد وام ولد قيمته بالغة ما بلغت سوا كانت الجناية عمدا ام خطا
وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان
اولى فيقول ففي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل ولا تدخل
في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شي يصح
بيعه ولا يجب في اتلافه شي سواه وجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه
ولطائفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك العير من الحر ولم يتبع مقدر
ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه او قيمة عضوه على ما سبق في
الحر وان قدرت في الحر كموضحة وقطع فيجب مثل نسبة من الدية من قيمته لانا نشبه
الحر بالرقيق من الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به اولى
ولانه يشبه الحر بالرقيق من الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه
به اولى ولانه يشبه الحر في كثير من الاحكام بدليل التاليف فالحقناه به في التقدير ر.ر
ففي قطع يده نصف قيمته وفي يده قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته
نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه وهو حر مما يجب
الحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه
حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد
ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر
القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة ونقص وفي دية الجنين الحر المسلم
غرة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه قضى في الجنين بغرة عبد او امة بترك
تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على ان ما بعده بدل منها واصل الغرة البياض
في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء ان يكون العبد ابيض والامة بيضا
وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر وانص ولم يشترط الاكثرون
ذلك وقالوا المراد من الرقيق لانها غرة ما تملك اي افضله وغرة كل شي خياره
وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية مؤثرة فيه
سوا كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين اما
بالفعل كان يضربها او يوجرها دوا او غيره فتلقي جنينا او بالترك كان يمنعها الطعام
والشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب
دوا فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو
رمضان اذا خشيت منه لانها قاتله وسوا كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الجنين
في الخبر لان ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا ام غيره فسوى الشارع
بينهما وسوا كان الجنين تام الاعضا ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان
يكون معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة
عندها فلا اثر لمخولطة خفيفة كما لا اثر في الدية ولا لضربة خفيفة اقامة بعدها
بلا الم ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص وسوا انفصل في حياتها بجناية

اذا انفصل

او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج
راسه ميتا وجب فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين
حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني
مالكا للجنين والامة بان جنى السيد على امته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك
له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة او لم تنفصل ولا ظهر بالجناية على
الامة شي فلا شي فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان
الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين
ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم ومات منه فدية نفس كاملة على
الجاني تنبيه لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين وجب غرتان او
ثلاث فثلاث وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت وجب غرة لان العلم
قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا تجب الا نصف غرة
كما ان يد الحي لا تجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو القت
لحما قال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي
لتصور اي تخلق فلا شي فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في
الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت بشرط ان يكون
العبد او الامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المبيع ليس من
الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار و... قبول رقيق
كبير ما لم ينقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاب
المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قال فقد الغرة حسا بان لم
توجد او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة
بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني
والجنين اليهودي او النصراني بالتبع لابويه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم
كما في ديته وهو بعير وثلث بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما
في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والمرتد بالتبع لابويهما فمهدران
ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال ودية الجنين المملوك ذكرا كان
او غيره فيه عشر قيمة امه قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا
على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما يضمن به الام وانما لم يعتبر
قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا تنبيه يستثنى
من ذلك ما لو كانت الام هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك
للسيد شي اذ لا يجب للسيد على رقيقه شي وخرج بالرقيق المبعض فالذي
ينبغي ان توزع الغرة فيه على رق الحرية خلافا للمحاملي في قوله انه كالحر
وتعتبر قيمة الحر كما في اصل الروضة باكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض

خلافا جري عليه المنهاج من انها يوم الجناية هكذا ان انفصل ميتا لا اعلم من التعليل
التابق فانه انفصل حيا ومات من اثر الجناية فالدية قيمته يوم الانفصال
وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق
لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو واضح من
قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون
الام لاخر فان بدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن قول المنهاج بانه جري
علي الغالب من ان الحمل المملوك لسيد الامة **تتمة** لو كانت الام مقطوعة
الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته كما لو كانت
حرة كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت
حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الامة لشخص والجنين
لاخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني علي الاظهر
فصل في المقاسمة وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم علي اوليا
الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاوليا وترجم الشافعي رضي الله
تعالي والاكثرون بباب دعوي الدم والقسامة والشهادة علي الدم واقتصر
المص علي ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وادرج فيه الكلام
علي الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوي القتل لوث** عند حاكم وهو باسكان
الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ **يقع به** اي اللوث **في النفس**
صدق المدعي بان يغلب علي الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل او بعضه
كراسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبيرة ولا يعرف قاتله ولا بينة
بقتله او في قرية صغيرة لاعدايه سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية
اذا كانت تبعث علي انتقام القتل او وجد قتيل وقد تفرق عنه جمع كان ازدحموا
علي بير او بابا للكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين علي قتل
ادعاه لنفس ولو ناقصة كامراة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا يشترط موالاتها فلو حلف القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان
من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان
جنون او اغما بني اذا افاق علي ما مضي ولو مضي الولي المقسم في اثنا الايمان
لم يبن وارثه بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق
احد شيا بيمين غيره وليس كما لو اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه
اليه الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا اتمت
ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات وانما
وارث المدعي عليه لو بني علي ايمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبني المدعي
عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعي
عليه ان يمين المدعي عليه للنفي فينفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فيتوقف

علي حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل
ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث لان
ما يثبت بايمانهم تقسم بينهم علي فرايض الله تعالي فوجب ان تكون الايمان كذلك
وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال
فان الايمان لا توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا وهل تقسم الايمان بينهم علي
اصل الفريضة او علي الفريضة وفي عولها وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني
ففي زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول الي عشرة فيحلف
الزوج خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر
المنكسر ان لم ينقسم صحيحا لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص
نصاب القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة و
واربعين حلف كل يمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين
واخذ حصته لما مر **تنبيه** يمين المدعي عليه بلا لوث واليمين المردودة
من المدعي عليه علي المدعي ان لم يكن لوث وكان ونكل المدعي عن القسامة فردت
علي المدعي عليه فنكل فردت علي المدعي مرة ثانية واليمين المردودة علي المدعي
عليه بسبب نكل المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه
الصور لانها فيما ذكر يمين دم حتي لو تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعي
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه
ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **وانما**
يستحق الوارث بالقسامة في قتل الخطا او قتل شبه العمد **الدية** علي العاقلة
مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة
وفي قتل العمد دية حالة علي المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري
الحكم بالدية ولم يفصل صلي الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص
لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص لاحتياط امر الدما
كالشاهد واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل الدما من سيد او وارث
سوا كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه بسفه ام غيره ولو كان
مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد
الماذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون
الماذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة
كما لو مات الولي بعد ما اقسم وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا
لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك**
اي عند القتل **لوث** بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل دون كونه عمدا
او خطا وانكر المدعي عليه اللوث في حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا
قتل احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها

اللوث كما قاله في الروضة فاليمين على المدعى عليه لسقوط اللوث في حقه والا
براءة ذمته **تنبيه** قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور
كما مرت الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان الى اخره
تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم يرتد
وليه فقيل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته
عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم
مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يورث بخلاف ما اذا قتل العبد ثم
ارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه
بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه
عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان ايمان الكافر صحيحة
والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث
له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لان ديته
لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب
القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضي عليه بالنكول او لا وجهان جزم في
الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان في من مات بلا وارث فادعى القاضي
او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضي له بالنكول بل يحبس
ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي
من موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة** سواء كان القتل عمدا او شبه
عمد او خطأ **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله
تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر
واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد
استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح
فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان
كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق
الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا
يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله
القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة
بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر
عدوانا **تنبيه** دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار
الحرب والذمي والمستامن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه
لانه قتل نفسا معصومة وخرج بذلك قتل المراة والصبي الحربيين فلا كفارة

في قتلها

في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين
لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان
فاشبه الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي فلو قتله مثله
ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء
في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص
والكفارة **عتق رقبة مؤمنة** بالاجماع المستند في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة **سليمة من العيوب** المضرة بالعمل اضرارا بينا
كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي
ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق اولا رقبة **فان لم يجد رقبة** بشروطها
او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع باكثر من ثمن مثلها **صام
شهرين متتابعين** على ما تقدم في الظهار **تنبيه** قضية اقتصاره على
ما ذكر انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا
على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى
في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق على المقيد في
الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا اجيب
بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر
بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل
اهمال الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا الوجه لو مات
قبل الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان **خاتمة** لا كفارة على من
اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا
يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعائن ان يدعو بالبركة لمن
ذلك فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
قال وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم
بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي
منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان
نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه الف فامات الله منهم
مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكا الى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى
له انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب
كيف احصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا
ودفعت عنكم السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي
وهكذا السنة في الرجل اذا راى نفسه سليما واحواله معتدلة يقول في
نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن
القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا

كالتاجر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران ابن ميمون حدثنا عبدان بن جرير ان مطرف بن عبد الله ابن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الي زياد فقال قتلت رجلا قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها بالجمع لتنوعها ولو عبر عنها بالباب لكان اولي لما تقدم ان الترجمة بالجناية شاملة للحدود وبدا منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل علي تحريمه وهو من افحش الكباير ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود ولانه جناية علي الاعراض والانساب فقال **والزاني** اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة ذكره الاصلي او قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غوراء كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها بناء علي تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهي طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود الايلاج الحد خرج بها بالاول الصبي والمجنون فلا عليهما وبالثاني الخنثي المشكل اذا اولج الة الذكر فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عضوا زايدا وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثي مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زايدا وبالسابع المحرم لا من خارج كالوطي حايض وصايمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطي الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطي بشبهة الطريق والفاعل والمحل لا في جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة الي تقسيم الحد في حقه **علي ضربين محصن** وهو من استكمل الشروط الاتية **وغير محصن** وهو من لم يستكملها **فالمحصن** والمحصنة كل منهما **حده الرجم** حتي يموت بالاجماع ونقلا من الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقرانا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنا قبل احصانه ولم يحد ثم زنا بعده جلد ثم رجم علي الاصح في الروضة في اللعان وارسلها في باب قاطع الطريق

وجهين

وجهين صحيحين من غير تصريح بترجيح وصرح في المهمات بان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه **وغير المحصن** ذكرا كان او انثي اذا كان حرا **حده مائة جلدة** لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ولا فلو فرقها نظر ان لم يزل الالم بضربوا الا ان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الي الجلد **وتغريب عام** لرواية مسلم بذلك **تنبيه** فهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب علي الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نايبه حتي لو اراد الامام او نايبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح اذ القصد التنكيل ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلده ولو ادعا المحدود انقضا العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالي ويحلف ندبا قاله الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **الي مسافة القصر** لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها راه الامام لان عمر غرب الي الشام وعثمان الي مصر وعليا الي البصرة وليكن تغريبه الي معين فلا يرسله الامام ارسالا وا ذا عين له الامام جهة فليس للغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده **تنبيه** لو غرب الي بلد معين فهل يمنع من الانتقال الي بلد اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية ليتسري بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الي بلده او الي ما دون المسافة منها او لئلا ينتقل الي بلد اخر لما مر من انه لو انتقل الي بلد اخر لم يمنع ولو عاد الي بلده الذي غرب منها او الي دون مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر بان عاد الي بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال **وشرايط الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل** فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يودبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة **تنبيه** ما ذكر من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث الحرية** فالرقيق ليس بمحصن ولو

مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه علي النصف من الحر والرجم لا ينصف ولو كان
ذميا او مرتدا لانه صلي الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين
زاد ابو داود وكانا قد احصنا **تنبيه** عقد الذمة شرط لاقامة الحد علي
الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح صحيح انكحة الكفار
وهو الاصح فهو محصن حتي لو عقد له ذمة فزنا رجم وشمل الذمي المرتد وخرج
به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا علي المشهور **والرابع وجود الوطي** بتغيب
تغيبوبة الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر
في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في نكاح صحيح ولو كانت
الموطوة في عدة وطي شبهة او وطيها في نهار رمضان او في حيض او احرام فقد
استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه تكمل طريق الحد بدفع البينونة بطلقة
او ردة تخرج بقيد الوطي المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة تغيبوبة بعضها به
وبقبل الوطي في الدبر وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين والوطي بشبهة
وبقيد الصحيح الوطي في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال
فلا احصان في هذه الصور المخرج عنها بالقيد المذكور والاصح المنصوص اشتراط
التغييب حشفة الرجل او قدرها حال الحرية الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم
علي من وطي في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر وقوعه
في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله
من كامل حتي لا يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان
كاملا في الحالين وان تخلله نقص بجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين
فان قيل يرد علي هذا ادخال المراة حشفة الرجل وهو نايم وادخاله بها وهي
نايمة فانه يحصل الاحصان للنايم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب
بانه مكلف استصحابا بالحالة قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار
هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتي لو وجدت الاصابة والزوج مكره
عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر
في الواطي تعتبر ايضا في الموطوة واظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل
او امراة بناقص محصن لانه حر مكلف وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا
كانا كاملين ولا تقرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر
المراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذي محرم ولان القصد تاديبها والزانية
اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحيا فان امتنع من ذكر من الخروج معها
ولو باجرة لم يجبر كما في المحرم لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه
كما بحثه في المطلب فيوخر تغريبها الي ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن
الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال **والعبد والامة** المكلفين ولو مبعضين

حدهما

حدهما نصف حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالي فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب والمراد الرجم لان الرجم
قتل والقتل لا ينصف وروي مالك واحمد عن عمر رضي الله تعالي عنه انه اتي
بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثي
بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لكان اولي ليعم المكاتب وام الولد والمبعض
ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف بنصف الحر ولعموم الاية
فاشبه الجلد **تنبيه** مونة التغريب من مدة تغريبه علي نفسه ان كان
حرا وعلي سيده ان كان رقيقا ولو زادت علي مونة الحضر ولو زنا العبد المؤجر
وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يوخر الي مضي المدة وجهان حكاهما
الدارمي قال الاذرعي ويقرب ان يفرق بين مدة الاجارة وقصرها قال
وشبه ذلك في الاجير ايضا انتهي ولا وجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في
الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولي لان ذلك حق ادمي
وهذا حق الله تعالي بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات
التمتع علي الزوج لانه غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم
والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة
شهود للاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم او اقرار حقيقي ولو مرة
لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط
في البينة التفصيل فتذكر بمن زنا لجواز انه لا حد عليه بوطيها والكيفية
لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة وقدرها ووقت
الزنا فيقول رايناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة علي وجه الزنا و
يعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو
اليمين المردودة بعد نكول فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف
ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر علي نفسه لخبر من اتي من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله لانه من ابدي لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم
والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر
ذكر ولو عبده وانثي غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه
التعزير فقط علي المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر منه
فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله
واما ما ذكره المصنف من ان اللواط يعتبر في الحد كالزنا فهو احد الاقوال
الثلاثة في المسيلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه
حد يجب بالوطي كذا علل به صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان
واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلي الله عليه وسلم من اتي بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها انه لا حد فيه

والثاني المبهم معلق
تحت وجوب الحد كحكم الزنا
في المعتبر علي المذهب في مسيلة
اللواط فقطعا فيرجم الفاعل المحصن
ويجلد ويغرب غيره علي ما سبق
واما المفعول به فيجلد ويغرب
مطلقا احصن ام لا علي الاصح
وخرج بقيد غير زوجته
وامته [illegible]

كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلا يحتج الى زاجر بحد بل بالتعزير وفي
النسائي عن ابن عباس ليس الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقول الا عن توقيف
ومن وطئ الاول ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو
ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع
بين هذه الامور او اقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده
فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا في التعزير ادنى الحدود
لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سوا
كانت حقا لله تعالى ام لادمي وسوا كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة
اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا
كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز الزوجة ومنعها مع القدرة والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية فاباح الضرب عند
المخالفة فكان فيه التنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله تعالى
عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث قال يعزر **تنبيه** اقتضى الضابط
المذكور ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي المعصية الذي لا حد فيها ولا كفارة
ويستثنى منها مسايل الاصل لا يعزر بحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا
ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها
ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه
يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر الامر الثاني
متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير
لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسايل منها افساد الصايم يوما
من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها
المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير
مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى
بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة
الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسايل منها الصبي والمجنون
يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها
ان المحتسب يمنع المكتسب من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وظاهره
تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية
وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل مهمة
عديدة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب
تتمة للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم
عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة والاولى شدوده كما فعله الزبير ولا يجوز
تركه ان كان لحق الادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك

ابن المقري

ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار
ومن قال للذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو
عن الحدود ولا يجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة عند ولاة الامور
لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا
تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شا **فصل** في حد القذف
وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف
ثلاثة صريح وكناية وتعريض وقد ابدا بالاول فقال واذا قذف شخص غيره
بالزنا كقوله لرجل وامراة زنيت بفتح التا وكسرها او يا زانية او يا زاني فعليه
حد القذف للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال ابن امية حين قذف زوجته بشريك
ابن سحما البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال له
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك قال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني
لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت ايات اللعان ولو قال للرجل
يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمونث وعكسه
كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان وجب الحد لكنه يكون
صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي
لشخص بايلاج ذكره او حشفته في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلقا و
الرمي بايلاج ذكر او حشفة في فرج دبر لا يكون الا حراما فان لم يوصفه الاول
بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما لفظ الثاني وهو
الكناية فكقوله زنات بالهمز في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره
يقتضي الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر
الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا يصرف الصريح عن موضوعه وكقوله للرجل يا
فاجر يا فاسق يا خبيث وللمراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين
الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي
هل هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية
بخلاف قوله يا لايط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها
يا قحبة فهو كناية والذي افتى به عبد السلام في يا قحبة انه صريح وهو
الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص
في الكناية ارادة قذف صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد
قذفه قال الماوردي ثم عليه التعزير للايذا وقيده الماوردي بما اذا
خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث

ومنه التعريض كقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست ابن خباز او اسكافي واما احسن اسمك في
الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر
اذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال
فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان
فهم منه القذف بوصفه فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفا
والنسبة الى غير الزنا من الكباير وغيرها مما فيه ايذا كقوله لها زنيت بفلانة
او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذا الا الحد لعدم ثبوته وشرايطه اي
حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل ستة في القاذف كما ستعرفه وهو ان يكون
بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما لعدم تكليفهما
لكن يعذران اذا كان لهما نوع تمييز الثالث ان لا يكون والدا اي اصلا للمقذوف
فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره
بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم
التزامه والسادس كونه ممنوعا منه للخروج فالو اذن محصن لغيره في قذفه
فلا حد كما صرح به في الزوايد تنبيه قد علم من الاقتصار على هذه الشروط
في القاذف عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك وخمسة منها في المقذوف
وهو ان يكون مسلما عاقلا حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطا اصلا
او وطي وطا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة لان اضداد ذلك وفي
الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان
حده اهانة له والحد بقذفه اكراما له واعتبرت العفة لان من زنا يعير
به تنبيه يرد على ما ذكر وطي زوجته في دبرها فانه يبطل به حصانته
على الاصح مع انه لا يحد ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا
نسبه الى حال اسلامه ويقذف المجنون بان يقذفه بزنا نسبه الى حال افاقته
ويقذف العبد بان يقذفه بزنا نسبه الى حال حريته اذا طرا عليه الرق
وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة
في الاحصان بوطي شخص وطيا حراما وان لم يحد به كوطي محرمه برضاع او نسب
كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم له المؤبد على قاتة ... لانه بالزنا بل عيبا
المحارم اشد من عيبا ن الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح صحيح
كوطي زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي امة ولده لثبوت
النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع انتفا الحد ولا بوطي في نكاح
فاسد كوطي منكوحة بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة
بوطي زوجته الرجعية ولا بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبرا
او مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطي جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام

او نشيه ببادية بعيده عن العلما ولا بوطي مكره ولا بوطي مجوسي محرما له
كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بقدمات الوطي في الاجنبية
فروع لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان
الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يحدث شبهة كالشاهد ظاهر العدالة
شهد بشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم او ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق
بين الردة والزنا انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى
كريم لا يهتك الستر اول مرة فكما قال عمر رضي الله تعالى عنه والردة عقيدة
والعقايد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا وكالردة السرقة
والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان
تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله
تعالى وازهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة
فان قيل قد ورد التايب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة
الى الاخرة وحد الحر في القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا ويحد الرقيق فيه ولو مبعضا اربعين جلدة وحد القذف
او تعزيره يورث كسائر حقوق الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل
استيفا فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره
من قصاص الطرف ويسقط حد القذف عن القاذف ثلاثة بل بخمسة
اشيا الاول اقامة البينة على زنا المقذوف وتقدم انها اربعة وانها
تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله عنه
والثاني ما اشار اليه بقوله او عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد
فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شي كما ذكره الرافعي في الشفعة والحق في الروضة
التعزير بالحد فقال انه يسقط بعفوا يضا ولو عفى وارث المقذوف على مال
سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفي عنه ثم قذفه
لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان
اي لعان الزوج القاذف في حق القذوفه ولو مع قدرته على اقامة
البينة لا تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس
ما لو ورث القاذف الحد تتمة يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى
الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته
هل للزوجين حق اولا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة
القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه فللباقين في الحد فللباقي
منهم استيفا جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه
وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

وهو الدية بخلافه هذا إذا كان المقذوف حرا فلو كان المقذوف رقيقا
واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الأحرار
أو السلطان وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه
ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه
فصل في حد شارب الخمر وغيره من مسكر وشربه من كبائر المحرمات
والأصل في تحريمه قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية وانعقد الإجماع على تحريم
الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف أصحابنا في أن ذلك
كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي
الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد هـ
وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرام في كل
ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم
وهو باطل لا أصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف أصحابنا في وقوع
اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لأن الاشتراك
في الصفة تقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند
الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثرين لا يقع عليها
إلا مجازا أما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف **ومن شرب**
أي من المكلف الملتزم للأحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم **خمرا** وهي
المتخذة من عصير العنب كما مر **أو شرب شرابا مسكرا** غير الخمر كالأنبذة وهي
المتخذة من عصير العنب أو من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك
حد الحر أربعين جلدة لما في مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ويحد الرقيق ولو
مبعضا عشرون لأنه حد يتبعض فينتصف على الرقيق كحد الزنا **تنبيه**
ع لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع
تنبيه كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر
فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وإنما حرم القليل وحد
شاربه وإن كان لا يسكر حسما للباب لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية
والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر
فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة به بأن أدخله
دبره والسعوط بأن أدخله أنفه فلا حد بذلك لأن الحد للزجر
ولا حاجة إليه هنا وبالشراب المطعوم من النبات قال الدميري كالحشيشة
التي تأكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها
حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي

لعدم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

لعدم التزامه والذمي لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده والمختار المصبوب
في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص أي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها
بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه إنقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك
قطعية بخلاف التداوي وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم إساغتها
بالخمر ووجب حده وبعالم بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا
لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه
ولو قال السكران بعد الإصحاء كنت مكرها ولم أعلم أن الذي شربته مسكر أصدق
بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد
لأنه قد يخفى عليه ذلك والحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين شربه
في بلاد الإسلام أم لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لأن
من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك
فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لأن عين المسكر أكلته النار وبقي الخبز متنجسا
ولا بمعجون هو فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه إذا شرب
أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر لدواء وعطش
أما تحريم التداوي بها فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال إنه
ليس بدواء ولكنه داء والمعنى أن الله سبحانه وتعالى سلبها المنافع لما حين
ما حرمها وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن
سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى
على إزالة المقطوع به وأما تحريمها للعطش فإنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها
حار يابس كما قاله أهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا
إذا تداوى بصرفها أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي
به عند فقد ما يقوم مقامه ولا يعجل به من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم
حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل
بذلك أو معرفته للتداوي به والند بالفتح المعجون بخمر ولا يجوز بيعه للنجاسة
طبيع ويجوز بلع ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متأكل أما شربه فلا يجوز
لذلك والأصل الجلد أن يكون بسوط ويد أو نعال وأطراف ثياب لما روى
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر
بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه **ويجوز**
للإمام **أن يبلغ به** أي بحد الشارب الحر **ثمانين** على الأصح المنصوص لما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد
أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي لأنه إذا شرب

سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانين والزيادة على الاربعين
في الحر وعلى العشرين في غيره **على وجه التعزير** لانها لو كانت حدا لما جاز تركها
وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع
التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت من
الشارب وبهذا استحق تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي
وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد
من الخمر لا تنحصر فليجز الزيادة على الاربعين لانها مستقرة بان الكل حد وعليه
فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يحتم بعضه ويتعلق
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز
الزيادة اقتصارا على ما ورد **ويحد عليه** اي الشارب المقيد بما تقدم **الحد**
باحد امرين اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب مما
شرب منه غيره فسكر منه **والاقرار** بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار
حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براءة
الذمة ولا باليمين المردودة لما ياتي في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقيء
وفي الاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها والحد يدرا بالشبهة ولا يستوفيه
القاضي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى ثم سيد
العبد يستوفيه بعلمه لاصطلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل
بل يكفي الاطلاق في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في الاقرار من شخص
بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول فيه
وهو عالم مختار لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه
فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس فيه
من حق ادمي يقبل الرجوع فيه **تتمة** لا يحد حال سكره لان المقصود منه
الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته
ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد وجهان اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد
به وسوط الحد وسوط التعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا غير معتدلة
بين رطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا
بوجوب هذا ولا بندبه وظاهر كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب
على الاعضا فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب
المقاتل وهي مواضع يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب
الوجه ايضا فلا يضرب به لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع
المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه
بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
انه قال للجلاد اضرب الراس فانه مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب

بخلاف

بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد
اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة
التي لا تمنع اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود
الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل به زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على
الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحدود ولم يضبط التفريق الجائز
وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل دفعة له وقع كسوط او سوطين في كل يوم
فهذا ليس بحد وان الم وان كان له وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول
كفى وان تخلل لم يكف على الصحيح ويكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد
كما صرح به الشيخان في ابواب القضا **فصل** في حد السرقة الواجب
بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله بشروط تاتي ولما نظم ابو العلا المعري الذي شكك على اهل الشريعة
في الفرق بين الدية والقطع في السرقة بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق
والمسروق فقال **وتقطع يد السارق والسارقة** ولو ذميين ورقيقين
بست بل بعشرة **شرائط** كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل
للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر الاول **ان**
يكون السارق **بالغا** فلا تقطع صبي لعدم تكليفه الثاني ان يكون **عاقلا** فلا
يقطع مجنون لما ذكر **و** الثالث وهو المشار اليه انه من الاركان **وان يسرق نصابا**
وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد
السارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لان الربع المغشوش ليس
بربع دينار حقيقة وان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع
الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق
دراهم او غيرها قومت به وتعتبر **قيمته ربع دينار** وقت الاخراج من الحرز فلو
نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب لو
سرق ربع دينار مسكوكا او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا
قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر ربع دينار وهو اسم
للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه ربع دينار وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى
ان الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من حرز عن
نصاب باكل او غيره كاحراق لانتفاء كونه ولا بما دون نصابين اشترك اثنان

في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا وتقطع بثوب رث في جيبه تمام النصاب
وان جهله السارق لانه اخراج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه
لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه كذلك ولا اثر لظنه
والرابع ان ياخذه من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي
داود لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ولان الجناية تعظم باخذه
فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا احرزه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون
بلحاظ بكسر اللام دائم او حصانة موضعه مع لحاظ له والحكم في الحرز العرف
فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الي العرف كالقبض والاحيا
ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون
الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب احوال صلاح الناس وفسادهم وقوة
السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرصة دار
وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت والخانات والاسواق
المنيعة حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحن المسجد وشارع علي متاع
ولو توسده حرز له ومحله في توسد فيما يعد التوسد حرزا له والا
كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي
وتقطع بنصاب انصب من وعا منقب له وان صب شيئا فشيئا لانه سرق
نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية كذلك فان
تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخري فلا قطع فيها
ان كان المخرج فيها دون النصاب الخامس كون السارق لا ملك له فيه
اي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا
او مؤجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمان
الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا
اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصي له قبل موت
الموصي او بعده او قبل القبول قطع في الصورتين اما الاولي فلان القبول
لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبنا علي ان الملك فيها لا يحصل بالموت
فان قيل انه تقدم انه لا يقطع بالهبة بعد القبول مع تمكينه منه بخلافه في
الهبة فانه قد لا يمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولا تسري
ولو سرق الموصي به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقرا لم يقطع كسرقة
المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني **تنبيه** لو ملك السارق المسروق
او بعضه بارث او غيره كسرقة قبل اخراجه من الحرز او نقص من الحرز عن نصاب
باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولي فلانه ما اخرج الا ملكه
واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعي السارق ملك المسروق
او بعضه لم يقطع علي النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارية للقطع ويروي

عن

عن الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه
الاحرم نقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا
شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما قطع به وان قل
نصيبه لان له في كل جز حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه من وطي الجارية
المشتركة و السادس كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** لحديث
ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك
شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن
اخذ مالا علي صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله او فرعه ام شبهة
المحل كسرقة الابن مال احد اصوله وفروعه او احد الاصول مال فرعه
وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما بحثه بعض المتاخرين
ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان تقطع يده لسرقة ذلك المال
بخلاف ذلك الاقارب وسوا كان السارق منهما حرا ام رقيقا كما صرح به
الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم
يحد للشبهة ولا قطع ايضا لسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن
المنذر ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب
لانه قد يعجز فيصير كما كان قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا
يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال
الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بما ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم
به الماوردي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة بجميع بدنه فصار شبهة ولو
سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول
الي دار وحانوت لشرا او غيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب
وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونهما مباحة الاصل وتقطع
بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول كذلك وبما وتراب ومصحف
وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع لما مر فان لم يكن نافعا
قوم الورق والجلد فان بلغ نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع
المكره بكسرها ايضا نعم لو كان المكره غير مميز لعجمة او غيرها قطع المكره له
لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع
ذمي ومسلم بمال مسلم ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما
قطعه بمال الذمي فعلي المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم بذمي بمال
معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي او مسلم لانه
لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع كونه محترما فلو اخرج ولو ذمي خمرا
ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتني وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان
ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فتقطع به حتي لو دبغه السارق في

الحرز ثم اخرجه وهو نصاب وفي نصاب السرقة فانه يقطع اذا قلنا بانه للمغصوب
منه اذا ذبحه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قاله البلقيني اذا صار الخمر خلا
بعد وضع يد السارق عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ نصابا قطع به
لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع به
بالاتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد اخراج ذلك السرقة اما
اذا قصد تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى او
دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو قضية كلام الروضة فيهما وكلام
اصله في الثانية بقصد السرقة وقطع فيما سلط الشارع على كسره كمزمار
وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار
شبهة كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا
اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فان قصد باخراجه تكسيره بتغييره فلا قطع
ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة مال يحل الانتفاع به من
الكتب اذا كان الكتب الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد لان
استعماله مباح عند الضرورة الا ان اخراجه من الحرز يشهر بالكسر ولو كسر
اناء الخمر والطنبور ونحوه او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا
لحكم الصحيح والعاشر كون الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة
فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه
لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر
الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي
ان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد
وجذعه وتازيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين
والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بها ستر الكعبة
ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه
ولو سرق المسلم من مال بيت المال نظر اذا افرز لطائفة كذوي القربى
والمساكين وكان منهم اصله او فرعه فلا قطع واذا افرز لطائفة ليس هو
منهم ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك واذا لم يفرز لطائفة
فان كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة
وهو فقير او غارم لذات البين او غاز فلا يقطع في المسألتين اما في الاولى
فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص
به بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الحاكم عليه عند الحاجة
لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان
وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام

لاختصاصه

لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم
استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن له حق
في المال قطع لانتفاء الشبهة **فرع** لو سرق المصحف الموقوف
على القراءة لم يقطع ان كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قارئ لانه ربما
يعلم منه قال الزركشي او يدفعه لمن يقرأ فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف
على غيره لانه مال محرز ولو سرق ما لا يوقف على جهات العامة او على وجه
الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم
ان المصنف ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر فحينئذ
ولا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب
وهو من ياخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية
لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وفرق من
حيث المعنى بينهم وبين السارق بان السارق ياخذ المال خفية ولا يتاتى منعه
فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره
كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد
الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بالسلطان ولا بغيره وفروع الباب
كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقارئ هذا الباب
وتقطع يده اي السارق **اليمنى** قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي
بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم الاية ولان الغرض
التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها
من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام
وما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل
الابهام من الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته
ما اسم الذي عند كل ابهام من اصبع يده من العظم الذي عند كل ابهام من
رجله **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسرى** بعد اندمال
يده اليمنى لئلا يفضي الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم
للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت يده اليسرى**
بعد اندمال رجله اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده اليسرى
قطعت رجله اليمنى بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما
روي عن الشافعي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا
يفوت جنس المنفعة عليه فيضعف حركته كما في قطع الطريق **فان سرق بعد**

بعد ذلك اي بعد قطع اعضائه الاربعة **عزر** على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد
ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجره التعزير بل **يقتل** وهذا
ما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ
او مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى والامام اطلق
حكاية هذا القول عن القديم كما تراه وقيده المصنف بكونه **صبرا** قال بعض شراحه
ولم اره بعد التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على
كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وعلى
كلا الامرين هو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة
الحبس وقتله صبرا اذا احبس على القتل حتى يقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري
في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا احبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا **تتمة**
هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة اولا كان يدعي شخص لسرقة نصاب
فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جرى على المنهاج انه يثبت بها ويجب به
القطع لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي
جزم به في الروضة كاصلها في الباب في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في الحاوي
الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال
الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف
بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع باقرار السارق مواخذة
له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين الاول ان
يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف
على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق
وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن
غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة
بالنسبة الى القطع ولو في اثنائه لانه حق الله تعالى ومن اقر بما يقتضي عقوبة لله
تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به
كان يقول له في الزنا لعلك فاخذت او لامست وفي السرقة لعلك اخذته من
غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكرا لانه صلى الله عليه وسلم قال
لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاث فامر
به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول
له ارجع عنه لانه يكون امرا بالكذب ويثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر
الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق رد ما اخذه
ان كان باقيا ابي داود على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه ببدله جبرا
لما فات **فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون

الله

الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او قتل وارعاب مكابرة اعتمادا
على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامراتان وقاطع الطريق
ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا مختارا يخيف الطريق يقاوم من يبرز هو له
بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعده عن العمارة او ضعف في اهلها
وان كان البارز واحدا وانثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فليس المصنف منها او بشي منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره
ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام
وان شرط في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل ومنعوا اهلها من الاستغاثة
مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة اقسام**
فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال
او على الاخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدئا بالاول فقال **ان قتلوا ولم**
ياخذوا المال قتلوا حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل
المقتضية اخافة زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا
يسقط قال البلقيني ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا يتحتم ثم اشار
الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا المال** المقدر بنصاب السرقة
وفيه ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا** حتما **وصلبوا** زيادة في
التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم
بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة
ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها
غاية ثم ينزل هذا ان لم يخف التغير للثلاث انزل على الاصح وحمل النص في
الثلاثة على زمن البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الرابع بقوله **فان**
اخذوا المال المقدر نصاب سرقة بلا شبهة من حرز كما مر بيانه في السرقة
ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك **ايديهم وارجلهم من خلاف** بان تقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء لانه حد واحد فان عاد بعد
قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وانما قطعت من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد
اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك
منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو اشبه ثم اشار الى القسم
الرابع بقوله **ولم ياخذوا مالا** من المارة **ولم يقتلوا نفسا اخافوا حبسوا**
في غير موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة
حكاية عن ابن سريج **وعزروا** بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية
لا حد فيها ولا كفارة **تنبيه** عطف المصنف التعزير على الحبس من

ان قتلو معصوما مكافيا لهم عمدا صح

فان خيف ... تبدل صح

فان اخافوا السبيل اي الطريق بوقوفهم فيه صح

عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة
وبما تقرر وفسر ابن عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا
ويصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا شيئا فحمله
كلمة او على التنويع لا للتخيير كما في قوله تعالى كونوا هودا او نصارى اذ لم يخير
احد منهم دين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص
لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي يغلب فيه حق
الادمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القصاص فكيف
يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته
في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين
ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى ولي القتيل بمال وجب المال
وقتل القاتل حدا ويحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل
وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظا لامر الله تعالى فاختص بالنفس
كالكفارة ومن تاب منهم قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به سقط عنه
الحد اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد
والرجل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واخذ من المؤاخذة
مبني للمفعول بمعنى المطالبة بالحقوق اي باقيها فلا تسقط عنه ولا عن غيره
بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان
العقوبات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها ولو تاب سقط
القتل قطعا والكافر اذا زنى ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة
عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا
اصر يقتل كفرا لا حدا ومحل عدم سقوط باقي الحد بالتوبة في الظاهر اما
فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما
نبه عليه في زيادة الروضة في باب الردة وقد قال صلى الله عليه وسلم
التوبة تجب ما قبلها التائب من الذنب كمن لا ذنب له **تتمة** التوبة لغة
الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم فلولا
توبته صلى الله عليه وسلم تشريفا وبيان باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق
الى الله تعالى وقد سئل بعض الاكابر من القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على
النبي من اي شيء تاب فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من اذنب يعني انه
لا يدخل احد مقامات الصالحين الا تبعا له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته
صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة من
صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك

وشرعا

وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله
تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت من حقوق الادميين زيد
على ذلك رابعا وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر
جمل من النفائس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره **فصل** في حكم
الصيال وما تتلفه البهائم والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك
نصرة له ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصائل فقال **ومن قصد** بضم اوله
على البناء للمفعول بمعنى قصده صائل من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا
بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة **باذى** بتنوين المعجمة اي بما يؤذيه
في نفسه كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو **او في ماله** ولو قليلا كدرهم
او في حريمه فقاتله على ذلك ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصائل **فلا شيء**
عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيره لخبر من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا
دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له
القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور بدفعه وفي الامر بالقتال
والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار على مالكه فقتله
دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا
قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب القضاء
ولو صال مكرها على اتلاف مال لغيره لم يجب دفعه بل يلزم المالك ان يقي
روحه بماله كما تناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره **تنبيه**
تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين
وقضية كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي
ووالد عن ولده والسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال
لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا
قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا
سبيل الى اباحته وسواء بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن
نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم
تبطل حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة
لاستبقاء الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه
ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن
كما فهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني آدم يعني هابيل وقابيل

والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب
وينتفي حيث ينتفي وفي مسند الامام احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر
ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ويدفع الصائل بالاخف فالاخف
ان امكن فان امكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد
حرم بسوط او بسوط حرم بعصا او بقطع عضو حرم قتله لان ذلك جوز للضرورة
ولا ضرورة للاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفائدة هذا الترتيب
انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من
الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب
كما ذكره الامام في قتال البغاة واما لو كان الصائل يندفع بالسوط
والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه
لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى
الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجاء لحصن او جماعة فالمذهب وجوبه
وتحريم قتال لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اهون
من غيره فلا يعدل الى الاشد منه ثم شرع في الثاني وهو ما تتلفه البهائم
فقال **وعلى راكب الدابة** وقائدها وسائقها سواء كان مستاجرا ام مودعا
ام مستعيرا ام غاصبا **ضمان ما اتلفته دابته** اي التي يده عليها بيدها او رجلها
او غير ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه
اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا نسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه
وقتل الصيد حل وان استرسل فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها سائق وقائد
فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فلا يختص الضمان
بالراكب او يجب على الثلاث وجهان اوجههما الاول ولو كان عليها راكبان فهل
يختص الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف وجهان اوجههما الاول لان
اليد لهما **تنبيه** حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة
كحفر البير ويستثنى من اطلاقه صور الاول لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا
او مجنونا فاتلفت شيئا فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها
انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيئا فالضمان على الناخس
فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد الرابع لو سقطت الدابة ميتة
فتلف بها شيء لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء واتلفه لا ضمان عليه قال
الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض ريح شديد ونحوه
الخامسة لو كان مع الدابة راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب
فوقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند
بعيرا وانفلتت دابة من يده فافسدت شيئا بخلاف ما لو تفرقت الغنم في

نومه

نومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على
شيء لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بطريق وهي
واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان به كما في المنهاج كاصله لان الطريق
لا يخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع
في ذلك اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر
صاحب المال فيه فان قصر بان وضع المال في طريق او عرضه للدابة فلا يضمنه
لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم
يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في
ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا
والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب وحفظ الزرع ليلا دون
النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر
وللعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا
ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا **تتمة** يستثنى من الدواب الحمام وغيره من
الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله
بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان
قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من
صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن
مالكها او صاحبها الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان يولع
بالتعدي كالجمل والحمار الذي عرف بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف
ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها **فائدة** سئل القفال
عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها
مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح
ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان
كان الداخل بصيرا او دخل بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك
نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا
بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وهم
مسلمون مخالفو الامام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته لعدم انقيادهم له او منع
حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية **ويقاتل اهل البغي** وجوبا كما استفيد
من الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله عنه في قتال بصفين والنهروان
بثلاثة شروط الاول **ان يكونوا في منعة** بفتح النون والعين المهملة اي
شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في

ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي
متبوع تحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن لا يجتمع كلمتهم
بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط اخر غير الشوكة كما يقتضيه ه
كلام المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه
قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم **و** الثاني **ان يخرجوا**
عن قبضة الامام اي طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحرا كما
نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه **و** الثالث **ان يكون**
لهم اي في خروجهم عن طاعة الامام **تاويل سائغ** اي يحتمل من الكتاب والسنة
يستندون اليه لان من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق **تنبيه** يشترط في
التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل
الخارجين من اهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بانه يعرف قتلة ه
عثمان رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم ه
اي دعاه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط ه
المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع
ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم
او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفا حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على
تفصيل في ذي الشوكة تعلمه مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيئا ضمنوه
مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج وهم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعة فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تعرضوا
بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولم
يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا
اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيها عن البغوي ان حكمهم
حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج وهو المعتمد فان قيد بما اذا
قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة
لتاويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان ممن يشهدون لموافقيهم
بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به
لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكمهم لقاضيهم يختص هذا
بالبغاة نعم ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفا التهمة حينئذ ويقبل قضا
قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضا قاضينا لان لهم تاويلا
يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دماءنا واموالنا
فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانه ليس بعدل وشروط الشاهد والقاضي
العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها هنا عن المعتبرين
وجرى عليه النووي في منهاجه ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة

في كتاب

في كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهواء اي وقضا قاضيهم
بين من يستحل الدماء والاموال لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل
وما هناك على من استحل بتاويل وما اتلفه باغ من نفس او مال على عادل به
وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورة بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورة
ضمن كل منهما متلفه من نفس ومال جريا على الاصل في الاتلافات ثم ان قصد
اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان
كان الاتلاف في قتال لضرورة فلا ضمان اقتدا بالسلف لان الوقايع التي
جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان
النفس ولا المال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد احدهما
فله حالان الاول الباغي والمتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال
القتال كقاطع طريق والثاني له شوكة بلا تاويل وهذا كالباغي في الضمان ه
وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الشر واجتماع الكلمة
وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان
كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما يكرهون اقتدا بعلي رضي الله تعالى
عنه فانه بعث ابن عباس الى اهل النهروان والمقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة
فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله تعالى امر
اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا ه
من الامام الامهال اجتهد وفعل ما راه صوابا **ولا يقتل** مدبرهم ولا من
القى سلاحه واعرض عن القتال **ولا اسيرهم ولا يذفف** بالمعجمة اي لا يسرع
على جريحهم بالقتل **ويتم مالهم** لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة
الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى
عنه امر مناديه يوم الجمل فنادى لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح ولا
يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولان قتالهم
شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال **تنبيه** قد يفهم من منع قتل
هولاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة ولا
يطلق اسيرهم ولو كان صبيا وامراة وعبدا حتى ينقضي الحرب وتتفرق
جموعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك ه
وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين
والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم بعودهم الى الطاعة
او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ه
ويحرم استعمال شي من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا
خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها

ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكفار لانه يحرم تسليطهم
على المسلمين الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين لعداوة واعتقاد كالحنفي والامام يرى ذلك ابقا عليهم ولا يجوز
عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا تقطع اشجارهم وزرعهم ويلزم الواحد
كما قال المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم
ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال الشافعي
يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحم من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار
الاسلام فاذا فيها ما يوجب اقامة حد اقامه الامام للاسلام عليها ولو سبي
المشركون طايفة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم
ذلك **تتمة** في شروط الامام الاعظم وفي بيان انعقاد الامامة وهي
فرض كفاية كالقضا فشرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة من
قريش شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا الحركة
وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الشجاعة بثلاثة طرق
الاول ببيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
فلا يعتبر فيهم عدد ولا يعتبر صفة المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف ف
الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى عمر
رضي الله تعالى ويشترط القبول في حياته وجعله الامر في الخلافة شورى
بين جمع كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير
وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا
على عثمان والثالث باستيلا شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كالفاسق
الكافر فاذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان جايرا فيما يجوز من امره
ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف
ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الكلمة
فصل في الردة اعاذنا الله منها وهي لغة الرجوع عن الشي الى غيره
وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت
والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من
يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل
مكفر او قول مكفر سوا قاله استهزا ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى
قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
فمن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل
موجودا كذلك بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم الله او نفى نبوة
نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى

او بامره

او بامره او نهيه او جحد اية من القران مجمعا على ثبوتها او زاد فيه اية معتقدا
انها منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل
وان كان سنة وقصد الاستهزا بذلك او قال لو امرني الله تعالى ورسوله
بكذا ما فعلته او ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا او قال لا ادري النبي
انسي او جني ما الايمان احتقارا او قال لمن حول لا حول لا يغني من جوع او قال
المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر
على مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما
بلا تاويل للكفر بكفران النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي او اقره او حلل
محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع ع
كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من الصلوات الخمس
او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس
او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسايل
المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزا
او صريحا بالدين او جحودا له كالقا المصحف اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة
وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي
ولو مميزا والمجنون فلا يصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمين بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي بسكره
فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلامه عن ردته **ومن ارتد** من
رجل وامراة **عن دين الاسلام** بشي مما تقدم بيانه او بغيره مما تقرر في المطولات
وغيرها **استتيب** وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة
فيسعى في ازالتها لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب
الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر رضي الله
تعالى عنه ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا ما رواه
البيهقي عن قتل النسا الذي استدل بها ابو حنيفة لان ذلك محمول على
الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها
حد فلا يوخر كساير الحدود نعم ان كان سكران سن التاخير الى الصحو وفي
قول يمهل فيها **ثلاثا** اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك
واخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى
قتل وحمل كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله
تعالى عنه انه يستتاب شهرين **فان تاب** بالعود الى الاسلام **صح** اسلامه
وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك منه لاية قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها

الاسلام وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب هو
ويأتي صفة الائمة والفرائض ومن لا يستحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه
في المهمات وإلا أي وان لم يتب في الحال قتل وجوبا لخبر البخاري من بدل
دينه فاقتلوه أي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة
للامر باجتناب القتل به وللامر باحسان القتلة ولم يغسل أي لا يجب غسله
لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله في الروضة في الجنائز ولم
يصل عليه لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا تنبيه
سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله ولم يدفن أي لا يجوز دفنه
في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي
كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري في دفنه بين مقابر المسلمين
والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الآية ويجب تفصيل الشهادة
بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بالردة اكراها وقد
شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب
الشهود او شهدت بردته او اطلقت لم تقبل لما مر ولو قال احد ابني مسلم
مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه في بيت المال وان
اطلق استفسر فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف
اليه وهذا هو الظاهر في اصل الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا
ضعيف تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مرتد او
مرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب
قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب
صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل
على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه
دين لزمه فيها وبدل ما اتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله
وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل
التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق
كعتق ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته
عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق
بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر فصل في تارك
الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه ما ذكره
المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء من احكامها فعقبه مناسبة وان كان مخالفا
لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل

الاذان

الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله
اليق والمكلف تارك الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحد الخمس على ضربين
اذ الترك سببه جحود او كسل احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها عليه
جحدا بان انكرها بعد علمه او عنادا كما في القوت عن الدارمي فحكمه في وجوب
استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه في
مقابر المشركين حكم المرتد على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره
بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحود لو انفرد
كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين
بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان اولى لان ذلك تكذيب لله ورسوله
فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع
عليه من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحو
ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشأ بعيدا عن العلماء فليس
مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا والضرب الثاني
ان يتركها كسلا او تهاونا معتقدا لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل لانه
ليس اسوأ حالا من المرتد وهي مندوبة لا واجبة في التحقيق وان كان مقتضى
كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان
جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجب الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف
تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل يقتضي ما قاله النووي
في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد
على هذه الجريمة والمستقبل لا يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يؤدي
الى تاخير صلوات فان تاب بان امتثل وصلى خلي سبيله من غير قتل فان
قيل حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا القتل
لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حمل على ما توجه
عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبته ولا يتخرج
على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب وإلا أي وان لم يتب قتل
بالسيف ان لم يبد عذرا حدا لا كفرا لخبر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
فان ابدى عذرا بان قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار
الصحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم تقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها
عن الوقت بغير عذر ولكن يأمره بها بعد ذلك العذر وجوبا في العذر الباطل
وندبا في الصحيح بان يقول له صل فان امتنع لا يقتل لذلك فان قال
تعمدت تركها قتل سواء قال ولم اصلها او سكت لتحقق الجناية بتعمد التاخير

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ويقتل تارك الصلاة لانه ترك ويقاس بالطهارة الاركان والشروط ومحله
فيما فيه خلاف او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوي القفال ولو ترك
فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو
وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة
فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان
تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب
حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا
بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة
كلامهما بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم
والزكاة والحج وخبر لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود
بان القياس متروك بالنصوص والخبر العام مخصوص بما ذكر وقتله خارج
الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا لا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل
فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان صلاها ظهرا كما في
زوائد الروضة عن الشاشي فيه لتركها بلا قضا اذ الظهر ليس قضا عنها ويقتل بخروج
وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول
لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول
لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر وحكمه بعد قتله حكم
المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب الغسل والصلاة عليه
ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة
بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها او بلا
عذر لزمه قضاؤها فورا للتقصير لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لان وقتها
موسع او بلا عذر وقال اصلها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك كما مرت
الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحد
الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين
الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر او كل مال السلطان كما زعمه
بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر

كتاب احكام الجهاد

اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة
وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا

وما فيها

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا مقدمة
في هذا الكتاب فلنذكر منها نبذة على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في شهر رمضان وهو ابن اربعين
سنة وقيل ثلاث واربعين سنة وامنت به خديجة ثم بعدها قيل علي
وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد ابن حارثة ثم
امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الانذار
والدعا الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخ
بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس ليلة بيت المقدس ليلة الاسرا بمكة
بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل
بعد النبوة بخمس او ست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض
الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله في
السنة الثانية وقيل في نصف شعبان وقيل رجب من الهجرة حولت الكعبة
وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم عيد الفطر ثم
عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد في
عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه
وسلم فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم ففرض كفاية سقط الحرج عن الباقين
لان هذا شان فرض الكفاية وشرائط وجوب الجهاد حينئذ سبعة
الاول الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب بها
المومنون فلا يجب على الكافر ولو ذميا لانه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب
عنا والثاني البلوغ والثالث العقل فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفا الاية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم
وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر
يوم احد واجازه في الخندق والرابعة الحرية فلا جهاد على رقيق ولو
مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم
ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه
كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال من الاستخدام
المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة الذكورة
فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
واطلاق لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج
مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او يعظم
مشقته والسابع الطاقة على القتال بالقدرة والمال فلا جهاد على

يوم الخندق صح

اعمى ولا ذي عرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف
بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي
والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها او معظم اصابعها بخلاف الاقل
او اصابع الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يد او معظم
اصابعها لان معظم الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لانه لا يتمكن منهما
بحالته من الضرب ولا عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان
سفر قصر فان كان دونها لزمه ان كان قادرا على المشي فاضل ذلك عن مؤنته
ومؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت
دابته فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع
على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوائد
الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيها ولو كان القتال على باب داره
او حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره والضابط
الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب
الجهاد الا خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف
يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف بالدين الحال على موسر
يحرم سفر الجهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر
وان قرب ويحرم على رجل جهاد وغيره الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان
الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب
منهم واذن بخلاف الكافر منهم لم يجب استئذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم
فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتاء بغير اذن اصله ولو اذن اصله او رب
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر
الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط
لوجوب الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين
ولا يجب الرجوع للحال الثاني من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة
لنا مثلا فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين
سواء امكن تاهبهم لقتال او لم يمكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم
يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت ومن
دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان
في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير
وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ويلزم
الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم
وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق
من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام

وقتال

وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع في احكام
الجهاد بقوله ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس اي
بمجرد السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في
تحريره وهم النساء والصبيان والمجانين والعبيد ولو مسلمين لا يرق حربي
مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة
الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي
كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر
المبعضون تغليبا لحقن الدم تنبيه لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء
والصبيان والباقي في معناهما وان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن
قيمتهم للغانمين كسائر الاموال وضرب لا يرق بنفس السبي وانما يرق
بالاختيار كما سياتي وهم الرجال الاحرار البالغون العقلاء فالامام او امير
الجيش مخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين بين اربعة اشياء وهي القتل
بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق والاسترقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص
على الصحيح في الروضة اذا راه مصلحة والمن عليه بتخلية سبيله والفداء بالمال
اي باخذه منهم سواء كان من مالهم او من مال في ايديهم او بالرجال اي
برد اسرى مسلمين كما نص عليه في الام ومثله الرجال غيرهم واهل ذمة كما
بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي
ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في
ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز ان يبيعهم السلاح يفعل الامام او امير الجيش
من ذلك باجتهاد لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفي على
الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع للاجتهاد لا الى التشهي
كما مر فيؤخره لظهور الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه
منا ولا فدا عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها
ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي
كالعاجز عن العتق في الكفارة ومن اسلم من رجل او امراة في دار حرب او اسلم
قبل الاسر اي قبل الظفر به احرز اي عصم باسلامه ماله من غنيمة ودمه
من سفكه للخبر المار وصغار اولاده الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في
الاسلام والحمل كذلك على الاصح ولو كان الاب حيا لما مر ايضا ويعصم الحمل
ايضا تبعا له لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب ولا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل
وان حكم باسلامه تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب
كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت

حاملة منه في الاصح فان قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته
البالغة فكان الاسلام اولي اجيب بان ما تمكن استقلال الشخص به لا يجعل
فيه تبعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت
انقطع نكاحه في حال السبي سوا كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك
الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها ولقوله صلي الله عليه وسلم في
سبايا اوطاس لا لا توطا حامل حتي تضع ولا حايل حتي تحيض ولم يسال عن
ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجته الذمي
بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا
بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هنا
الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق
الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولي
لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع
ولا تسترق زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو
المعتمد وان كان مقتضي كلام الروضة والشرحين الجواز فيها ويستوي في جريان
الخلاف بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوي من
الاسلام الطاري ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر وزوجته رقيق ينفسخ النكاح
لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك
من شخص الي اخر ولا ينقطع النكاح كالبيع واذا ارق الحربي وعليه دين لغير
حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه فان كان لحربي
علي حربي ورق من عليه الدين بل ورب الدين يسقط ولو رق رب الدين وهو
علي حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا رضي من عقار وغيره سرقة وغيرها
غنيمة مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كانه ضايع
يظن انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون
حقيرا كسائر اللقطات ويحكم للصبي اي للصغير ذكرا كان او انثي او خنثي باسلامه عند وجود احد ثلاثة اسباب اولها ما ذكره بقوله ان يسلم احد
ابويه وان جن بعد بلوغه كالصغير بان تعلق بمن كان جن ولم يسلم احدهما
قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سوا اسلم احدهما قبل وضعه ام بعده
قبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالي والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم تنبيه قول المصنف احد ابويه
يوهم قصره علي الابوين وليس مرادا بل في معني الابوين الاجداد والجدات
وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام
جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه السلام اجيب بان الكلام في
جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية

والنصرانية

والنصرانية حكم جديد وانما ابواه يهودانه وينصرانه والمجنون المحكوم بكفره
كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا
ثم جن في الاصح واذا احدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد
احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه او افاق
المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فمرتد علي الاظهر لسبق الحكم باسلامه فيشبه
من اسلم بنفسه ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو
مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة فان
بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم
باطنا وظاهرا وثانيها ما ذكره بقوله او يسبيه اي الصغير او المجنون
مسلم وقوله منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده عن ابويه
فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية وليس معه
من هو اقرب اليه منه فتبعه كالاب قال الامام وكان الشافعي لما ابطل حريته
قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح وجودا تحت يد السابي وولاية فاشبه
تولده بين مسلمين وسوا كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي
مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعني كون احد ابوي الصغير معه
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعيته
الاصل اتم تثبت في ابتدا السبي ويخرج بالمسلم الكافر ولو سباه ذمي وحمله
الي دار الاسلام او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصح لان
كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر فيه ولا في اولاده فكيف يوثر في سبيه
ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو علي دين
سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله او يوجد لقيطا
في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه ذمي بينة
بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر بها مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا
منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير
بمجرد دعوي الاستحقاق ولكن اختباره بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمته ولو نفا
مسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد
اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر تنبيه اقتصاره كغيره
علي هذه الثلاثة المذكورة يدل علي عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح
المنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير المكلف
المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر
واما انشا فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشا فهو كعقوده وهي
باطلة واما اسلام سيدنا علي فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا
حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه

وعليه الأكثر وأجاب عنه البلقيني بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ
بعد الهجرة قال السبكي وهي صحيح لأن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر الخندق
فقد يكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يمنع
لأن الإسلام لا يستقل به وهذه الحيلولة مستحب على الصحيح في الشرح والروضة
فيتلطف لوالديه ليأخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة **تتمة** في أطفال الكفار إذا
ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر والأصح أنهم يدخلون الجنة لأن كل
مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة **فصل** في قسم الغنيمة
وهي لغة الربح وشرعا مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصلت لنا من كفار
أصليين حربيين مما هو لهم بقتال لنا وإيجاف بخيل أو ركاب أو نحو ذلك ولو
بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة
ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة أو ما أهدوا لنا أو ما صالحونا
عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصل لأهل الذمة من أهل الحرب بقتال
فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فإنه فيء لا غنيمة
وما أخذ من ذمي كجزية فإنه أيضا فيء ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من
مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق لم يملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع أو نصيب
المسلم وجهان أظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين ولما كان يقدم من أصل
مال الغنيمة السلب بدأ به فقال **ومن** أي إذا **قتل** المسلم سواء كان حرا أم لا
ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا **قتيلا أعطي سلبه** سواء شرطه له الإمام
أم لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود أن أبا طلحة
رضي الله تعالى عنه قتل يوم حنين عشرين قتيلا وأخذ سلبهم **تنبيه**
يستثنى من الإطلاق الذمي فإنه لا يستحق السلب سواء حضر بإذن الإمام أم لا
والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم مما لا سهم له ولا رضخ قال الأذرعي وأطلقوا
استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط
في المقتول أن لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب
له فإن قاتلا استحقه في الأصح ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه
منه على الأصح لأنه متعين له وإنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به
شر كافر في حال الحرب وكفاية شره أن يزيل منعته كأن يفقأ عينيه أو يقطع
يديه أو رجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه وكذا لو قطع يدا أو رجلا
فلو رمي من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافرا نائما أو أسيرا أو قتله وقد
انهزم الكافر فلا سلب لأنه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف
هاهنا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والآن الحرب كدرع وسلاح
ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة

معه وكذا جنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل
على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم
والأمتعة لأنها ليست من لباسه ولا من حلية فرسه ولا يخمس السلب على
المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مؤنة
الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة جمال وراع **وتقسم الغنيمة**
وجوبا **بعد ذلك** أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن خمسة أخماس
متساوية **فيعطى أربعة أخماسها** من عقار ومنقول **لمن شهد الوقعة** بنية
القتال وهم الغانمون لإطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه
وسلم في أرض خيبر سواء قاتل بنية القتال مع الجيش أم لا لأن المقصود تهيئا
للقتال وحصوله للجهاد هناك فإن تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأتى
عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الأظهر فمن حضر أو حضر لا بنية القتال ولم
يقاتل لا يستحق شيئا ويستثنى من ذلك مسائل الأولى ما لو بعث الإمام
جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فإنه يشاركهم في الأصح الثانية لو طلب
الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وأفرد من الجيش كمينا فإنه
يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة لأنهم في حكمهم ذكره الماوردي
وغيره الثالثة لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية
فغنمت شاركها جيش الإمام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين
إلى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما إلى جهتين
وإن تباعدتا على الأصح ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل
حيازة المال فحصته لوارثه كسائر الحقوق ولو مات في أثناء القتال فالمنصوص
أنه لا شيء له فلا يخلفه وارثه فيه ونص على موت الفرس حينئذ
فإنه يستحق غنيمته والأصح تقرير النصين لأن الفارس متبوع فإذا مات
فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع والأظهر أن الأجير
الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا للجهاد بل لسياسة دواب
وحفظ أمتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم إذا
قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير
مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل وأما الأجير للجهاد فإن كان
مسلما فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف تعين عليه ولم
يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه
لإعراضه عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهدا **ويدفع للفارس ثلاثة أسهم**
له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيما رواه الشيخان ومن حضر بفرس
يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه لأنه إذا كان يمكنه ركوبه لأنه حضر

ولم يعلم به فلا سهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر لانه صلى
الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان
الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه
عربي دون امه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان
الكر والفر يحصل من كل منها ولا يضر تفاوتها كالرجال ولا يعطى لفرس
اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته
ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا يصلحان للحرب صلاح
الخيل ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع ويدفع للراجل سهم
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في يوم خيبر متفق عليه ولا يراعي اعطا النبي
صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين
كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى فيه خصوصية اقتضت ذلك
ولا يسهم الا لمن استكمل فيه خمس بل ستة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط من ذلك اي مما ذكر كالكافر
والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم
لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا المعجمتين
لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش
في قدره لانه لم يرد فيه تحرير فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع المرضخ
له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة
التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم
الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد
لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فينقص به
قدرها كالحكومة مع الارش المقدر ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانهم
يسهموا من الغنيمة تستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي وما
الحق به من الكفار رضخ بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش
وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الاجارة فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شيء له
سواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان
راه وان اكرهه الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ
لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك
على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للاية وسقط بوفاته صلى
الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح اي لمصالح المسلمين
فلا يصرف منه لكافر ومن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي
مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف اهلها

سهم

منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والايمة والعلما
بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القران والمؤذنين
لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه
العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعلم والتعليم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا
لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلما والقضاة مع الغنى وقدر
المعطى الى السلطان بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى
ويعطى ايضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنا والمراد بالقضاة غير
قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون
من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا ايمتهم ومؤذنيهم
وعمالهم ويقدم الامام فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور
لان فيه حفظ المسلمين تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان
الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال
فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه مشترك ولا يدري
قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني ياخذ كل يوم قوت يومه والثالث
ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس
ولان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث يستحق
وارثه شيئا انتهى ووافقه في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر والثاني سهم
لذوي القربى للاية الكريمة وهم ال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم
وبنو المطلب ومنهم امامنا الشافعي دون بني عبد شمس وبني نوفل في القسم
على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري بل ولانهم لم يفارقوه
في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه
وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يوذونه والثلاثة
الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان ابن عفان رضي الله عنه
والعبرة بالانتساب الى الابا واما من انتسب منهم الى الامهات فلا يشترك
في هذا الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث وحكى فيه الامام
اجماع الصحابة والثالث سهم اليتامى للاية جمع يتيم وهو صغير ذكرا
او انثى او خنثى لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه
لا اب له فللوضع والعرف سوا كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل في الجهاد
ام لا له جد ام لا تنبيه كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم بالمسلم
لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال اخذ من
كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن
السبيل كذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي
باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم

واللقيط قد تظهر ابوه والمنفي بلعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم
يعطون من سهم اليتامى **فائدة** يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع
واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ويشترط في
اعطا اليتيم لا في تسميته يتيما فقرا ومسكنة لاشعار لفظ اليتيم به ولا
اغنا وه بمال ابيه اذا منع استحقاقه فاستغناؤه بماله اولى بمنعه والرابع
سهم المساكين للاية ويدخل في الاسم هنا الفقرا كما قاله في الروضة
والخامس **سهم ابن السبيل** اي الطريق وابن السبيل منشي سفر مباح من
محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز به في سفره واحدا كان او اكثر
ذكرا او غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في اعطايه
لا في تسميته الحاجة بان لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في
مكان اخر او كان مكسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الحاجة **تتمة** يجوز
للامام ان يجمع للمساكين من سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم
من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد
منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة
زايلة واعترض بان اليتم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي
انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن
ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف
فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ به لحاجتنا وبا
لمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف اعطي الباقون نصيبه
كما في الزكاة الاسهم واحد وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
لمصالحنا كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق
مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفي وهو مال
او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف
اي اسراع خيل ولا سير ركاب اي ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن
ورجالة كجزية بلغنا ما صالحنا اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم
وبما هو لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل
نرده على ما لكه ان عرف والا فيحفظ ومن الفي الجزية وعشر تجارة من كفار
وشرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما
جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم ومال مرتد قتل او مات
على الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك وارثا غير حايز ثم
شرع في قسمته بقوله **ويقسم مال الفي** او ما الحق به من الاختصاصات
على خمس لقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية **يصرف خمسه**
وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة** فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية

خلافا

خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى
ما افا الله على رسوله الاية فاطلق هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد
جميعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين
وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المومنة
في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماس وخمس
خمسه ولكل واحد من الاربعة المذكورين في الاية خمس الخمس لمصالحنا كما مر
ايضا في الفصل قبله **ويعطي اربعة اخماسها** التي كانت له صلى الله عليه وسلم
في حياته **للمقاتلة** اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المصدرون للقتال
في مصالح المسلمين بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم
للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم
الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة
تتمة يجب على الامام ان يبحث عن كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم
من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة
وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير المون
بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروته وضدها
والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في المطاعم والملابس
ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له
يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم ويعطي
زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه
لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم
فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنايها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث ونحوه
كوصية لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات ويعطى الاولاد
حتى يشتغلوا بالكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله من هذه
المسئلة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات يعطى زوجته واولاده
مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب في الجهاد انتهى وفرق
بعضهم بينهما بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى
من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في ذلك التوسيع في هذه لانه
مال معين اخرجه مخصص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المحل المخصوص
فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى هذا الفرق المصرف لاولاد العالم
من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر
فصل في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي
ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال الله تعالى

واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود به ومكان ومال وصيغة وشرط في
الصيغة وهو الركن الاول ما مر في شروطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم
او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبول
نحو رضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او نايبه ثم شرع
المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني **وشرائط ضرب الجزية** على
الكفار المعقود لهم **خمسة خصال الاولى البلوغ والثانية العقل** فلا يصح
عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما
وان كان المجنون بالغا ولو تعذر عقد الجزية ان اطبق جنونه فان انقطع
وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا اثر
ليسير زمن الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق
زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجب جزيتها **والثالثة الحرية** فلا يصح عقدها
مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على محض الرق اجماعا ولا على المبعض على
المذهب **والرابعة الذكورة** فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب
للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى امرا الاجناد لا توخذ الجزية من النسا والصبيان ولا من خنثى
٥ ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وعقد له الجزية طالبنا
بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي
مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى
كذلك اذا بانت ذكورته ولم نعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق
من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه **والخامسة ان يكون المعقود منه
من اهل الكتاب** كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم
في ذلك الدين بعد نسخه لا اصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون الى ان قال اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية **او ممن له شبهة
كتاب** كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل
تغليبا لحقن الدم ويحل ذبيحتهم لا مناكحتهم لان الاصل في الميتات

ولا بضاع

والابضاع التحريم وتعقد لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم
يعرف ادخلوا في ذلك قبل النسخ ام بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك
حكم الصحابة في نصارى العرب واما الصابية والسامرة فتعقد لهم
الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم والا
فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم ان اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك
بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور داود لان الله
تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر
الاولين وتسمى كتبا نص عليه الشافعي واندرجوا في قوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم ويحرم
ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس لهم كتاب كعبدة الاوثان والشمس
والملايكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق فان الكواكب السبعة
الهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن الذمي ولم يعط شيئا منه وان بذلها
عقدت له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير
لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر بقي
في ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في
الركن الثالث وهو المال بقوله **واقل الجزية دينار في كل حول** عن كل واحد
لما روى الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن
امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن
تنبيه ظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني
والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف اقلها دينار
وعليه اذا عقد به جاز استيفا عن عنده ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها
بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة ومحل كون اقلها دينارا
عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من
دينار نقله الاذرعي وقال انه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب
بانقضا الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد
وتستقر بانقضا الحول او تجب بانقضايه وبني عليهما اذا مات في اثنا الحول
هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي الحسين
في الاسرار ولا حد لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد
لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار وعلى هذا **يوخذ من
المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير** ومن الفقير دينار استحبابا
اقتدا بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف عن
للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنهم ان يعقد باكثر منه يجوز ان يعقد
بدونه الا لمصلحة **تنبيه** هذا بالنسبة الى ابتدا العقد فاما اذا

العقد العقد على شيء فلا يجوز اخذ زائد عليه في سير الواقدي ونقله
الزركشي عن نص الام ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علم بعد
العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله ثم
علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو انهم
امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات بعد سنين
وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولين ومن تركته في الثالثة
مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون اما اذا لم يخلف وارثا
فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فقسط لما مضى
كالاجرة ويجوز كما هو قضية كلام الجوهري والراجح كما في المنهاج انه يستحب
للامام ان يشترط بنفسه او نائبه عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط
في العقد برضاهم الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها
تتكرر فلا تتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية على
الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد
الضيفان رجلا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع فان شرط على كل
منهم او على المجموع كان يقول وتضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون
فيما بينهم او يتحمل بعضهم على بعض ويذكر منزلهم ككنيسة او فاضل مسكن له
وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر
جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه فلو
ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له
الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجلا وعلى ضيافة من
يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام ولتكن المنزل
بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما فيعقد
بنفسه فلا يصح عقدها من غيرها فانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر
واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعلينا اجابتهم اذا طلبوا
وامن بالم نخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب
جاسوسا نخاف شره لم نجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى
ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن الخامس
المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمتنع كافر ولو ذميا اقامة
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطائف
لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره

ان كان

ان كان عالما بالتحريم ولا يأذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة
لنا كرسالة وتجارة فيها كثير حاجة فان لم يكن فيها كثير حاجة لم يأذن له الا
بشرط اخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة ايام
فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا
فلا يمنع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف من موته ترك مراعاة لاعظم
الضررين فان مات وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه
ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم
من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من
فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد نفسه لا الى المسجد والمعنى من ذلك
انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال
فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض فيه اخرج
منه فان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فان دفن فيه نبش واخرج منه
الى الحل لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله حيا يجري هذا الحكم في حرم
المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل
الكافر مسجده وكان بعد نزول براءة ويتضمن عقد الذمة اي الجزية المشتمل
على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقيني نفس العقد يشتمل على الايجاب
والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الاركان
ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة اشياء الاول ان تؤدى الجزية عن يد
اي ذلة وصغار اي احتقار وشدة على المراد بحكم عليه بما لا يعتقده
ويضطر الى احتماله قاله في الروضة فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكفي
في الصغار المذكور في الاية ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره
الاصحاب بذلك وتفسيره بالجلوس للاخذ ويقوم الكافر ويطأطئ راسه
ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحيين تحت الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة
ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفاء فعل شيئا من ذلك والثاني ان يجري
عليهم احكام الاسلام في غير العبادات من حقوق الادميين من المعاملات
وغرامات المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون
ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض
لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن
التقرير فيجب ذكره كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل
اما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط والثالث ان لا يذكروا وا
دين الاسلام الا بالخير لاعزازه فلو طعنوا فيه او في القران

العظيم وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم
عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوا ولا شبهة لهم اذا امتنعوا في ادا
الجزية او من اجرا حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك نقض عهدهم
وان لم يشرط عليهم الامام الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا واطعامهم مسلم
خنزيرا واسماعهم قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت
وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما تضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا
اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس
في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة المشرفة
واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان
احداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء
اشترط ام لا ولا يحدثون ذلك في بلد فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين
ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا
انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر او فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس
بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقا الكنايس واحداثها جاز
لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم
يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقائها فتهدم ما فيها من
الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة البلد لنا او بشرط الارض لهم
ويؤدون خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم احداث في الاصح ويمنعون
وجوبا من رفع بنا لهم على جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين ان رضي الجار بذلك اولا لان المنع
من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا
بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا **ويعرفون**
بضم حرف المضارعة مع تشديد الرا المفتوحة على البنا اي يعرفهم ويامرهم
اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين
بلبس الغيار بكسر المعجمة وان لم يشرط عليهم وهو ان يخيط على كل منهم
من ذكر وغيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهرة
ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز لان عمر رضي الله عنه
صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل لم تفعل
النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب قلنا لانهم كانوا قليلين
معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من
التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقا المنديل ونحوه كالخياطة

والاولى

والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق الاكهب ويقال له الرمادي
وبالمجوس الاحمر الاسود **وشد الزنار** اي ويؤمرون بذلك ايضا وهو
بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله تعا لي
عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل اما المراة فتشده تحت الازار
كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور
بعضه حتى يحصل به فائدة قال الماوردي وتستوي ساير الالوان قال في
اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار
والزنار اولى وليس بواجب ومن لبس قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة
فيها واذا دخل الذمي مجردا حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين المسلمين
في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاصا او نحو ذلك فلا
يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال
الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم
لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة
لما في ذلك من التطاول والمباهاة ويجعل المراة خفها لونين ولا يشترط التمييز
بكل من هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصناعهم
ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما نسج الزنار فلا باس به لان فيه
صغارا لهم **ويمنعون** اي الذكور المكلفين في بلاد الاسلام وجوبا **من ركوب**
الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر
اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخير
معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق
في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه بخلاف البغال
والحمير ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها
ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر
والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب
واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين
ان يركب الى مسافة قريبة او بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح
ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النسا والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من
ذلك كما انهم لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك
والامرا كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجون** عند زحمة المسلمين **الى اضيق**
الطريق بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروهم الى اضيقه اما اذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قال
في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يقرون في مجلس فيه مسلم

لان الله تعالى اذ لهم والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة** تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل مر في باب الوليمة ان مخالطتهم مكروهة اجيب بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي الذي لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان رفعه بقطع اسباب المودة التي تنشا عنها من القلب كما قيل ان الاساءة تقطع عرق المحبة والاولى للامام ان يقطع يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه المؤشح امرشاب ويصف اعضاه الظاهرة من وجه ولحية وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او صفرة وغيرهما ويجعل لكل من طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودي كل منهم الجزية او يشتكي للامام من يتعدى عليه منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر

كتاب الصيد والذبايح:

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبايح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبايح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات **تنبيه** ذكر المصنف كالمنهاج والكثير الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح واله وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف على البنا للمفعول **على ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان الماكول **فذكاته** استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا فهذا هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة بفتح المشددة اسفله وقيدت اطلاقه باستقلالا لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر بطريق التبعية لذكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتك بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم لجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجدته ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه

الجمهور

الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شياطنه حجرا او رمى فقطيع ظبا نصاب واحدة منها به او قصد واحدة منه فصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وما لم يقدر** بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول **على ذكاته** لكونه متوحشا كالضبع **فذكاته عقره** اي جرح مزهق للروح في اي موضع كان العقر منه بدليه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالطرفية ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة **تنبيه** تناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بير ولم يقدر على ذكاته يحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوايد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة وصححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي **ويستحب في الذكاة** اي ذكاة الحيوان المقدور عليه اربعة اشيا الاول **قطع كل الحلقوم** وهو مجرى النفس **و**الثاني قطع كل **المري** وهو بفتح الميم والمد والهمزة في اخره مجرى الطعام والشراب **و**الثالث والرابع قطع كل **الودجين** بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان من الادمي وهما وحي واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك **تنبيه** مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذا قطع الحلقوم والمري واجب واليه اشار بقوله **والمجزي منها** اي الاربعة المذكورة في الحل شيان وهما **قطع كل الحلقوم** وكل **والمري** مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفة وهو حي كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه وان شرع في قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى الى حركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك **تنبيه** لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر امعاه او نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري قال في اصل الروضة سوا كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد ام كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن لوجودها بقرينة ولو عرفت شدة الحياة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

او انفجار الدم وتحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل
بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة
المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا
في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه
وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ولو مرض
باكل نبات مضر حتى صار اخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل على
المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل
سكينا في القلب مثلا وقطع الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل جلده وبه
حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحر ابل في اللبة وهي
اسفل العنق للامر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به في الصحيحين
والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن
الرفعة ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح غنم
وبقر ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة
عكسه ويسن ان يكون نحر البعير قايما معقول ركبته اليسرى كما في المجموع
لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس اي قياما على ثلاثة
رواه الحاكم وصححه وان يكون نحر البقر والشاة مضجعة لجنبها الايسر
وتترك رجلها اليسرى بلا شد وتشد بقية القوايم ويسن للذابح ان يحد
سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وان
يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك
ويجوز لمن تحل ذكاته لا لغيره الاصطياد اي اكل المصاد بالشروط الاتية
في غير المقدور عليه بكل جارحة من سباع البهايم كالكلب والفهد في
اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في
حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل
بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه
وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة ومن جوارح الطير كالبازي والصقر لقوله
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرايط
تعليمها اي جارحة السباع والطير اربعة الاول ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت اي هاجت كما في
الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب
فايتمر واذا نهيته فانتهى فهو كلب والثاني اذا زجرته اي اذا زجرها
صاحبها في ابتدا الامر وبعده انزجرت اي وقفت والثالث اذا قتلت

صيدا